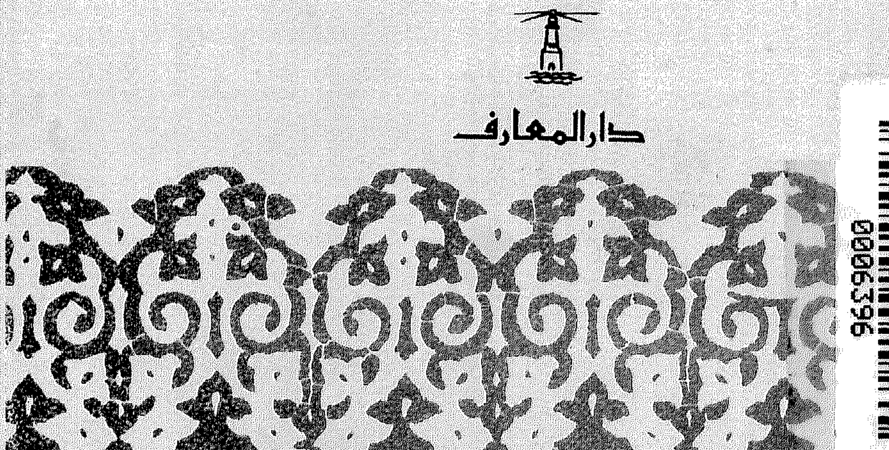
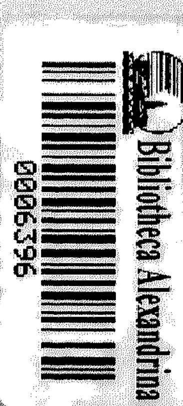
دكتور عيسى عبده

أحمد إسماعيل يحيى

الملكية في الإسلام

دار المعارف





دكتور عيسى عبده
أحمد إسماعيل يحيى

الملكية في الإسلام

كتاب يبحث في المال والاستخلاف
والملكية في النظم الوضعية
والأحكام الشرعية



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة الكتاب

قال تعالى فى سورة المائدة :

(لله ملك السموات والأرض ومافيهن .)

وقال تعالى فى سورة الجاثية :

(وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعًا منه .)

صدق الله العظيم

الملكية فى الإسلام

مدخل البحث

- مقدمة الكتاب :

للأموال نظام متكامل فى الإسلام .

- تمهيد :

الملكية : حق .. أم تكليف ؟

مقدمة الكتاب

للأموال نظام متكامل فى الإسلام

لقد ثبت بالتجربة الطويلة وبالموازنة بين أحوال المجتمعات واختلاف البيئات .. أن الدّين يمدّنا بمجموعة من النظم الفاضلة ، التى تكون الحياة بها صحيحة طيبة صالحة .. فللتعبّد نظام .. وللمعاملات نظام .. ولإقامة الأسرة ونموّها وانقضائها ومايترتب على ذلك نظام .. وهكذا .

وكل واحد من هذه النظم يقوم على جملة أوضاع متكاملة ، وقد يتلمّس العقل البشرى فيما بين الأوضاع المفروضة الجائزة علاقات ثابتة طردًا وعكسًا .. بحيث يمكن وضع أساس نظرى لجزئية من الجزئيات ، نقول : هذا محتمل ولكنه ليس حتمًا . . ذلك أن كل نظام أقرّه الدين ليس حتمًا أن يكون له أساس نظرى – كما فى حالة الدراسة العلمية للموارد والطاقات مثلا ، وإنما الأمر الحتمى هو : أن كل نظام أقرّه الدين أو جاء به ، يتألف من أوضاع ثابتة ، وأحكام لاتتحول لأنها صالحة ، لالأنها جامدة أو متعسّفة .

وقد يقال بأن هذا صحيح فى قضايا معينة كالعبادات ، على حين أنه لايقبل بغير تحفظ فى العلاقات الاقتصادية والمالية .

ولقد تكرر ذكر هذا الادّعاء فى أجيال مضت .. بل حتى فى زماننا هذا ، وفى رأينا أنه ليس أخطر على المجتمع من دعوة كهذه .. فهى دعوة باطلة .. يراد بها

فصل العقيدة عن الشريعة ، أو العبادات عن المعاملات .. إذ مقتضى ذلك أننا نسير فى حياتنا على أساس أننا سنرجع إلى الدين فى أحكام الصلاة .. مثلا .. على حين نرجع للاقتصاد الوضعى والتشريعات الوضعية فى كل مايتصل بنشاط الناس لكسب معاشهم ، وعجيب جدًّا أن نسمع كثيرًا من الناس يزعمون أن هذا الفصل ضرورى لمسايرة الزمن ..

وهى دعوى باطلة كما سبق القول ، فإن الذين ينادون بتنحية الدين من حياة الناس فى بعض المجالات ، إنما يخدمون بذلك أهدافهم غير المعلنة .. وإن بدت لنا شعاراتها المعروفة ، كالقول بأن الإنسان سيد نفسه .. وسيد مصيره .. وأنه يجب ألا يخضع فى تصرفاته إلا للعقل وللعقل وحده . وهذه أمور بالغة الخطورة ، ولكن المجال هنا لايتسع لها ، ويكفى التنبيه إلى أنها بكل بساطة دعوة للإلحاد الصريح الشامل وإنكار البعث والحساب .

وإنما حرص أصحاب هذه الدعوة على تقديمها للناس فى صورة البحث العلمى النزيه الهادف إلى إسعاد البشر.

ولبيان فساد هذه الأقوال نضرب بعض الأمثال :

فمثلا : معلوم أن الزكاة عبادة .. والإجماع منعقد على أنها ركن من أركان الدين ، وبالتالى فإن إنكارها أو تعطيل أدائها لمستحقيها .. هو نقص فى الإيمان وترك لواحد من فروض العين التى يكون ملزومًا بها كل من دخل فى دين الله ، ومع ذلك فإننا حين ندرس الزكاة من زوايا المال والاقتصاد نجدها أداة بالغة الإحكام (بل بالغة الإعجاز) إذ نجد لها آثارًا اقتصادية عميقة الأثر فى المجتمع ، لأنها تحدث تيارات نقدية تعيد إلى الأسواق نشاطها إذا أصابها الركود ، وهى تصحح أخطاء (الأجر الاقتصادى) ، وتدفع التيارات الخيرة التى تجمع بين حراكية المال واتصال بعض درجات المجتمع ببعضها الآخر فى تعاون وتكافل وإيثار ، وهى تعوض

النقص الذى يحدثه الادخار والإنفاق الرأسمالى فى أرزاق الدرجات الكادحة وهم الذين يعتمدون على الأجر فى تدبير معاشهم .

إن الكلام عن الزكاة كأداة اقتصادية يستغرق فصولا أصيلة من الاقتصاد السليم الثابت فللزكاة بالمعاملات صلة وثيقة ودائمة .. فكيف بعد ماأوضحناه إذن نذكرها فى قسم العبادات ولانذكرها أيضًا فى قسم المعاملات ؟ !

من أجل ذلك نقول : إننا إذا نظرنا إلى الدين على أنه توحيد ومعاملات .. فلا يجوز لنا أن نقف عند هذا الحد ، وإذا نظرنا إلى الزكاة على أنها عبادة فيجب أيضًا ألا نقف عند هذا الحد .. بل إننا يجب أن نتابع هذه العبادة فى حياتنا العملية ، وسنجدها عندئذ تدخل فى المعاملات وفى النشاط الاقتصادى كله .. كما تدخل عقود المعاوضات جميعًا .

فكل قول إذن بقصْر الدِّين على التوحيد والعبادات والأحوال الشخصية ، هو قول لايصدر إلاَّ عن جهالة بالدين والعلم جميعًا .. وهذا إذا أحسنَّا الظن .. ، وهو قول يصدر عن سوء قصد وتخطيط خبيث يهدف إلى تنحية الدين عن الحياة كلها ، ولكن خطوة خطوة كما حدث فى بلاد سبقت إلى تنحية أديان أخرى أو إسقاطها من الحساب .

كذلك فإنه من حيث أن ماجاء به الدين من نظام أو أمر ونهى .. لايخضع دائمًا للتعليل العقلى والدراسة المعملية ، وكذلك مااشتمل عليه القرآن الكريم من قول ظاهره الخبر وباطنه العلم ، لايخضع دائمًا لمنطق الإنسان (وهو منطق محدود) ، فإن الجرى وراء النظرية العلمية فى تفسير كل ظاهرة لايورث إلا الخبال .

وانظر مثلا إلى قوله تعالى : (ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكى لايعلم من بعد علم شيئًا ..) ، ثم حاول أن تجد تعليلا لقسمة الأعمار بين الناس .. أو اجمع علماء الإحصاء فى العالم ليقوموا بحصر الظاهرات وترتيبها .

والكشف عن العلاقات بينها ، فى سبيل وضع القواعد ، ثم تأسيس نظرية علمية للأعمار .. تجد أن مافعلته عبثًا صغيرًا .

ثم انظر إلى قوله تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) . وقوله جل شأنه : (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) ثم حاول أن تضع القواعد التى تحكم تفاوت الأرزاق والدرجات .. تجد أن مايسمى بالنظرية العلمية لايسعف بإجابة شافية . ولا بأسلوب للبحث يعطى الأمل فى الوصول إلى نتائج واضحة فى المستقبل .

ولمزيد من البيان نأخذ مثلا آخر بسيطًا من الحياة اليومية .. فقد نجد فتاتين من أسرة واحدة تساوت أمامها فرص الحياة ، كما تساوت المؤهلات التى تعتمد عليها كل منهما فى شق طريقها .. ثم انظر إليهما بعد عشر سنوات مثلا .. تجد إحداهما على رأس المجتمع فى عصمة زوج كريم ناجح .. وتجد الأخرى وقد ترملت .. وانزوت فى ركن منسى لعلها توفق إلى تربية أبنائها وقد فقدوا العائل .. وانظر إلى الزملاء والإخوة ، أو إلى من شئت من الزملاء والأقران . والنظراء . وارجع إلى قوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سخريا . ورحمة ربك خير مما يجمعون) .

وسوف تجد فى هذا القول الحكيم خبرًا يحمل العلم الصحيح .. وستجد أيضًا أن العقل البشرى لايستطيع أن يقترب من هذه المجالات ليضع نظريات علمية ، وإنما الدين وحده هو الذى يخبرنا ويقرر مجموعات متكاملة من الأوامر والنواهى . . وهذه كما يقول الإمام الغزالى على ثلاثة أقسام :

فمنها مالاحظَّ فيه للعقل أصلا .. بمعنى أنه لايخاطب العقل ، ولايطلب منه الاقتناع .. مثال ذلك رمى الجمرات واستلام الحجر الأسود .

– ومنها مايقبله العقل باطمئنان ، كالوفاء بالعهد ، وكتابة الدَّيْن ، والحرص

على شهادة الشهود ، والوفاء بالالتزام فى موعده .

– ومنها قسم ثالث يجمع بين الأمرين ..

وإذًا لا يجوز القول بضرورة خضوع كل نشاط إنسانى للنظرية العلمية .. إذ من وجوه النشاط مايخضع للأنظمة . . وبين النظرية والنظام فروق جوهرية أهمها :

– النظرية تقوم أساسًا على المشاهدة العلمية والتجربة .. وهى فى العلوم الدقيقة تتجرد عن الرأى تمامًا ، أما العلوم الاجتماعية فإن تجريدها من الرأى والهوى يتعذر على الإنسان مهما بلغ من مراتب العلم .. ولذلك تتطور القواعد الوضعية التى يقال لها نظريات ..

– أما النظام فيقوم على الأحكام الآمرة . وحين يكون مصدره الدين فإنه يتميز بالثبات بل يتفرد به ، ومن قبيل ذلك توزيع الأرزاق . ومنها الأجور .. وهنا نجد قوى غالبة تتدخل ، وقواعد يتبعها المجتمع فرضًا بمعنى الإلزام ، وعلى ولى الأمر أن يرعى ذلك .

– النظام أشمل .. على حين أن النظرية لاتصح إلاّ محدّدة ومعزولة ...لذلك يجوز أن توضع النظرية الاقتصادية أو الاجتماعية فى زمن ما ، وفى ظروف معينة .. ثم تتحول .. وتتبدّل .. وتتطوّر . أما النظام فى حملته وتفصيلاته فإنه يكون ثابتًا وشاملا . ومن أسف أن هذه الحقيقة تغيب عن كثير من الكتاب والمفكرين فيخلطون بين النظام والنظرية .. بل إن منهم من تمادوا فى ذلك حتى وصل بهم الحال إلى ماسبق من ادعاء بعضهم الفصل بين الدين وبين نشاط الناس فى السعى على المعاش .

* * *

وهناك حقيقة أخرى غابت عن بعض الباحثين ممن ظلموا أنفسهم فقالوا إن الحضارة المدنيّة قامت مع الشريعة لا عن الشريعة .. وأن التمدن الذى وصل إليه

المسلمون إنما كان على عهد الدولة العباسية أو الأموية مثلا . بل إن من هؤلاء الكتاب من يصرح بأن المسلمين إنما أخذوا النظم التى عاشوا فى ظلها عن اليونان والفرس وغيرهم من الدول التى كانت لها حضارات سابقة ، ومن ثم يكون استكمال المدنية الإسلامية راجعًا إلى اتساع أرض الدولة ودخول العناصر الأعجميّة وثقافاتها بالنقل والترجمة والاقتباس ، وهم يحددون لهذه العملية نحوًا من أربعة قرون فيقولون بأن المسلمين استكملوا فى القرن الرابع الهجرى جملة النظم والأوضاع التى تتسع للمدنية بما يصحبها من دولة ونشاط اقتصادى ، وبما يضفى على الحياة الدنيا ماتصلح له من متاع وزينة .. ويريدون بذلك أنه لم يكن للشريعة من قبل عناية بهذه النظم اللازمة لصلاح حال المجتمع ، ومن ثم كان التكمّل اكتسابًا - بتزاوج الحضارات وتمازجها .. وهذا خطأ فادح وقع فيه بعض الكتاب عن غير قصد ، وارتكبه آخرون (من غير المسلمين) عمدًا بقصد التقليل من أثر الشريعة فى إصلاح حال الآدمى .

يعيننا إذن قبل الكلام عن الأموال وتوظيفها ، والملكية وتحليلها ، أن ننبه إلى أن الإسلام لم يفرط فى شىء من الأوضاع الحضرية التى تصلح عليها الحياة الأولى ، بالغة هذه الأوضاع ماتريد لنفسها ومايرونه لها أن تبلغ من الدقة .

وبحسبنا أن نذكر التفات الجامعات الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الآن ، إلى القرآن والسنة كمصدر أصيل لجملة النظم المتفردة بالثبات والدقة وتحقيق الهدف منها ، سواء من ذلك المعاملات الدولية فى الحرب والسلم والمعاملات بين الناس أفرادًا وجماعات والدراسات البالغة التخصص كالاجتماع وعلم النفس والعلوم الإنسانية بوجه عام .. ولسنا هنا نريد الإحاطة بكل ماتقدم ، وإنما نريد القول أن إخضاع الأموال فى تداولها وتوظيفها وفى استهلاكها

وملكيتها .. هذا الإخضاع فى الإسلام ليس بدعًا ولااستثناء .. بل هو مجرد جزئية من نظام دقيق وكامل .

* * *

فالإسلام يبدأ بتوجيه النظر إلى الله سبحانه وتعالى كخالق لكل شىء ..

يقول تعالى فى سورة الأنعام : (ذلكم الله ربكم خالق كل شىء) .. وخالق كل شىء هو بالضرورة مالكه ، ويقول تعالى فى سورة المائدة : (لله ملك السموات والأرض ومافيهن) .. ثم إنه سبحانه استخلف الإنسان على هذا الملك واستعمره فى الكون بإذنه وطبقًا لشروط الشريعة ، فيقول تعالى فى سورة الأنعام : (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) ويقول عز وجل فى سورة الجاثية : (وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعًا منه) . ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الحج : (الذين إن مكنّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) .

وهكذا نجد الإسلام يبدأ بتوجيه النظر إلى الله الواحد ، وإلى أنه سبحانه مالك كل شىء وأن الإنسان مسئول عما استخلف فيه من موارد وطاقات وخيرات مما سخره الله له . ثم بعد ذلك تتوالى حلقات السِّلسلة المحكمة فى تتابع منطقى يمكن إيجازه فيما يلى :

* توعية بما فى الأرض من نعمة لاتحصى ، ومافى الوجود المشهود من أجرام وقوانين يصلح عليها المعاش ، إن أدرك الإنسان نفعا لها ، وهذه تعينه على الإفادة مما فى الأرض من طيبات .

* حض على السعى فى طلب الرزق وكفالته بمعرفة كل راع لمن هم فى ذمته من أسرة أو عمال أو قبيل .

* حث على الأخذ بنصيب من الدنيا .. وهذا مايقال له بلغة العصر (الاستهلاك) .

* تحذير من الإسراف وتحذير من التقتير .. وأمر بالتزام الاعتدال ، وفى هذا تجنيب لبعض الثروة وتمهيد للبناء .

* تصحيح للقول بأن الثروة مفهوم مادى خالص .. إلى القول بأنه مفهوم تخالطه فكرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للمجتمع كله لا لمالك الثروة وحده .

* النظر إلى الملكية على أنها استخلاف للإنسان فى ملك الله .. وأنها تفرض على المستخلف من الله عليها أن يضيف إلى القوة الإنتاجية لثروته قدرًا يعوّض مانقص منها بسبب الاستهلاك ويزيد عليه .

* تحذير من الاكتناز ودفع للأموال فى تيارات المعاملات التى تتولد عنها الدخول فى اتصال وتكرار .

* جباية حتمية من رءوس الأموال لصالح من ليست عندهم أموال ، وفى هذا تعويض عن القصور الذى يصيب التيارات النقدية ويؤثر فى دخول الضعفاء .

* تمويل لمن ليس له رأس مال .. وهذه الوظيفة نجدها ماثلة فى الزكاة ، فلا تأخير ولا تقسيط للزكاة ، ومن ثم كانت الزكاة أداة تمويل ، وليس يغنى عن إخراج الزكاة تقدم الصدقات فالزكاة محدودة بما استحقت فيه بنسب معينة فى زمن معين .

* ترغيب فى تعمير الأرض وتوسيع فرص العمل .

* تقليل احتمالات تراكم الثروة إلى أدنى حدّ بوضع نظام كامل وثابت للميراث .

* * *

هذه هى الملامح السريعة التى تحدد نظام الانتفاع بالأموال ، وإنه لمن العسير الفصل بين نظام استهلاك الأموال ونظام توظيفها .. إذ أن توظيف الأموال لايكون إلا بهدف الحصول على عائد مناسب .. والعائد إنما يسخر فى خدمة الناس وإشباع حاجاتهم .. وإشباع الحاجات يتضمن شراء السلع واستهلاكها .

ولقد أحاطت أحكام الإسلام بهذا كله ، كما أحاطت بفصول أخرى من القواعد المصلحة بشأن المال كالعقود .. ولكننا فى حديثنا هذا نهتم بالنظام المالى فى الإسلام وتكامله ، وكذا من حيث وقوع التوظيف أو الاستثمار فى موضع لايعوق مجرى الأحداث (التى تتولد عنها المعاملات والأرزاق) ، ولايعطل الاستهلاك ، ولايسمح بسحب الأموال السائلة من التداول وحبْسها .

فأما تكامل النظام : فنى التوعية بما هو كائن ، وإلى طريقة الحصول عليه بالعمل الدائب ، ثم إلى الأخذ منه بنصيب ، والتثمير المشروع للفوائض . . وهكذا .. حتى نصل إلى بناء رأس المال بتوظيف الإضافات فى مزيد من الإنتاج .

وأما الضوابط التى تحكم توظيف رءوس الأموال أو استثمارها ؛ فأهمها أن يكون التوظيف محققًا لمصالح العباد .

وقد روى فى الحديث أن الله تعالى : (أوْحى إلى نبى من أنبيائه : « من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض فلينظر إلى ملك آل داود وأهل فارس » فقال ذلك النبى (أمَّا أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم ، فمن أهل فارس ؟) فقال : (« إنهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى ») .

* * *

تمهيد

الملْكية حقّ .. أم .. تكليف ؟؟

الكلام عن الملكية لاينتهى .. أهى حق ؟ أم هى تكليف ؟ أهى مصدر للسلطان ؟ أم هى سبب للالتزام ؟ ..

ولقد يبدو عجيبًا أن يتردد الباحث فى هذه المعانى المتقابلة فى تضاد وفى مفارقة تامّة ، كما فى قولنا : أهى مصدر للسلطان أم هى سبب للالتزام ؟ ولكن لاعجب .. لأن هذا هو الواقع الذى أشقى الآدمى منذ أن تكاثر جنسه على الأرض .. وتنازع الناس فى التقنّى أو الحيازة أو الاستئثار بشىء ما .. فحتى الاسم الذى يعرف به الإنسان (وينادى به مجرد نداء) .. حتى هذا الاسم كان محل الاهتمام (حول ملكيته) فى المراحل المبكرة للتاريخ . ولهذا الأصل القديم رواسب فى بعض المجتمعات المتخلفة إلى وقتنا هذا .

والحق أن موضوع الملكية بالغ الخطورة .. وبخاصة فى العشرات الأخيرة من سنى هذا القرن الذى نعيشه (أى إلى العقد التاسع من القرن العشرين) .. وهو العقد الذى تتجمع فيه نذر حرب ثالثة .. لايؤخر قيامها سوى توازن الرعب النووى .

ولم تكن سنوات الحرب العالمية الثانية استثناءً من هذا الذى تقدم بيانه .. فقد شهدت هذه السنوات أيضا عوامل القلق الداخلى والخارجى .. وكانت الملكية من

أسباب هذا القلق المتزايد من تراكم الثروات فى نواح قليلة .. وانتشار الحرمان فى الكثرة الكاثرة من الدرجات الاجتماعية فى الأمة الواحدة ، وفى العالم القديم المتقدم فى الصناعة ، بل وفى العالم الجديد أيضًا .. ولانستثنى الأمم المتخلفة .. ولعل المشكلة فيها أشد عنفًا .. وإنما لم تخضع بعد لعوامل الآثار الكافية .. بقصد دراستها والوصول بشأنها إلى حل .

ولقد يستوقف نظر الباحث أرقام مذهلة كتلك التى نشرها (إيفان دورين) عن توزيع الملكية فى انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية – أو تلك التى نشرها عبد الرحمن الرافعى عن توزيع الملكية فى مصر عن ذات هذه الفترة الزمنية .

ففى انجلترا كانت نسبة ضئيلة من المجتمع لاتزيد على ٢٪ من أفراده تتملك ٧٠٪ من الثروة القومية .. وإذا بالقدر الباقى أيضًا يثير الدهشة .. لأننا إذا زدنا نسبة الملكية حتى تستغرق من الموجودات القابلة للتملك ٩٠٪ لوجدنا أن هذا القدر الضخم من الثروة القومية يتملكه ١٠٪ فقط من المجتمع ، وشبيه بذلك توزيع الدخل القومى .

ولم يكن الحال فى مصر مغايرًا لما كان عليه فى انجلترا[1] فقد كان الذين يملكون فدانًا واحدًا فأقل سنة ١٩٤٦ يبلغون ١٨٧٤٧١٥ (أى نحو ثلاثة أرباع الملاك) وجميع أبناء الشعب لايملكون إلا نحو ١٢٪ من مجموع الأراضى المنزرعة ، أما الذين كانوا يملكون أكثر من مائة فدان ، فقد كانوا لايزيدون عن (٥٢٦٠) مالكًا ومع ذلك فقد كانوا يملكون نحو ٨٨٪ من مساحة الأراضى المنزرعة .

وثبت من إحصاء آخر أن أكبر مجموعة من الدخل وتبلغ ٣٦٥٦٨٨٠ جنيهًا مصريًا ، كانت تنحصر فى فئة قليلة من السكان لاتزيد على ٧٣٣ فردًا فى حين أن

---

(١) راجع كتاب : فى أعقاب الثورة المصرية : عبد الرحمن الرافعى بك جـ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ طبعة سنة ١٩٤٩ .

أقل مجموعة من الدخل وتبلغ ٦٠٩٤٨٠ جنيهًا مصريًّا كانت موزعة على ٢٧٣٢٩٢ فردًا من صغار الملاك .

فهذا التوزيع السيئ جعل الغالبية العظمى من صغار الملاك الزراعيين يملك الواحد منهم نحو ربع فدان .. وهو مقدار لايكفى لسد حاجة هذه الطبقة من السكان ، فقد كان دخل الفرد منهم فى السنة لايزيد عن مبلغ تافه لايفى بالقوت الضرورى لهم ولعائلاتهم لأنهم لايملكون شيئًا ، فما بالك والملكية حتى لو وجدت فإنها تتفتت بالتوريث فتهبط نسبة الملكية للفرد من هذه الطبقة تدريجيًّا على توالى السنين .

لذلك فإن هذه الاعتبارات والدلالات للأرقام التى سبق ذكرها قد حدت بالأستاذ (محمد خطاب بك) عضو مجلس الشيوخ المصرى أن يتقدم فى سنة ١٩٤٥ م إلى المجلس بمشروع قانون بتحديد نصاب الملكية الزراعية .. لكن الحكومة المصرية فى النهاية رفضت هذا المشروع .. لأن الذين كانوا يملكون .. كانوا هم الذين يحكمون .. فكيف على مثل هذا المشروع يوافقون ؟؟ وهم فى المزيد يطمعون ؟

* * *

نعود فنقول إن هذا النوع من الأرقام له دلالة واضحة .. ولكنه يُقبل على سبيل المؤشرات التى تدل على الحقائق الكبرى .. أمّا دقة الأرقام فى تحديد ظاهرات من هذا القبيل .. فليست محل الاهتمام هنا .. لأن التقلبات من عام إلى آخر يسيرة (إلا فى حالات نادرة) ، ولكن أوزان الحقائق تبقى كما هى .. ونريد بذلك : الحقائق التى لاتتغير . كأن نقرر مثلا أن الكثرة لاتملك إلا القليل ، وأن القلة من الناس هى التى تملك الكثير .

وهذا الذى أشرنا إليه فى إنجلترا فى مصر ، له نظير فى الولايات المتحدة

الأمريكية وفى غيرها من البلاد الصناعية القديمة مثل ألمانيا الغربية . وكذا فى البلاد العربية مثل السعودية والكويت وغيرها.فهذه ظاهرة تكاد تكون عامة فى النظام الرأسمالى خاصة .. وهى ظاهرة قديمة .. ولكن الأضواء سلطت عليها مع التقدم الصناعى فى ظل الثورات الأربع (ثورة البخار – ثورة الكهرباء – ثورة الاحتراق الداخلى – وأخيرا ثوره الطاقة النووية التى تقدمت الثورات الثلاث جميعًا ونتج عنها مالم يكن يخطر على بال فى الإنتاج المدنى والحربى) .

ولذلك كانت ظاهرة الملكية خلال مايزيد على مائتى عام مضت .. من أهم ماتوفر الباحثون على دراسته من الزوايا الاجتماعية بوجه عام .. ومن زوايا خاصة كالأوضاع الاقتصادية والمراكز القانونية للمالك والمستأجر ، ورب العمل والأجير .

وحين نقترب من الأعوام الستينية (فى مصر بوجه خاص) وماتلا هذه الأعوام حتى الآن ، فإننا نجد أن ثورة يوليو ١٩٥٢ قد أحلت هذه المشكلة محلها من اهتمام الثورة .. فنادت بالقضاء على الاقطاع وعلى تحكم رأس المال فى الحكم .. وعنيت بدراسة الملكية فى الأرض الزراعية وفى المشروعات الإنتاجية .. ولكنها استرشدت فى ذلك بالفكر الاشتراكى .. وهو فكر يضيق بالملكية الفردية ويجازى عليها بردود فعل عنيفة ، قد تصل إلى رفع يد المالك عما يملك ، وبغير أدنى عوض ..

ولسنا نزعم أننا نقوم فى هذا الكتاب بتوفية مثل هذا الموضوع الخطير المتسع الدوائر ، وإنما نحن فقط نقوم بإلقاء نظرات سريعة على التطور التاريخى والتعقيد القانونى للقديم والحديث من صور الملكية الخاصة والعامة بقصد إنارة الطريق أمام القارئ ليجد نفسه فى نهاية الطريق أمام ذلك النظام الثابت المتكامل للملكية فى الشريعة الإسلامية .

وتحقيقًا لهذا الهدف الرئيسى من بحثنا فإنه يتعين علينا الإلمام بالملكية فى خطوط عريضة ولكن مثل هذا التحفظ الواجب لايمنع من تقرير حقيقة ملموسة هى : أن

موضوع الملكية يعتبر من أخطر ماتواجهه الشعوب والحكومات وقادة الفكر فى الجيل الحاضر.. وفى عشرات من الأعوام تجىء ويبدو أنها ستكون حافلة بمزيد من الاهتمام بهذا الأمر فوق ماشغلهم من أوائل القرن العشرين حتى الآن . أما السبب الذى نبنى عليه احتمال المزيد من الاهتمام فهو ظهور مشكلات فرعية خطيرة تظهر من وجهة النظر الاقتصادية بوجه خاص نتيجة للتحول من صورة لأخرى فى ملكية المشروعات .

ومن أخطر هذه المشكلات الفرعية : ضعف حوافز العمل ، وضعف حوافز الادخار ، ومعلوم أن كلا من العمل والادخار هو سلوك ظاهرى للإنسان ، يجد علته فى جذوة متقدة تنبع من نفسه ، لأنه يسعى إلى إشباع حاجاته وحاجات عياله ، ولذلك يعمل وإن كان فى العمل شقاء .. ثم إنه يطلب الأمن لذاته ولذويه فى المستقبل القريب والبعيد (قدر طاقته) ، ولذلك يدّخر وإن كان فى الادخار حرمان .. وكل هذا طبيعى ويبدو وكأنه لايثير المشكلات ..

ولكن إتقان العمل والمثابرة عليه والإخلاص فى أدائه من جانب الفرد .. كل هذا يتطلب من المجتمع أن يعترف للفرد بحقه فى الحصول على نصيب يتناسب مع التضحيات التى يتحملها والجهود التى يبذلها .. كما يتطلب من المجتمع أيضًا أن يعترف للفرد بحق الحيازة الخاصة والتملك حال حياته والتوريث لمن يهمه أمرهم من بعده .

ومثل هذه الاعتبارات المادية (فى ظاهرها) وثيقة الارتباط بالملكية ، ولذلك كان التغيير فى صورها ، والقيود التى ترد عليها بالتشريعات ، من العوامل التى تنعكس بآثارها على الحوافز .

ثم إن الأشكال المستحدثة للمشروعات (وهى تترتب على التغييرات المتكررة

على الملكية ، كما تترتب على القيود التى تستجد على حق الفرد فى التملك) ، هذه الأشكال المستحدثة (كالشركة العامة والمؤسسة) ، تلقى على كواهل الاقتصاديين والإداريين أعباء جديدة لم تكن مألوفة لهم من قبل ، ومن ذلك ضرورة ضمان التنسيق بين العناصر التى تتألف منها هيئات الإدارة فى مستوياتها المتدرجة من اللجان الفنية والإدارية التى تفصل فى مشاكل العمال ومطالبهم ، وتوقيع الجزاءات ، وبين الهيئات الأهم كمجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة العامة أو جملة الشركات الداخلة فى مجموعة متجانسة تخضع لمؤسسة عامة نوعية [١] وهذه الهيئات الإدارية بدرجاتها الصاعدة هى من مستحدثات التحول الاشتراكى فى البلاد الآخذة بهذا المذهب ، ومنها جمهورية مصر العربية .

وفى تكوين هذه الهيئات (كما قدمنا) ، مايلقى على كواهل الاقتصاديين والإداريين أعباء إضافية ، ولذلك يتعين على الباحث فى هذين التخصصين أن يعنى بدراسة الملكية الخاصة والعامة فى تطورها التاريخى من حيث الأوضاع القانونية والاجتماعية ، ومدى موافقة هذه الأوضاع لأحكام الشريعة الإسلامية التى تعتبر القول الفصل والمقياس السليم الثابت لكل نظام صالح لحياة البشر .

وسنشير مرة أخرى إلى ضرورة القصد فى هذه الدراسة . . والتزام القدر المناسب فقط لإنارة الطريق أمام الباحث والقارئ معًا فى مجالات الاقتصاد والاقتصاد الإسلامى وإدارة الأعمال .

فى ختام هذه التمهيد .. سيكون من المناسب أن نورد بعض التعاريف الموجزة للملكية قبل أن نتكلم عن التطور التاريخى للملكية .

---

(١) كما كان الحال فى مصر فى الستينات وأوائل السبعينات . . وكما هو حادث الآن بالنسبة لمصانع الهيئة العربية للتصنيع والشركات التابعة لهيئة قناة السويس مثلا . . وغيرها .

القســم الأول

الملكية فى النظم الوضعية

الباب الأول : الملكية فى النظم الوضعية .
الباب الثانى : فى أصل الملكية .
الباب الثالث : أساليب مستحدثة فى الإدارة تؤثر فى الملْكية .
الباب الرابع : موازنة بين القديم والحديث من صور الملكية .

الباب الأول

الملكية فى النظم الوضعية

الفصل الأول : الملكية .. تعريفات قانونية اقتصادية .
الفصل الثانى : الملْكية .. كحق استبدادى مطلق ..
الفصل الثالث : حق الملْكية ..
الفصل الرابع : حق الانتفاع ..
الفصل الخامس : نشوء الملْكية كمفهوم حضارى ..

الفصل الأول

الملْكية .. تعريفات قانونية اقتصادية

يقول الدكتور محمد صالح فى كتابه (أصول الاقتصاد) :

« إن الملكية هى حق المالك فى الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد ، والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس .

وواضح أن الدكتور محمد صالح قد تأثر فى صياغته هذه فى تعريف الملكية ، بنصوص القانون المدنى وروحه ، إذ يرى المشرع فى القانون الوضعى (المصرى) أن الملْكية هى الحق المعترف به للمالك على ملكه ، بحيث يكون له الانتفاع به والتصرف فيه بطريقة مطلقة .. كما يكون للمالك أيضًا الحق فى جميع ثمرات مايملكه سواء أكانت دورية ثابتة أوكانت مؤقتة أو عارضة .. وللمالك فوق ذلك حق فى كل ماهو تابع لملكه . . وفى هذا من غير شك تفصيلات هامة نجدها فى المراجع القانونية .. وسوف نورد هنا بعض الذى يدل على تقدير المشرع والشارح لموضوع (الملكية) ..

ويقول الدكتور السنهورى :

« للمالك على ملكه ثلاث مكنات : مكنة الانتفاع ومكنة الاستغلال ومكنة التصرف ، وهذا الأسلوب فى التعريف إنما جاء متأثرًا بأقوال الفقهاء من مفكرى السلف (فى التراث الإسلامى) .

وفى المراجع الأجنبية نصوص كثيرة فى تعريفات الملكية ومايتعلق بها ، وقد رأينا من تمام الفائدة أن نورد بعضها فيما يلى ، وللقارئ أن يلاحظ أن كل تعريف منها ينصرف إلى نوع من الأموال أو القيم أو الحقوق التى يجوز عليها التملك ، ومن ذلك :

Personal property:

Aright or interest in things other than real property; for example, Such things as money, clothing and House-hold, furnishings, as well as bonds, stocks, moritages and other ovidences of interest of debt.

Private property:

The exclusive right of a person, natural or corporate, to control and enjoy an economic good, limited by law. In popular speech the term frequently refers to whatever is owned by individuals.

Property:

The right to the future benefits of economic goods material and nomaterial – as deter mineded by law. Although, tech nically, the term means a right or interest in things – rather than the things themselves. common usage makes it applicable to the things rather to the right or interest.

Real Property:

Aright or interest in land or whatever is attached to that land in such a way that it cannot be readily moved. the term is used in contradist inction to personal property.

Tangible Property:

Aright or interest in things that have – substance, as distinct from property rights in relatively – immaterial concepts such as a patent, a claim againest a debtor, or the good-will of a business.

The term may also refer to any property that can be accurately appraised.

ومن العسير (فى هذه المرحلة) أن نفضل تعريفًا على آخر .. لأننا سنرى فى هذا الكتاب .. أن الملكية لاتدخل أصلا فى مفهوم (الحق) وإنما هى (استخلاف) .. والاستخلاف (عقد) يسأل فيه المستخلف أمام من قد استخلفه .. وبعبارة أوضح .. أن المالك هو الله سبحانه وتعالى .. له ملكوت كل شىء على وجه الاستدامة وبلا بداية ولانهاية . . وإذا كنا قد كررنا أو نكرر لفظة (حق) عند الإشارة للملكية ، فهذا على سبيل المتابعة لما هو مشهور .. أما رأينا فى الملكية فقد أشرنا إليه بإيجاز ضمنا عند ذكر الاستخلاف ومصدره العلوى .. وقد استندنا فيه إلى نصّ من كتاب الله جل شأنه .

الفصل الثانى

الملكية كحق استبدادى مطلق

لعل القانون الرومانى ، ومن قبله فلسفة الإغريق ، هما المصدران المتفق عليهما لبعض الأوضاع التى انحدرت مع التاريخ .. إلى العصور الوسطى .. ثم إلى العصر الحديث ، وتركت هذه المصادر الأولى بعض آثارها على كثير من النظم المعاصرة التى يألفها الناس ، أو على الأقل يسكتون عنها فلا يقاومون .. عن رضا أو عن يأس .. ولانريد تعميم الحكم بأن هذا الذى انحدر عن الإغريق والرومان هو خير كله أو هو شرّ .. وإن كان أكثره ماقرب إلى الفساد والإفساد .

من ذلك مثلا : مادعا إليه فلاسفة الإغريق من اعتبار (القهر) سببًا من أسباب الملكية . . ومتابعة القانون الرومانى ثم القوانين الوضعية لهذا الأصل القديم .. ومن الأمثلة المعاصرة : وضع اليد فى القانون المدنى ، واعتراف القانون الدولى بما يسمى بالأمر الواقع .. كحالة قائمة يتعين التسليم بها وإن كانت فى حقيقتها اغتصابًا .. وحيث تجتمع كلمة الشعوب المتقدمة فى منظمات عالمية (كهيئة الأمم) على اعتبار السبق إلى فتح الأرض .. أو اعتبار الغلبة والقهر من أسباب الملكية المشروعة .. وتضفى على هذه الأصول القديمة صورة مستحدثة أو مجرد صياغة ، فتجعل الاعتراف بالأمر الواقع من وظائفها بدلا من العمل على ردّ الحقوق إلى أصحابها .

فإن هذا التقنين الحديث وهذا السلوك الذى يقال بأنه يتفق وحكم القانون .

إنما يستمد وجوده من الأصول القديمة التى أشرنا إليها كالفكر الإغريقى والتقنين الرومانى على ماشابهما من سقطات وضلالات .

ونظير ذلك أيضًا ماهو مشهور إلى يومنا هذا .. من اعتبار الملكية (فى بعض المجتمعات إلى الآن) حقًّا مطلقًا ، والأمثلة كثيرة فى البلاد الرأسمالية ، وإن كان الفكر الاشتراكى ينتشر ويزحف ليمحو هذه البقية المترسبة عن التطور التاريخى .. وإن كانت الاشتراكية أيضًا نقيضًا متطرفًا ننقده .

فنى النظام الرأسمالى .. يسحب المنظم فائض القيمة من عملية الإنتاج ويصرف أرباحًا يقال لها (قابلة للتوزيع) . . وذلك إن كانت السيولة فى المشروع لاتتأثر بصرف الربح .. ثم إن المنظم بعد ذلك يعمد إلى توظيف فائض القيمة إن كانت التوقعات دافعة إلى مزيد من الاستثمار . وهو يدفع الإنتاج فى المشروع إلى مستويات عالية أوهادئة وفقًا لما يظنه فى مصلحته الخاصة .. وإذًا فلا يزال للحق الاستبدادى المطلق آثار (قلت أوكثرت) .. ومن العسير القول بإمكان القضاء عليها .. لأنها وثيقة الصلة بالملكية الفردية . . وهذه تخضع للتهذيب ولكن يتعذر القضاء عليها ، مهما كانت أساليب مقاومتها حاسمة أو عنيفة . . وذلك لأن دوافعها من الفطرة .. وهذا الحق الاستبدادى المطلق الذى نجد له رواسب عميقة فى النفس البشرية ، ومن ثم النظم التى يصل إليها الناس باجتهادهم وفى التشريع الوضعى .

هذا الحق الاستبدادى المطلق الذى لايزال يطالعنا .. وكلما قضى عليه دعاة الإصلاح بوسائلهم ، عاد للظهور من جديد ، إذ له جذور قديمة من العصور الأولى .. هو الذى يدفعنا فى نهاية هذا الباب من الكتاب الى الحديث عن نشوء الملكية والوقوف على تطورها التاريخى .. مما يساعد على تقدير فكرة الاستبداد التى تسيطر على كل مالك .. برغم التقدم الذى يحاوله الإنسان

بما يبتكره ويبدعه من وسائل وأساليب ، للوصول بها إلى تهذيب هذه النزعة الاستبدادية ،

فإن أفكارنا عن الملكية الشخصية وإن كانت تبدو لنا الآن مألوفة وبسيطة ، فالحقيقة أنها لم تغرس فى الأذهان إلا ببطء كبير ، وبعد أن قضى الناس قرونًا طويلة على جهل بها ، وإن كانت أحدث عهدًا من فكرتى القانون والخلق ، ويدل على هذا أننا لانزال نرى – إلى اليوم حتى فى أوربا المتحضرة وبالرغم من وجود القوانين – آثارًا من أشكالها السالفة .

* * *

الفصل الثالث

حق الملكية

عرف القانون المدنى المصرى حق الملكية فى النص الآتى :

« الملكية هى حق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة »

وهذا التعريف صاغه المشرع المصرى طبقًا للقانون المدنى الفرنسى .. إذ نجد فى التشريع الفرنسى هذا النص .

« الملكية هى حق المالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة .. بشرط ألا يستعمله استعمالاً مخالفًا للقوانين واللوائح » .

وهذه الفقرة الأخيرة من النص التى تشير إلى قيود حق الملكية لانجدها فى التعريف المصرى لحق الملكية . لكن التعريفين على أية حال لم يسلما من نقد الشراح .. بل إن النقاد قد فضّلوا التعريف الذى أورده (أوبروى) و (رو) فى كتابهما : (شرح القانون المدنى) .. فقد عرّفا حق الملكية فى هذا الكتاب بقولهما :

« الملكية هى الحق الذى بمقتضاه يوضع شىء تحت إرادة شخص وتصرفه بصفة مطلقة قاصرة عليه دون سواه » .

غير أننا نجد هذا التعريف هو الآخر قد جاء خلوًا من النص الذى يقيد حق الملكية بمصلحة المجتمع وعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها .

وفى كتاب الملكية والحقوق العينية لمحمد كامل مرسى (باشا) تعريف جديد نصه :

« ... حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص تكون له دون غيره أن ينتفع به ويتصرف فيه ، فى حدود القانون » .

فنحن نجد فى ذيل النص مايقيد هذا الحق المطلق بقيد القانون . . وهو تدارك محمود بالنسبة للتعريفات السابقة (عدا الفرنسى) التى أغفلت هذا التقييد .

أما فقهاء القانون الرومانى فقد قسموا حق الملكية إلى ثلاثة عناصر هى :
(حق الاستعمال – حق الاستغلال – حق التصرف)

فحق الاستعمال :

هو الحق فى استخدام الشيء المملوك فى جميع وجوه الاستعمال التى أعدّ لها والتى تتفق مع طبيعته .. فبالنسبة للأرض مثلا يكون حق الاستعمال بزراعتها .. كما يكون حق الاستعمال بالنسبة للدار بسكناها .. وهكذا .

حق الاستغلال :

وهو عبارة عن حق الحصول على الثمار التى يكون الشيء المملوك قابلا لإنتاجها كالحصول على لبن الحيوان أو إيجار المنزل .

فمن كان له حق الاستعمال وحق الاستغلال ، قيل إن له حق الانتفاع بالشيء .

حق التصرف :

ويشمل جميع أعمال التصرف (مادّيا) بتغيير شكل الشيء أو استهلاكه أو إتلافه ، أو (قانونًا) بالتنازل عن الحقوق للمالك كبيع الشيء كله أو بعضه ، أو جعله هبة ، أو تحويله حقوقًا عينية .

ويسمى حق التصرف إذا بقى وحده : حق الرقبة . أو ملك الرقبة ، أو الملكية

المجردة أو ملك (العين) . . وأهم عناصر الملكية هو حق التصرف .

وقد عرف بعض شراح القانون لفظة (الرقبة) : بأنها لفظة فقهية تعنى جميع خصائص حق الملكية التى يحرزها صاحب عين لغيره عليها حق المنفعة أو الاستعمال أو السكنى .

وقد يجمع شخص واحد فى يده العناصر الثلاثة السابقة (حق الاستعمال – حق الاستغلال – حق التصرف) .. فيكون له بذلك حق الملكية التامة .

وقد تكون هذه العناصر الثلاثة متفرقة بين أكثر من شخص .. ويقال عندئذ أن الملكية تفرقت أو تجزأت .. فقد يتنازل المالك عن حق الاستعمال وحق الاستغلال لغيره مدة معينة .. وقد تكون هذه المدة – مدة حياة هذا الغير .. وقد يعطى الغير حق الاستعمال فقط .. كما قد يعطى حق الاستغلال فقط .

* * *

الفصل الرابع

حق الانتفاع

تعريفه : حق الانتفاع .. حق لم يتعرض المشرع المصرى لتعريفه .. لا فى القانون المدنى القديم ولافى القانون المدنى الجديد .

لكن القانون الفرنسى ذكر تعريفا له ترجمته :

(حق الانتفاع هو الحق فى استغلال الأشياء المملوكة لآخر ، كما يستغلها المالك نفسه ، ولكن بشرط المحافظة على كيانها) .

وقد انتقد شراح القانون هذا التعريف من ناحيتين :

أولا : لم ينص التعريف على الصفتين المميزتين لحق الانتفاع وهما : أنه حق عينى ، وأنه حق مقيد بمدة حياة المنتفع .

ثانيًا : أن الشطر الأخير من التعريف غامض .. وهو الشطر الذى يشير إلى حقوق المنتفع وواجباته .

وهناك تعريفات أخرى لحق الانتفاع .

يقول (بلانيول) :

« حق الانتفاع حق عينى يخول الانتفاع بالشىء المملوك للآخر وينتهى هذا الحق حتما بوفاة المنتفع) .

وفى هذا التعريف نجد أن بلانيول قد نص على البندين اللذين كانا مثار نقد فى تعريف القانون الفرنسى لهذا الحق .

مميزات حق الانتفاع :

١ - حق الانتفاع حق عينى :

لأنه حق متفرع من الملكية ، فهو مستقل عن ملك الرقبة ، ولايوجد شيوع بين حق الانتفاع وملك الرقبة فهما حقّان مختلفان وإن كانا يقعان على شيء واحد .

٢ - حق الانتفاع حق مقرر لمدى حياة المنتفع :

فحق الانتفاع لايبقى فى ذمة المنتفع بعد وفاته ، بل ينقضى حتمًا بمجرد وفاة المنتفع وإن كان قد ينص فى العقد الذى يرتب حق الانتفاع على أنه ينتهى بعد وقت معين .

وقد نص القانون المدنى الجديد على هذه الخاصية (فقط) فجاء به هذا النص : « ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين .. فإن لم يعين له أجل عدّ مقررًا لحياة المنتفع ، وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعيّن . »

والقانون الفرنسى والقانون الألمانى كلاهما ينصان أيضًا على أن حق الانتفاع إنما ينتهى بموت المنتفع موتًا طبيعيًّا (كما فى الأفراد) .. أو موتًا اعتباريًّا (كما يحدث فى زوال الشخص المعنوى) .

وعلية فإن هذا الحق إذن لايعتبر مما يورث .. وبعبارة أخرى فإن الإرث لايكون سببًا لاكتساب هذا الحق .

فكيف إذن ينشأ حق الانتفاع ؟

نص القانون المدنى على أن هذا الحق يكسب عن طريق ثلاثة وسائل :

١ - بعمل قانونى .

٢ - بالشفعة .

٣ - بالتقادم .

(ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية .. كما يجوز للحمل المستكنّ) .

والمقصود بالعمل القانونى المنشئ لحق الانتفاع فى النص السابق (العقد - والوصية) ويختلف حق الانتفاع عن الوقف فيما يأتى :

« أن حق الانتفاع يجوز للأشخاص المتعاقبين .. كما هو الحال فى حق الوقف .. ولكن بشرط أن يكون المنتفعون جميعًا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية .. ومن هنا يخالف حق الوقف .. »

* * *

الفصل الخامس

نشوء الملكية
كمفهوم حضارى

فى هذا الفصل نذكر حصاد ماقال به مؤرخو الحضارة ومنهم جوستاف لوبون فى كتابه (مقدمة تاريخ الحضارات الأولى) .. وماقاله رالف لنتون فى كتابه (شجرة الحضارة) وغيرهما ممن كتبوا عن موضوع نشوء الملكية وتطورها . . ومنهم الزعيم الهندى جواهرلال نهرو الذى بين ذلك بإشارات وجيزة فى كتابه (رسائل من نهرو إلى ابنته أنديرا) .. ولكن من أهم المراجع فائدة فى هذا الموضوع كتاب (تطور الملكية الفردية) للأستاذ محمد أحمد غنيم ، الذى تحدث فى وضوح وإبانة عن التطور التاريخى لموضوع الملكية .. مما سنعرض له فى غير هذا الباب ..

وجدير بنا أن نقول إن العوامل الأصلية لتطور الملكية قد عكست عوامل ثانوية عديدة ، فوقف ترقّيها عند حدود مختلفة لدى الشعوب التى بلغت درجة واحدة من الحضارة .. ونحن هنا لانستطيع إلاّ بسط الوجوه العامة التى تقلبت على الملكية عند أغلب الشعوب بنظامها الطبيعى ، وفى هذا البسط كفاية فى الدلالة على أن الملكية خاضعة كغيرها لقوانين التطور العامة .

ويجمع مؤرخو الحضارة أن الأولين جهلوا الزرع والتدجين ، وأن اعتمادهم فى العيش كان على الحاصل من صيد البر والبحر .. ومما لاحظه المؤرخون عند الشعوب المنحطة المتوحشة من العادات ماجعلهم يفترضون أن الأقدمين كانوا شركاء فى

الأراضى ومجارى المياه ، وأن هذه الاشتراكية كانت محصورة فى حدود القبيلة الواحدة .. فكان لكل قبيلة منطقة صيد برية أو بحرية تدافع عنها القبيلة وتحميها من كل مغير .

وهذا الضرب من الملكية هو مافطن إليه الأوائل .. ولذلك لم يرتفعوا إلى أعلى من مرتبة الحيوان ، ونظرة إلى ماتفعله جماعات النمل فى الدفاع عن مساكنها وردّ عادية غيرها ، تقنع بصحة هذا الغرض .. كذلك فإن النحل تدافع عن خلاياها دفاع النمل ، كما أن الحيوانات المفترسة تحذو هذا الحذو ، فتذبّ عن منطقة صيدها .

وإذا صح أن الملكية فى شكلها الأول كانت بهذه الكيفية ، فلابد من الجزم بأن نظام الاشتراكية على مستوى القبيلة كان موجودًا فى هذه المراحل الأولى عند جميع الشعوب التى كانت تعيش على صيد البر والبحر فقط ، يقول (لوبون) :

وهذا هو الحاصل . والأمثلة على ذلك كثيرة فى الأوقيانوسية وأفريقيا وعند هنود أمريكا .. ويذكر لنا بعضًا من هذه الأمثلة من بينها :

* فى زيلندة الجديدة قبائل تعيش بالاشتراك المطلق ، فأدوات الصيد على نوعية مشتركة فيما بينها عدا الأرض والمياه (ملكية شائعة) ..

* وفى أفريقيا السوداء تتبع الأرض من هو أهل للاستفادة بها ، وليست للقرى بقاع محددة فإذا أريد إزالتها أزيلت ونقلت من مكانها لأقل الأسباب .

* ولايعرف ذو الجلود الحمراء بأمريكا الشمالية اسمًا للملكية إلا فى أرض الصيد التابعة لكل قبيلة ، فيدافعون عنها فى حروبهم الداخلية ، وفى صدّ غارات الأوروبيين ، وإذا اضطروا إلى التخلى عنها آثروا الموت على تغيير طراز معيشتهم .

* وتلاحظ الاشتراكية المطلقة عند الإسكيمو ، وهم شعب ينقسم إلى جماعات صغيرة .. فكل ماالجماعات صغيرة ملك لأفرادها ، ولاسلطان لأحد على آلة أو أداة

إلا وقت استخدامه إياها .. وإذا جاء الصيد بموت أو فقمة قسم الحوت بين الجميع .. ولاوجود لما يعتبر ملكًا فرديا . اللهم إلا القليل من المغانم أو قطع الحطب مما لايزيد عن حمولة الرجل ، وبعض المتاع الشخصى كالملبس مثلا ، أما الأكواخ والسفن وأرض القرية فكانت كلها ملكًا مشاعًا للجماعة .

* * *

ثم جاءت مرحلة جديدة ، فبعد أن كان الإنسان لايعيش إلا من الصيد ، فقد شرع فى تدجين الحيوان ، وطفق يعيش من نتاج قطعانه . ولكن عصر الرعى لم يغير من نظام الملكية تغييرًا أساسيًّا ، لأن الرعى يستلزم أرضًا متسعة ، وانتشار القطعان . ومثله مثل الصيد لابد أن يكون فى منبسط من الأرض ، لايستطيع فرد أو أسرة ملكه ، إذ تعجزهما حراسته ، ويتعذر عليهما الدفاع عنه ، لذلك كانت المشاركة حتمية عند الشعوب الراعية أو الصائدة على السواء .

خذ مثلا على ذلك قبائل (الهوتنتو) ، فمراعيها مشتركة فيما بين رجالها والمواشى هى أهم ثرواتهم .. بل إن الشعب العربى المرتفع عن هذه القبائل فى الحضارة بكثير . بقى فى قبائله الراعية على نظام الملكية المشتركة فى الأرض ، فهى ملك لجميع رجال القبيلة .

ولم تبق الاشتراكية الأولى بين الشعوب التى نالت قسطًا من الحضارات الأولى إلا فى النادر . وإذا استثنينا العرب الذين سبق الإشارة اليهم . وكانوا فى اضطرار إلى الاشتراكية لطبيعة أرضهم وطراز معيشتهم ، فلا نستطيع أن نذكر شعبًا من شعوب الحضارة استمسك بالاشتراكية إلا قدماء أهالى (بيرو) قبل زمن الغزو الأسبانى .. فكان كل وطنى يتزوج فى سن معلومة يأخذ بيتًا وقطعة من الأرض يزيدونها له كلما ولد له طفل ، وكانت معيشة الآلهة والملك والشيوخ على الشعب ، فيعطون كفايتهم قبل غيرهم ، أما جميع من عداهم فمختص بالعمل ، ولايستطيع

أن يجمع لنفسه ثروة ، لأن كل مايقع له من الأشياء أو الأقمشة مما ليس له أن يستعمله ، يجب عليه إرساله إلى خزائن الآلهة أو الملك .. وعلى هذا النحو لم يكن عند هؤلاء القوم أغنياء أو فقراء بل الاشتراكية المتمنّاة الآن .. والمساواة التى تطلب ولاتنال .. أما تاريخهم فلسنا نعرف كثيرًا عنه لنقول أكان عندهم السلام والرفاهية التى نتمنّاها فى هذا العالم ! !

* * *

أما الاهتداء إلى الزراعة فهو الذى أدى إلى أول تغيير فى نظام الملكية ، ولابدع .. فالذى يكدّ فى فلاحة ناحية من الأرض ولايحصل منها إلا على حصاد ضئيل ، لايلبث أن يمر بخاطره وجوب تمتعه بثمرة تعبه .

ولم ينازع الإنسان أحد فى هذا الحق يوم بدا .. لأن الثمرة الحاصلة لم تكن إذ ذاك على مقدار الجهد المبذول ، ولأن وجود الغابات الأولى الكثيفة وماتحويه من طيب الصيد .. كان محطّ آمال الأفّاقين القليلى الصبر ، الذين لايستطيعون التريث أيامًا طويلة إلى أن ينبت الزرع وتنضج سنابله ..

ولقد كانت الفلاحة من المشقة بمكان ، ولذا لم يباشرها الرجل إلا ومعه أولاده ونساؤه وعبيده إذا وجدوا .. ثم انضمّ إليه إخوانه وأقاربه ، غير أن الأرض لم تستثمر من ثم بالاشتراك كما كانت مناطق الصيد الكافية فى إطعام القبيلة ، فانفرط عقد الأسر ، وانتحت كل أسرة ناحية وجعلت تفلح لنفسها .. ولاتسمح لغيرها بشىء من حاصل كدها .

وكذلك حلت ملكية الأسرة محل ملكية القبيلة ، ففى الحبشة مثلا تملك الأسرة قطعة من الأرض واحدة لاتتجزأ بين أفرادها . . ولاتورث البنات على الأغلب خشية أن تنتقل الملكية بالزواج إلى الأجانب .. إلا عند فقدان الورثة الذكور حتى الدرجة السادسة ، وكان مثل هذا القانون موجودًا عند الفرنك والملك للأسرة .

أما عند العبرانيين فقد كانت الأراضى تقسم بين الأسر ، ويحدّد التقسيم كل نصف قرن مرة لإزالة مايكون قد طرأ من التفاوت .. وهذا مايسمونه عام (اليوبيل) ، ولاشك أن فى هذا التقسيم الدورى – لتتساوى حصص جميع الأسر – بقايا من الاشتراكية الأولى .

فلم تصبح الملكية شخصية إذن إلا بعد أن مرت بهذين الدورين (اشتراكية القبيلة واشتراكية الأسرة) .. ومع ذلك فلم تكن على شيء من الصفة المطلقة التى هى عليها اليوم من مثل تصرف الرجل فيما يملك فى أثناء حياته ، وبعد مماته ، بالوصية لمن شاء ، ففكرة الملكية الفردية على النحو الذى تبدو به الآن مصونة مقدسة لم تحدث إلا متأخرًا .

نعم إن بعض الجماعات الأولى وصل إلى تقديس الملكية الفردية بشيء من السرعة ، ولكن هذا فى حكم الشاذ فأهالى كاليدونيا الجديدة وبعض القبائل الاسترالية تعرف الملكية الفردية ، غير أن الكثير من هذه القبائل يعمل بالزراعة ، أما الذين يزاولون الصيد فلا يملك الفرد منهم مصادًا كبيرًا قط .. مع أن مايصيدونه من الأسماك والقواقع والحيتان وماإليها يكثر فى بقاع ضيقة لايعجز الرجل الواحد عن استغلالها والاحتفاظ بها .

ولايخفى أن مثل هذه الحال النادرة لاتهم الباحث فى تطور حق المِلْك لأنها لم توجد عند الشعوب الأولى ، وإن وجدت عند بعض المتخلفين الآن ، وأما الذى وجد فى بدء عهد التاريخ فالدور الثانى من الملكية . . وكان فى أول أمره ، فكانت الشعوب تتخلص من اشتراكية القبيلة وتدخل فى اشتراكية الأسرة وقد بلغ هذا الدور أوجه فى روما الجمهورية وأسرتها وأرضها-التى لايصح نقلها إلى الغير .. فعليها يقام هيكل الآلهة وتبنى قبور الأجداد . ولاننكر أن ذكرى الاشتراكية الأولى كانت لاتزال موجودة فى العصر القديم كله وفى العصور الوسطى لأن الرأى القائل فى

أوائل عهد الإقطاع بأن جميع الأرض تتبع رئيس الأمة وأن ملاك الالتزامات ليسوا سوى مرتفقين ومنتفعين بالثمرة ، يدل على مقدار استقلال الملكية عن شكل الحكومة .

* * *

هذا حصاد ماقال به مؤرخو الحضارات الأولى فى افتراضاتهم عن نشوء الملكية الفردية كمفهوم حضارى نألفه اليوم ونعيشه ..

وفى الباب الثانى من هذا الكتاب نذكر استكمالا للبحث ، ماذكره المؤرخون والكتاب عن أصل الملكية الفردية . والأصل فى الاستعباد والأصل فى الإقطاع .. ثم نتبع ذلك بدراسة عن الملكية كوظيفة اجتماعية .

الباب الثانى

فى أصل الملكية

الفصل الأول : الملكية الشائعة .. والملكية الفردية .
الفصل الثانى : الأصل فى الاستعباد ..
الفصل الثالث : الأصل فى الإقطاع
الفصل الرابع : الملْكية كوظيفة اجتماعية ..

الفصل الأول

الملْكية الشائعة .. والملْكية الفردية

١ – الملكية الشائعة :

يبدو أن الملكية الشائعة كانت هى الأصل الذى قامت عليه العلاقات الاقتصادية فى كل المجتمعات البدائية .. وذلك لأن هذه الملكية كانت هى الأكثر موافقة لظروف الحياة وقتئذ ، وهذا مايمكن استنتاجه من الفصل الخامس فى الباب الأول من هذا الكتاب .. كذلك يمكن افتراض أن أدوات العمل فى هذه القرون الأولى كانت على درجة من البدائية والتأخر ، بحيث لم تكن تسمح للأفراد بأن يكافحوا منفردين منعزلين ضد قوى الطبيعة ، وضد الحيوانات المفترسة الضارية ، فإن العمل اليومى مع ماكان يتطلبه من جهد ومشقة لم يكن يكفى إلا لمجرد إنتاج الحاجات الاستهلاكية العاجلة ، أى لم يكن ينتج مايزيد على الحد الأدنى الذى يلزم لاستمرار حياة الفرد . ومن ثم لم يكن لدى الأفراد البدائيين مفهوم للملكية الفردية لأدوات الإنتاج ولمنتجات العمل[١] .

وقد كشفت الدراسات الحديثة للمجتمعات البدائية (التى ظلت قائمة إلى وقت قريب فى بقاع مختلفة من العالم ، عن بدائيين لايعرفون أى نوع من أنواع الملكية العقارية . فردية كانت هذه الملكية أو جماعية ، بل ولاتكاد تكون لديهم ملكية فردية للأشياء الشخصية .

---

(١) راجع تطور الملكية الفردية للأستاذ أحمد محمد غنيم ..

وقد لاحظ الباحثان (فيسون وهوايت) اللذان قاما بدراسة الحياة الداخلية للقبائل الاسترالية فى القرن التاسع عشر أن الأشياء الشخصية كالأسلحة وأدوات الزينة لدى بعض هذه الجماعات تنتقل من يد إلى يد بين أفراد الجماعة الواحدة بسرعة كبيرة ، إلى حد أنه لا يمكن اعتبار هذه الأشياء مملوكة ملكية فردية ، بل إنها تعتبر مملوكة ملكية شائعة لكل أعضاء الجماعة . بل إن ماذهب إليه بعض علماء الاجتماع من أن أول ماتملكه الإنسان البدائى ملكية فردية كان اسمه ، الذى يعطاه فى احتفال دينى .

وقد أثبتت الدراسات العلمية للقبائل البدائية مايدحض هذا الادعاء الذى قالوا به ، فقد ذكر الباحث (مورجان) أنه لاحظ فى القبائل التى قام بدراستها أن هذا النوع من الملكية ، (إن صح أن نطلق عليه هذا التعبير) ، لم تكن له صفة الإطلاق . . فقد كان الاسم مملوكًا للعشيرة يعود إليها بعد وفاة صاحبه ! !

وكتب (بول رادين) أن القبائل البدائية التى بلغت حدًّا من التقدم والتطور مثل قبيلة (وينباجو) ، ظلت برغم التطورات التى مرت بها مالكة لأسماء تطلقها على أفرادها ، وكان إطلاق أحد هذه الأسماء على فرد ما .. يخلق له حالة قانونية معينة فى نطاق جماعته .

ومن هذا يتضح أن الأساس الذى قامت عليه حياة تلك المجتمعات ، كان هو الملكية الشائعة لأدوات الإنتاج ولكل شىء آخر .

٢ – المِلْكية الفردية :

ثم إن الملكية الفردية بدأت تظهر فى صورتها المادية ، وكان أول ماظهرت بالنسبة للأشياء الملحقة بالإنسان البدائى ، والتى تعتبر غير منفصلة عن كيانه الجسمانى مثل الحلىّ التى تعلق فى أذنه أو أنفه أوشفتيه ، أو جلود الحيوانات الموثقة فى رقبته ،

وغيرها من الأشياء التى تتعلق بشخص مالكها وهذه الأشياء المملوكة للشخص لم تكن تفصل عنه حتى بعد وفاته ، بل تحرق أو تدفن مع جثته .. وقد ظل هذا الالتحام بين الفرد وبين مايمتلكه واضحا فى المجتمعات الأكثر تطوراً . فأصبح يبدو صوريًّا أو حكميًّا ولذلك لوحظ أن إنسان الإسكيمو يضع بين شفتيه كل مايشتريه من حاجات ، مشيرًا بذلك إلى احتفاظه به ، وإلى أنه أصبح مملوكًا له دون غيره من أفراد جماعته .

* * *

ثم سارت جهود الإنسان مراحل ، ووصل إلى استئناس الحيوان وتسخيره بقصد الانتفاع بقوّته العضلية . . وسارت الجهود مراحل أخرى تتّسم بالبطش الغاشم أيضًا ، فاستطاع القوى من البشر أن يستغلّ من هو أضعف منه (أى يستعبده) واستطاع الأفراد الأقوياء بالمدن أو بالحيلة أن يسخروا كلا من الحيوان والإنسان فى الإنتاج وأن يتملك الأقوياء هذه (الأدوات) من البهائم ومن البعير ، ولهذا أصل تاريخى نتناوله فى هذا الفصل مجتزئين بسطور عن المرجع السابق فى تطور الملكية .

* * *

الفصل الثانى

الأصل فى الاستعباد

أصبح العمل أكثر إنتاجية باستئناس الحيوان ، وأصبح من الممكن تبادل المنتجات الزائدة على حاجة منتجيها مقابل غيرها مما يتم إنتاجه فى أقاليم أخرى .. وبعد أن كانت منتجات العمل لاتستخدم إلا فى الاستهلاك الفردى أو الاستهلاك العائلى ، فقد تحولت إلى منتجات الغرض منها المبادلة . . ومن ثمّ أصبحت سلعًا . . ولايعنى هذا أن المنتجات قد تحولت ذاتيتها أو حدث تحول فى كيانها ، وإنما الذى حدث هو أنها اكتسبت صفة جديدة ، هى صفة السلعة .

وسار التقدم فى طرق الإنتاج فى مختلف الشعوب فى اتصال وسرعة ، وإن كانت قد انتابته فى بعض الأحيان وعند بعض الجماعات مراحل من الهدوء النسبى .

فقد أدى الكشف عن المعادن إلى الانتقال إلى مايطلق عليه العصر البطولى ، وهذا العصر الذى وصف بأنه عصر السيف الحديدى ، كان عصر المحراث والفأس الحديدين كذلك . وبالكشف عن الحديد ، امتدت الزراعة على نطاق من الأرض أوسع ، نتيجة الحصول على آلة صلبة قاطعة ذات مقاومة أشد من مقاومة الحجر أو أى معدن كان معروفًا وقتئذ .. كما بدأت الحرف (كالنسيج وصناعة المعادن) ينفصل بعضها عن بعض ، مما أضفى على الانتاج تنوعًا وإتقانًا ، وأصبحت الزراعة فضلا عن تقديمها الحبوب والخضر والفاكهة .. موردًا لمواد أولية تستخدم فى الصناعات الحرفية الغذائية كالزيت والنبيذ . ولم يعد فى استطاعة الفرد (وحده)

أن يقوم بكل هذه الأعمال المختلفة ، ومن هنا نشأ التقسيم الثانى للعمل .. فقد انفصمت الحرفة عن الزراعة ، وأخذ التزايد فى الإنتاج ، والنمو الدائم فى إنتاجية العمل ، يرفعان من قيمة قوة العمل الإنسانى .. ولذلك أصبحت العبودية عنصرًا أساسيًّا فى النظام الاجتماعى .

وكانت العبودية فى نشأتها تلبس طابعًا أبويًّا منزليًّا ، فقد كان العبيد قليلى العدد نسبيًّا ، ولم يكن العمل العبودى بعد يكون الأساس الذى يرتكز عليه الإنتاج بل كان يؤدى دورًا إضافيًّا فى الاقتصاد الذى ظل هدفه سد حاجات الأسرة الأبوية الكبيرة التى لم تكن تلجأ تقريبًا إلى المبادلات .

وبانقسام الإنتاج إلى نوعين أساسيين : الزراعة والحرفة ، وظهور الإنتاج المباشر بقصد المبادلة ، وبزيادة كمية المنتج الفائض عن حاجة المنتجين نتيجة (لارتقاء إنتاجية العمل) ، استطاعت أقلّية فى المجتمع (بسبب وجود الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج) أن تجمع الثروات ، وبفضل هذه الثروات أمكن إخضاع الغالبية الكادحة للأقلّية المستغلة وتحويل المنتجين إلى عبيد ، ولم يعد هؤلاء مجرد مساعدين فى الإنتاج ، بل كانوا يدفعون بالعشرات إلى العمل فى الحقول والورش الحرفية .

وبانقسام الإنتاج إلى هذين الفرعين الرئيسيين : الزراعة والحرفة ، ولد الإنتاج للتبادل أى الإنتاج التجارى ، ولم تعد التجارة تقتصر على الداخل وعلى حدود القبيلة والقرية ، بل امتدت عبر البحار ، وبدأت المعادن النفيسة تصبح سلعًا نقدية لها سيطرة عامة وذات صبغة عالمية بأن أصبحت تستخدم فى تقدير قيمة كل السلع الأخرى ، وتؤدى دور الوسيط فى المبادلات .

وبزيادة كمية السلع التى تتبادل . . ظهرت للمرة الأولى طبقة أدت دور الوسيط .. دون أن تساهم بقسط فى الإنتاج بأية طريقة من الطرق وأصبح الدور لازمًا بين كل اثنين من المنتجين ، أحدهما مستقلّ عن الآخر ، وكانت هذه الطبقة

تستأثر بفائض الإنتاج المحلى وفائض القيمة بفعل التبادل الخارجى .. وتحصل على ثروات طائلة ونفوذ اجتماعى له اعتباره ، وهذه الطبقة هى طبقة التجار الذين يشترون السلع من المنتجين . . ويحملونها إلى أسواق بعيدة عن مكان الإنتاج ، حيث يعيدون بيعها للمستهلكين .

ثم إن التوسع فى الإنتاج وفى المبادلات قد زاد كثيرًا من عدم التساوى فى الثروات ، وترتب على تراكم النقود والماشية وأدوات الإنتاج والبذور بين يدى الأغنياء . . أن ازداد بشكل مطرد ومستمر ، التجاء الفقراء والمحتاجين إليهم ليحصلوا منهم على قروض عينية أو نقدية كانت تنتهى بغالبيتهم إلى أن يتحولوا إلى عبيد ، مجردين من كل ملكية بسبب عدم سدادهم الديون .. وهكذا ولد الربا الذى حمل إلى البعض مزيدًا من الثروات ، وإلى آخرين حق استخدام مدينيهم .

وعندما أصبحت الأراضى المملوكة ملكية خاصة ، يمكن بيعها ورهنها ، كان على المدين الذى لايستطيع الوفاء بدينه للمرابى أن يهجر أرضه وأن يبيع أطفاله ، بل وأن يباع هو نفسه كعبد ! !

ففى اليونان : زادت سيطرة كبار الملاك العقاريين قبل الميلاد بستة قرون ، واتسع سلطان المرابين نتيجة جمعهم للنقود . . وكان المالك الذى يجرد من أرضه يعتبر نفسه سعيدًا إذا ماسمح له بأن يبقى فى الحقل باعتباره فلاحًا ، وأن يعيش على سدس دخل عمله ، فى حين يدفع خمسة الأسداس إلى السيد الجديد كإيجار ، بل وأكثر من هذا عندما لايكفى الناتج من بيع العقار لتغطية الدَّيْن كان المدين يبيع هو نفسه كذلك .

وهكذا تركزت الملكية العقارية والنقود وجماهير العبيد بين أيدى الملاك الأغنياء ، وبينما أخذ الاستغلال الريفى الصغير ينهار ، كان الاقتصاد القائم على العبودية يقوى ويتسع ويمتد إلى كل فروع الإنتاج ، وأصبح وجود المجتمع يرتكز على

العمل العبودى ، وانقسم المجتمع إلى طبقتين كبيرتين : طبقة العبيد ، وطبقة ملاك العبيد ، وهكذا تكونت طريقة الإنتاج القائمة على العبودية .

وفى ظل العبودية كان السكان ينقسمون إلى أفراد أحرار وعبيد ، وكان الأفراد الأحرار وهم من الرجال فقط (إذ أن النسوة وقعن تحت سيطرة الرجال وأصبحن فى مصاف العبيد) .. يتمتعون بكل الحقوق المدنية والسياسية ، وبالملكية ، فى حين كان العبيد مجردين من كل الحقوق .

وكان الأفراد الأحرار ينقسمون إلى طبقتين : كبار ملاك العقار (وهم فى الوقت ذاته كبار ملاك العبيد) ، وصغار المنتجين من الفلاحين والحرفيين الذين كان المتيسرون منهم يستخدمون و يتملكون العبيد . . أما رجال الدين الذين أدّوا دورًا هاما فى العصر العبودى ، فكانوا يتعلقون بحكم مركزهم بطبقة كبار ملاك الأراضى والعبيد .

ومما سجله التاريخ لهذه العصور المظلمة . . أن كلا من الفكر والفلسفة . . والأديان الموضوعة (أصلا أو بالزيادة عليها) والقوانين الوضعية ، قد تضافرت كلها على توكيد الطبقات وتوكيد ملكية العبيد .. ومن ذلك مانص **عليه القانون الرومانى المعروف بقانون الألواح الاثنى عشر** من عقوبة الإعدام لمن يحصد المحصولات خفية فى الليل . . إن كان مرتكب هذا الجرم بالغًا . . فإن لم يكن فإنه يعاقب بأن يضرب بالعصىّ عددًا من الضربات يقضى بها القاضى .. كما يحكم عليه بغرامة مالية تعادل ضعف مايلزم لإصلاح الضرر ، ويعاقب السارق فى هذا القانون إذا ارتكب الجريمة وهو يحمل سلاحًا ، بأن يكون للمسروق منه حق قتله ، وإذا ارتكب السارق جريمته نهارًا ، وكان يحمل سلاحًا ، فإن كان حرًا يحكم عليه القاضى بإلحاقه بالمسروق منه الذى يصبح له حق التصرف فيه بالبيع أو بالقتل ، أما إن كان عبدًا فيجلد المجنى عليه ثم يعدمه بقذفه من أعلى الجبل ! !

وفى **قانون (بورجوند Borgonde)** ، كان يحكم على الزوجة والأبناء ممّن يزيد عمرهم على أربعة عشر عامًا بالعبودية إن لم يبلغوا فورًا عن الزوج أو الأب المتّهم بالسرقة .

كما كان **قانون (حمورابى)** الذى يرجع إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، يحمى الملكية وحقوق الأغنياء والنبلاء وملاك العبيد والأراضى .. فكان يجب على الفلاح الذى لم يدفع دينه إلى دائنه ، أو الذى لم يدفع إيجار أرضه إلى المالك العقارى ، أن يقدم زوجته أو ابنه أو ابنته للدائن أو للمالك كعبيد . . ويبقون كذلك حتى يقوموا بسداد الدَّيْن بعملهم .

أما قانون (مانو) فى الهند القديمة (وهو مجموعة من الأوامر الاجتماعية والدينية التى تقدس الملكية) ، فكان يعاقب بالإعدام كل من يخفى فى منزله عبدًا هاربًا .

وذهبت **الديانة البوذية** التى انتشرت فى الهند ابتداءً من القرن السادس قبل الميلاد ، إلى التوصية بالخضوع والتسليم للطبقات الأرستقراطية .

أما **أفلاطون** : الذى ابتدع أول جمهورية خيالية عرفها التاريخ ، فكان يدعم العبودية فى جمهوريته المثالية ، ويرى أن عمل العبيد والزراعيين والحرفيين يجب أن ينتج وسائل المعيشة اللازمة للطبقة العليا ، وطبقة الحاكمين والمحاربين ! !

وكان ديموقريطس : يدعو مواطنيه إلى محاربة كل من يهب ضد النظام العبودى للملكية .. كما يهبّ المجتمع إلى مطاردة وحسن كاسر يهدد النفس والمال ! !

ثم كانت العبودية فى نظر **أرسطو (أكبر مفكرى الحضارة القديمة)** ضرورة أبدية للمجتمع ، فذهب فى كتابه (السياسة) إلى أنه من العدل والخير أن يكون إنسان ماعبدًا ، وأن يكون هناك إنسان آخر يملك العبيد ، ووضع كغيره من الفلاسفة القدامى تبريرًا ميتافيزيقيًّا لذلك . فكان يقول :

(إن العبد يسيطر جسده على روحه ، فى حين تسيطر روح الإنسان الحر على

جسده ، وعلى ذلك فإنه من العدل والخير أن يخضع العبد لسيده ، كما يخضع الجسد للروح ! !)

وكانت أفكار **الرومان** : تدعم بدورها الملكية وتعمل على خدمة وسائل الإنتاج القائمة على العبودية التى كانت تسيطر وقتئذ ، فكان الكتاب ورجال السياسة يعتبرون العبيد مجرد أدوات .. فالعبد فى نظرهم أداة ناطقة ، فى حين أن الحيوان أداة شبه ناطقة ، والفأس أداة صمّاء .

وكان **سينيك** : **أحد فلاسفة الرومان** : لايجد فى هذا النظام غضاضة ، بل يقول إن الحرية حالة نفسية من حالات الضمير ، إن كل عاقلا فإنه يمكنه أن يعيش حرًّا فى الواقع .. إذ العبد الحقيقى هو من يخضع لشهواته .

وكذلك كان **شيشيرون** : يعتبر العبودية نظامًا ضروريًّا ! !

وهذا الأصل التاريخى هو الذى مهّد لمرحلة تالية . . عرفت فيها الإنسانية ملكية الإقطاع . . وقبل أن ننتقل إلى الفقرة التالية .. نرى لزامًا أن ننبّه إلى أن هذا التطور التاريخى .. وإن كان صحيحًا من حيث التعاقب على الزمن فإنه لم يكن شاملاً لكلّ بقاع العالم .. بحيث يمكن القول بأن كل شعب قد مرّ بالمراحل كلها .. عبر التاريخ .. وأن كل شعب لم يتقدم بعد .. لابد وأن يمر فى هذه المراحل ..

إن القول بهذا هو خطأ فادح يقع فيه البعض . . وهو افتراء ومغالطة يعمد إليها فريق من الدعاة إلى الاستغلال المرذول ، كما فى حالة استغلال واستعمار الشعوب الصناعية المتقدمة للعديد من الأقاليم المتخلفة اقتصاديًّا .

والقول الحق هو أنه من الجائز جدًّا أن تنتقل الشعوب المتخلفة من الحالة البدائية إلى مراحل أرقى دون أن يكون لزامًا عليها أن تمر بكل هذه المراحل .

ومع ذلك فإنه من المفيد أن نتابع النظر فى التطور التاريخى لفكرة استبداد المالك .. فنعرض فى الفصل التالى إلى الأصل فى الإقطاع .

الفصل الثالث

الأصل فى الإقطاع[1]

قامت الملكية الإقطاعية كمرحلة فى تاريخ المجتمع البشرى عندما استنفدت العبودية كل طاقاتها فى إذلال الضعفاء .. وعندما أصبح نموّ القوى الإنتاجية غير ممكن إلا بفضل عمل جماهير الفلاحين المستغلين الذين يملكون أدوات عملهم والذين لهم بعض المصلحة فى العمل ، وقد ظهرت الملكية الإقطاعية فى بلدان مختلفة ، إلا أنها كانت تتميز فى كل بلد منها بخصائص معينة ، فقد ظهرت فى الصين منذ أكثر من ألفى سنة ، كما أنها استمرت فى أوروبا خلال عدة قرون منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية فى القرن الخامس حتى قيام الثورات البورجوازية التى نشبت فى القرن السابع عشر فى إنجلترا وفى القرن الثامن عشر فى فرنسا . . وتمت عملية تكون الإقطاعية فى مختلف البلدان بأشكال مختلفة ، ولكنها أفضت فى كل مكان إلى نتائج متشابهة . . فقد أصبح الفلاحون معتمدين اعتمادًا كليًّا على الإقطاعيين الذين يستولون على أراضيهم . . وفيما يلى مثلها ونموذج للظروف التى أدت إلى قيام الإقطاع :

قامت الملكية الإقطاعية فى أوروبا الغربية من اجتماع حركتين تاريخيتين .. فقد ترتب على انهيار نظام الإنتاج العبودى فى الإمبراطورية الرومانية أن قام كبار الملاك العقاريين بتقسيم الأرض إلى أجزاء صغيرة سلموها للعبيد القدامى والفلاحين الذين

---

(١) المرجع السابق : تطور الملكية الفردية .

كانوا خاضعين لاستغلالهم وسيطرتهم (وهم الذين أصبحوا يعرفون بالأرقاء) ، وذلك لزراعتها مقابل دفعهم مبلغًا من المال أو جزءًا من المحصول ، فضلا من التزامهم ببعض المستحقات الأخرى .

وفى الوقت ذاته كانت قبائل الغزاة البرابرة تهاجم الإمبراطورية الرومانية وتعمل على تقويضها ، وكانت هذه القبائل قد وصلت فى تطورها إلى مرحلة تحلل (نظام العشائر) ، ونتيجة لهاتين الظاهرتين التاريخيتين ، قام الإقطاع فى أوروبا .

ومن أهم ملامحه التى تعنينا فى هذا المقام .. تراجع التكوين الذى كان من قبل قائمًا على صلة القرابة (وهو نظام العشائر) ، واتجاه تفكير الناس إلى التجمع الإقليمى .. ولحماية الإقليم كان لابد من تنظيم عسكرى أساسه السطوة أو القدرة على تملك زمام القوة الرادعة . . ومن ثم تحول الرؤساء العسكريون إلى أمراء أو ملوك .

وبوصولهم إلى هذا السلطان طاب لهم أن يستولوا على الأرض وأن يحرموا الشعوب منها ، وأن يوزعوها على أقاربهم وأتباعهم مقابل الالتزام من هؤلاء بأداء الخدمة العسكرية لهم .. وهكذا انتقلت ملكيات عقارية واسعة إلى أيدى المحاربين وخُدّام الملك . . بدأت فى أول الأمر باعتبارها منحا لمدى الحياة .. ثم تحولت إلى أملاك تورث للأبناء . . وكانت هذه الأرض تعرف باسم الإقطاعات . وهو الاسم الذى أخذت منه كلمة الإقطاعية ، التى أصبحت تطلق على هذا النظام المعين فى تطور المجتمع ، من زوايا الملكية الفردية والخاصة والجماعية .. إلخ .

وقد تتابعت فى أوروبا منذ القرنين الخامس والسادس حتى القرن التاسع والعاشر عملية التحول إلى الملكية الإقطاعية .

أما فى روسيا ، فقد ظهرت العبودية الأبوية فى عصر تحلل الجماعة ، ولكن التطور سار من الناحية الجوهرية ، لافى طريق العبودية . ولكن فى طريق الإقطاعية ، ذلك أن قبائل السلام التى كانت تعيش فى ظل نظام عشائرى . .

هاجمت مدن الشاطئ الشمالى للبحر الأسود للاستيلاء عليها (فى القرن الثالث من تاريخ الإمبراطورية الرومانية) وأسهمت بذلك فى سقوط العبودية .

وبتوزيع الأرض على العائلات . . تفككت الجماعات التى كانت من قبل تعيش فى ظل نظام العشائر وتفاوتت الثروات ، وتواجدت فرص الخلاف . وتعارض المصالح بين الأغنياء والفقراء . . كما تواجدت طبقة النبلاء التى استكثرت من ملكية الأرض . وحولت الفلاحين الذين تدهورت أحوالهم المالية إلى تابعين للإقطاعى .

* * *

هذا التاريخ الطويل الذى مرت به الملكية فى عهود العبودية والإقطاع . . وماصاحبها من قهر وسيطرة فى ميادين الإنتاج الزراعى والحرفى التى عرفها الإنسان .. نقول .. هذا التاريخ يلقى ضوءا على المعانى الكامنة فى التَّقنّى والحيازة والأثرة .. ويفسر لنا لماذا بقيت آثار ولو يسيرة لفكرة الاستبداد الذى يصاحب الملكية .

وهذا الاستبداد هو الذى جعل المصلحين فى كل جيل يدعون إلى تكرار الجدل أو الهجوم على الملكية الفردية بوجه عام وملكية أدوات الإنتاج بوجه خاص .

ومن باب أولى : فقد دارت المناقشات وتكررت المجادلات وتزايد الهجوم على ملكية الأرض باعتبارها أثبت الأموال . . وملكية مشروعات الإنتاج باعتبارها المثل الأعلى لقدرة الإنسان على التنظيم . . حال تسخيره لموارد الطبيعة وقدرات البشر . ، . لاعلى الإنتاج وحسب .. بل على إمداد مراكز الإنتاج بسبب وجودها .. ونريد به القوة الشرائية التى تكفل للصناعة البقاء . . بل تكفل لكل فروع النشاط الاقتصادى البقاء والاستقرار ، ثم النمو .

* * *

وفى هذه الفصول التى سردت لنا تاريخ الملكية . . وفيما ترسب عن هذه المراحل التاريخية من آثار . . مايدعونا إلى متابعة النظر إلى الملكية من زوايا أخرى يراد بها الإصلاح من وراء الملكية .. أو على الأقل حصر مساوئ النزعة الاستبدادية فى الملكية . . فى أضيق نطاق ..

لذلك نعالج فى الفصل القادم موضوع الملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية وليس مفهومًا ماديًا . . أو استبدادًا مطلقًا .

الفصل الرابع

الملْكية كوظيفة اجتماعية

تضافرت جهود المصلحين فى القرون الوسطى ومابعدها للتقليل من فعل الرواسب النفسية التى أوجزنا فى الفصول السابقة تطورها التاريخى .. ولكن إلى عهد الثورة الفرنسية فإنه لم تكن لجهود المصلحين وإرشادات قادة الفكر أى أثر يذكر وبرغم تراجع الإقطاع وظهور مقدمات للنظام الرأسمالى فإن المدرسة التقليدية فى التاريخ الاقتصادى لم تكن تستجيب لنزعة الإصلاح . بل كانت متأثرة إلى حد بعيد بالتراث القديم القائل بأن الملكية حق مطلق ، وإن كان اتجاهها هذا من قبيل الاستطراد فى تطبيق مبدئها المفضل وهو الحرية الاقتصادية ، فى أوسع مدلول لهذه العبارة .

ثم حدث أن تقدمت الثورة الصناعية فى أدوارها المبكرة لعهد البخار وحملت المساوئ القاسية التى صاحبت الإنتاج . . كثيرًا من دعاة الإصلاح إلى مناقشة هذا الحق المطلق ، من حيث صلته بالإنتاج والرفاهة وهكذا ظهرت مدارس اقتصادية ، وظهر أصحاب النظم ، ثم ظهرت الحركات العنيفة التى صاحبت منتصف القرن التاسع عشر . وزادت من بعد ذلك عنفا وانتشارًا .

والفكرة الكامنة وراء هذا التطور لاتخرج عن إخضاع مفهوم الملكية لرأى يتفق مع مجرى الأحداث التى جاءت بها الثورة الصناعية ، وبديهى أن هذا الرأى الجديد لم يكن لينال القبول ولا الاقرار .. بل المقاومة والإنكار . . وفى هذا

درجات .. فمن الفكر الاقتصادى ماذهب إلى حد السخط والكراهة والدعوة إلى تقويض الملكية من أساسها وإنكار كل سبب يبرر بقاءها . ومن الفكر الاقتصادى مادعا إلى التهذيب والضبط . . وذلك بوضع القيود على ملكية المال أو إلزامه بالتكاليف العامة كضرائب الإيراد ورسوم التركات ، أو بتوجيه المالك إلى وجهة أصلح من الوجهات الموروثة ، فيتعلم من جديد أن الملكية ليست حقا استبداديًّا وإنما هى تكليف ، ويقال لهذا التهذيب الهادف إلى تقويم المالك فى استخدام مايملكه بأنه تكييف للملكية على أنها (وظيفة اجتماعية) ، وهذا بطبيعة الحال - معارض للأوضاع القديمة التى كانت ترتب على الملكية مارأينا من استعباد واستغلال .

* * *

وهكذا نرى أن التطور الذى طرأ على نظرة الإنسان للملكية - خلال أكثر من مائتى عام مضت لم يكن معزولا عن جملة التطور الاقتصادى ، بل جاء مع غيره من التعديلات الشاملة ..

ولقد كانت ملكية أدوات الإنتاج بصفة خاصة هى محور الفكر الاقتصادى ، وبسببها اختلف المصلحون وذهب كل فريق إلى تكوين مدرسة مستقلة بمبادئها أو بوسائل تحقيقها ، وبسبب الملكية أيضا قامت النظم الاقتصادية التى يختلف بعضها عن بعض .. فأصل الخلاف وفروعه ترجع جميعًا إلى الخلاف على الملكية ومدى التحول فى أمرها ، من فكرة الاستبداد إلى فكرة التسخير لصالح المجتمع .

وهكذا كانت النتائج التى وصل إليها الباحثون معدلة لوجه الدراسات الاقتصادية كلها ، وهذه هى أهم النتائج التى تواجدت تباعًا خلال القرنين (القرن التاسع عشر والقرن العشرين) وأصبحت المدارس الحديثة تدخلها فى حسابها :

١ - العدول عن القول بأن الثروة مفهوم مادى خالص ، إلى القول بأنها مفهوم

تخالطه فكرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الرفاهة .

٢ - تهذيب المنطق الذى تستند إليه الملكية الفردية فى تبرير اعتراف المجتمع بها ، بحيث أصبحت هذه الملكية وظيفة اجتماعية تفرض على المالك أن يضيف إلى القوة الإنتاجية لثروته قدرًا يزيد على مايصيب هذه القوة من نقص بسبب الاستهلاك .

٣ - استبعاد بعض النظريات التقليدية ، كالقول بحتمية تحقيق الخير للفرد كنتيجة آلية لسعى فرد آخر إلى تحقيق مصلحته الذاتية .. واستبعاد بعض قواعد النظرية الحدّية كحتمية التوازن الآلى نتيجة لتفاعل عوامل الطلب والعرض على رأس المال والعمل ، وإحلال الاعتبارات الاجتماعية المتطورة فيما ينشأ بين الناس من علاقات اقتصادية ، محل إطلاق العوامل الطبيعية على سجيتها لتؤتى آثارها .

٤ - التسليم بأن النظام الاقتصادى هو مفهوم نسبى يستمد وجوده من المجتمع ويتأثر بالنماذج الثقافية التى تسود فيه ، واستبعاد فكرة النظام الاقتصادى الثابت .

٥ - تهذيب فكرة الحرية الفردية بما استقر للدولة من حق تحمل المسئولية عن تحقيق التعاون فيما بين أفراد الجيل المعين . واتصال هذا التعاون على الأجيال المتعاقبة .

ومن جملة هذه القواعد التى يقل بشأنها الخلاف أو ينعدم بشأن معظمها على الأقل - يخرج الباحث بنتيجة عملية هامة ، تتلخص فى أن تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية من حيث المبدأ قد أصبح فرضًا عليها ، أو وظيفة رئيسية من وظائفها . . مادامت الرفاهية الاقتصادية تخالط الوجود المادى للثروة فى نظر علم الاقتصاد . . ولكن التدخل يشبه بعض الحقوق المترتبة على الملكية ، ومن ثم فإنه من العسير أن يتصور الباحث أنواع التدخل دون التعرض للملكية .

لذلك يرى بعض الاقتصاديين المحدثين . أن الأنظمة الاقتصادية تتفاوت بين

نهايتين كل منهما بالغة التطرف ، فهنالك النظام المرسل ، الذى لاتجد فيه حرية الفرد حال مباشرته لتدبير معاشه إلا أدنى قدر من القيود كتحريم الغش مثلا .. وفى ظل هذا النظام لاتتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى تدخلا إيجابيًّا ، وعندئذ لايكون هنالك محل لإنكار الملكية أو تحديدها .

وفى ناحية أخرى هناك الاقتصاد المسيّر ، وفيه لايقف نشاط الدولة عند حد التدخل فحسب ، وإنما يصل إلى حد أن تصبح الدولة بأجهزتها هى الناشطة فى كل ميدان اقتصادى ، وتتراجع الملكية عن كل أدوات الإنتاج . . وفيما بين هذين الطرفين أنواع من الأنظمة تجوز عليها الإضافة كما يجوز الحذف ، لأن التطور فى الفكر الاقتصادى ، هو تطور اجتماعى رهين بالنماذج الثقافية وبالأوضاع الواقعية . . ومن هنا نجد بين هذين الطرفين صوراً من تدخل الدولة على نحو يتفق مع حرصها على المصالح الحيوية العامة وعلى درجات متفاوتة ..

وفى الباب التالى نعرض للأساليب المستحدثة فى الإدارة والتى من شأنها التأثير فى الملكية .

* * *

الباب الثالث

أساليب مستحدثة فى الإدارة
من شأنها التأثير فى الملكية

الفصل الأول : نظام الاقتصاد الحر .. والتوجيه الاقتصادى .
الفصل الثانى : الملْكية المختلطة .
الفصل الثالث : التأميم وملكية الدولة .
الفصل الرابع : المؤسسات الاقتصادية ذات الصبغة التدخلية .

الفصل الأول

بين نظام الاقتصاد الحُرّ
وسياسة التوجيه الاقتصادى

الإدارة من لوازم الملكية ، فإذا كان المجتمع قد وصل إلى حد الكراهة للملكية الفردية المطلقة ، فإن البحث ينتقل على الفور إلى سؤال يجيء فى دوره المنطق.. وهو : كيف يدار مشروع لانريد أن نعترف لصاحبه بالحق المطلق من كل القيود؟

إن الإدارة سلوك إرادى يباشره صاحب الحق الأصيل فى التصرف .. أو وكيل عنه بالتفويض . . وهى من لوازم الملكية . . فإذا أنكرنا على الفرد أن يكون من حقه أن يتملك مليون مغزل (مثلا) ، فإننا سنتدخل فى هذه الملكية . . وقد نرفع يده عنها .. ثم نستأجره أونكلفه .. وقد لانأمنه على إدارة ماكان من قبل ملكًا له . . ويجوز فى حالة ثالثة أن نشاركه بقرار يصدر من السلطات . . وهذه كلها صور تتفاوت فيها درجات رفع يد المالك عمّا يملك ، ويمكن أن ينظر إليها من زاوية أخرى ، أقرب إلى الدقة العملية المطلوبة فى رد الآثار إلى أسبابها الأصيلة .

إن القضية التى نعرض لها هنا والتى تجمع بين صور من الملكية وأساليب الإدارة هى قضية واحدة يقال لها : التدخل الاقتصادى .

والمقصود بهذا المفهوم هو اقتناع الدولة بضرورة الحد من حرية المالك حال تشغيله لما يملكه .. أو حال تصرفه فيه . . وهذا التدخل من حيث المبدأ هو الأصل ، فى كل ماعرفه القرن التاسع عشر ثم العشرون من صور شتى يقال لها

اقتصاد مختلط من نظم كالاقتصاد الحر والاقتصاد الموجه مثلا ؛ أو من أساليب لرفع يد المالك عما يملكه كالتأميم ..

والدافع إلى كل هذا هو كراهة الاستبداد وصعوبة الاطمئنان إلى سمو النفس البشرية وبلوغها المستوى الذى تحرص فيه على الملاءمة بين الصالح العام والصالح الخاص .

ويتألف النظام الاقتصادى من عدة عناصر تجمع بين الأسلوب الإدارى المفضل ، والمدى الذى يؤذن فيه للمالك أن يتملك وأن يستقل بتشغيل مايملكه ، والقدر من الحرية الاقتصادية التى يستمتع بها .. وفيما يلى تلخيص لأشهر النظم . . وسيتضح من العناصر التى يتألف منها كل نظام ، ذلك الترابط الدقيق بين أساليب الإدارة وبين القدر الباقى من اعتراف المجتمعات الحديثة بمفهوم الملكية وآثارها .. ومن ذلك :

* فى الاقتصاد الحر تتوافر العناصر الآتية .. التى تعتبر من خصائصه أو من ملامحه :

١ – تباشر السلطات العامة وظائفها فى أضيق نطاق يفرضه وجود الدولة ككل ، وأشهر الوظائف التقليدية التى لاتتخلى عنها الدولة الحديثة هى الأمن الخارجى ، والأمن الداخلى ، القضاء ، التعليم العام ، الصحة العامة ، العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى ، الصيرفة المركزية .

ولايعتبر تدخل السلطات العامة فى بعض وجوه النشاط الاقتصادى ، بسبب اتصالها الوثيق بالمقومات الأساسية لمعيشة الشعب خروجاً على الاقتصاد الحر ، وإنما هو تهذيب لهذا النظام ، للحد من مبالغة بعض المنتجين والتجار فى استغلال الخدمة العامة كالنقل والمواصلات والسلع الضرورية كالخبز واللبن .

٢ – حرية الفرد فى مباشرة النشاط الاقتصادى ، وهذه الخصيصة الثانية لنظام

الاقتصاد الحر تجيء فى دورها المنطقى كنتيجة لازمة للخصيصة الأولى ، إذ مادامت الدولة تقصر نشاطها الرئيس على وظائفها التقليدية ، فمجال النشاط فيما عدا ماتقدم لابد وأن يتسع للنشاط الخاص ، وأكبر حافز للفرد على أن يعمل فى صبر ومثابرة ، أن يشعر بحرية التصرف ، ومن ثم فإنه يجتهد وينتج ويحقق الربح وينعم بثمرة نشاطه .

وقد يعاب على هذه الحرية أنها تهدد مصلحة المجتمع ، إلا أن الحكم المنظم يعطى للدولة أدوات فعالة تحد من آثار تجمع الدخول والثروات لأفراد معدودين ، ومن ذلك حق الدولة فى فرض الرسوم والضرائب بأنواعها الكثيرة .

٣ – المنافسة : هذه الخصيصة بدورها هى نتيجة منطقية للخصيصة الثانية . . إذ حرية الفرد معناها حرية (كل فرد) لافرد واحد بالذات .

ويترتب على نشاط كل فرد نشاط حر فى مجاله الخاص ، أن تتألف من حوله دائرة تحيط بعمله ، ويدخل فى حدود هذه الدائرة عدد من المقومات التى لايصلح النشاط الاقتصادى بدونها ، وهى مقومات مادية وأخرى معنوية ، ومن ذلك عدد العملاء الذين يجتذبهم الفرد بطريقة معاملته لهم ، أو بكفايته الإنتاجية ، ومدى نجاحه فى الاحتفاظ بهم ، وتعويض بعضهم إذا فقد جانبًا من الطلب ، لسبب أو لآخر ، ومن ثم مقدار الدخل الذى يحققه ، والإضافات الرأسمالية التى يصل إليها بحصوله على الربح أو فائض القيمة .

ولو أننا أمعنّا النظر لوجدنا أن الاقتصاد الحر لايتعارض مع التوجيه من حيث المبدأ ، فإن قام اعتراض ، فإنما يكون على مدى التدخل ، أو على نوع معين فى حالة بذاتها ، أو زمن بعينه .. ولهذا التوجيه أو تدخل السلطات العامة ضوابط أهمها :

١ – احترام الملكية الفردية .

٢ – إجازة بعض أنواع النشاط ، والحدّ من بعض آخر ، وتحريم بعض أخير .
٣ – التحكم فى المرافق العامة إما بالإدارة المباشرة ، أو بالمشاركة فى الإدارة ، أو بمنح الالتزام تحت رقابة الدولة .

سياسة التوجيه الاقتصادى :

لم يكن العدول عن نظام الاقتصاد الحر راجعًا إلى النقد الموجه إليه من رجال الإصلاح والمفكرين ، أو لظهور مذاهب اقتصادية تخالف هذا النظام ، بقدر ماكان راجعًا إلى ازدياد تدخل الدولة تدريجيًّا فى الحياة الاقتصادية ، وتغلغل تشريعاتها فى كل مرفق من مرافقها ، وبخاصة إبان الحروب والأزمات .. وهكذا قامت سياسة التوجيه الاقتصادى أو الاقتصاد الموجه ، وقوامها سيطرة الدولة إلى حد ماعلى إنتاج وتوزيع وتداول الثروة كما قدمنا على عكس الحال فى نظام الاقتصاد الحر ، الذى يعتبر الحرية الاقتصادية من أهم المقومات التى لايجوز المساس بها .

ويرجع تطبيق هذا النوع من الاقتصاد إلى الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الآتية :

١ – شعور العمال بأن الاقتصاد الحر يجحف بحقهم ، ويسلبهم شخصيّاتهم وكرامتهم .. ففى المصانع الحديثة يقوم العامل بعمل آلى لايتطلب أى تفكير ، ولايجوز له التصرف فيه . وفضلا عن ذلك لايشترك فى ملكية المنتجات التى يسهم فى إخراجها إلى خير الوجود على الرغم من أن أرباب الأعمال يحققون أرباحًا طائلة من وراء جهوده .

وقد أخذ الرأى العام يهتم بمركز العمال الاجتماعى وبخاصة بعد انتشار النظام الديموقراطى .

٢ – زيادة الفوارق بين الطبقات وتباين دخول الأفراد نتيجة لحق الملكية الفردية وحق الميراث . . إذ لاشك فى أن الفرد الذى يبدأ حياته وفى حيازته رأس مال ، يستطيع أن يضاعف ثروته فى فترة وجيزة نسبيًّا ، على حين أن من لا يملك شيئًا لا يستطيع أن يثرى بالسهولة ذاتها .

٣ – كثرة الأزمات ومايعقبها من كساد الأعمال وانتشار البطالة .. إذ لا يسير النشاط الاقتصادى فى البلاد الرأسمالية فى مستوى واحد .. فالمشاهد أن هناك فترات يزيد فيها النشاط وتزدهر الأعمال الإنتاجية ، وتتسم بارتفاع تدريجى فى الأسعار والأجور ، ثم تنتهى هذه الفترات بهبوط مفاجئ فى الأسعار ، أى بحدوث أزمة ، فيهبط النشاط الإنتاجى ويزداد عدد العمال المتعطلين ويعم الكساد ثم تنتعش الأعمال بعد ذلك ، ويعود النشاط بعد حين إلى حالته الأولى من جديد .. :

٤ – إتساع نفوذ رجال الأعمال فى بعض الأوجه الأساسية للنشاط الاقتصادى – كالائتمان والقوة المحركة – التى تتحكم فى معظم الصناعات ، مما يؤدى إلى اتجاه الإنتاج فى كثير من الأحيان نحو تحقيق أهداف تتعارض والمصلحة العامة .

ويحاول الاقتصاد الموجه علاج العيوب المتقدمة بالأساليب الآتية :

(ا) اتباع سياسة اجتماعية تهدف إلى :

١ – رفع شأن العمال وتحسين حالتهم ماديًّا ومعنويًّا عن طريق إشراكهم فى مجالس إدارة هذه الشركات لضمان أن يكون عمل هذه المنشآت لمصلحة الجميع وليس لمصلحة الرأسماليين فقط .

٢ – الاعتراف للنقابات بحق المساومة مع أرباب الأعمال لتحديد الأجور وشروط العمل ووضع النظام الملائم لفضّ المنازعات التى كثيرًا ماتقوم بين العمال

وأصحاب الأعمال وإقرارات الإعانات العائلية Family Allawances والضمان الاجتماعى .

(ب) اتباع سياسة نقدية تهدف إلى السيطرة على وسائل الدفع المتداولة فى المجتمع (أوراق النقد وودائع البنوك) ، إذ المشاهد أن وسائل الدفع تتوافر وتزيد على الحاجة فى فترات الرخاء وتقل فى أوقات الكساد ، مما يتطلب تدخل الحكومة عن طريق البنك المركزى لتضمن استمرار النشاط الاقتصادى فى مستوى ملائم دون أن تصادفه أزمات .

(حـ) اتباع سياسة مالية تهدف إلى :

١ - تقليل التفاوت بين دخول الأفراد عن طريق الضرائب التصاعدية ، والخدمات التى تؤديها الحكومة دون مقابل . . كالتعليم والعلاج بالمجان .

٢ - تنظيم النشاط الاقتصادى لتجنب الأزمات عن طريق النظام الضريبى للدولة وخطة إنفاقها ، فتزيد الحكومة الضرائب فى فترات الرخاء ولاتحدّ من نفقاتها فى فترات الكساد .

٣ - تدبير موارد الدولة على أساس عادل لتتمكن من الاضطلاع بوظائفها الرئيسية وإنشاء المشروعات الإنتاجية الضرورية للنهوض بمستوى المعيشة فى المجتمع .

(د) اتباع سياسة التأميم : بمعنى إحلال ملكية الدولة محل الملكية الخاصة فى بعض أوجه النشاط الإنتاجى الأساسى ، للحيلولة دون استغلال نفوذ بعض الأفراد لتحقيق مآربهم مما يعود بالضرر على المجتمع ، على ألا تغالى الحكومات فى هذا الاتجاه . . لتفوق المشروعات الخاصة على المشروعات الحكومية فى الكفاية الإنتاجية عادة .

(هـ) اتباع سياسة التخطيط الاقتصادى على ألا يتعارض ذلك مع الحرية الفردية ، ونشاط المنشآت الخاصة ، ولذلك ينبغى أن يكون اختياريًا . . وهذا

ما يميز الاقتصاد الموجه عن الاقتصاد المسيّر الذى يعتمد على التخطيط الإلزامى الشامل فى الإنتاج والتوزيع .

ومما يبرر أن الحكومة تعمل على وضع الخطط فى الاقتصاد الموجه ، أنها تهدف إلى إرشاد المنظمين ومدهم بالمعلومات الإحصائية عن اتجاه النشاط الاقتصادى فى الفترة المقبلة .. ففى نظام الاقتصاد الحر يضع كل منظم خطته الخاصة بالاستثمار دون اتصال بالمنظمين الآخرين مما قد يؤدى إلى سوء تقرير احتمالات توسيع مشروعه .

والاقتصاد المسير يتسم بالتخطيط الإلزامى الشامل للنشاط الاقتصادى ، وفرض إرادة السلطة المركزية حال تصميم الخطة وتطبيقها .

ويترتب على تطبيقه أن يكون نشاط الأفراد ، وكذلك الدوائر الخاصة كالنقابات ، وأصحاب المهنة الواحدة – إذ لاشركة أشخاص ولاشركة أموال فى هذه الحالة – مقصورًا على ماتريد الدولة إنتاجه ، ومنصرفًا عما لاتريده.

ولهذا النوع الخاص من التطبيقات الاقتصادية معالم مميزة أهمها :

١ – قصر الملكية الفردية على بعض سلع الاستهلاك .

٢ – وضع الدولة لبرامج الإنتاج .

٣ – ضعف الدافع للادخار .

٤ – الحدّ من وظائف النقود .

ويعتبر النظام السوفيتى الحالى أوضح مثل لهذا النوع من الاقتصاد . . إذ تتولى فيه السلطة المركزية حصر الحاجات وتحديدها ، وتوجيه الموارد نحو إشباع هذه الحاجات ، طبقًا للخطة الموضوعة للإنتاج ، كما تتولى تخصيص كل قطعة من الأرض لإنتاج المحصول الأكثر ملاءمة لها ، واختيار نوع العمل بحيث يتناسب مع كفاية كل عامل وذكائه ، وتستعين فى ذلك بلجنة التخطيط التى تتولى رسم الخطط لفترات مقبلة هى خمس سنوات عادة .

وفى هذا النظام فإن الأفراد لايقومون بنشاطهم الاقتصادى بدافع المصلحة الشخصية ، ولذلك قد لاترتفع إنتاجية المشروعات الجماعية إلى مستواها فى البلاد الأخرى ، فتلجأ الحكومة إلى شتى الوسائل لإغراء الأفراد ببذل أقصى جهد ممكن .. ففى الزراعة مثلا .. توزع الحكومة الأرض الزراعية على وحدات إنتاجية مكونة من مجموعات متساوية من العمال المزودين بوسائل إنتاج وموارد مماثلة يتم بينها نوع من المسابقة لإيجاد الحماس بين العمال .. فيسعى كل منهم للتغلب على منافسيه بتحقيق أكبر إنتاج ممكن لتمنحه الحكومة أوسمة أو نصيبًا أوفر من المحصولات ، وماإلى ذلك ..

* * *

الفصل الثانى

الملكية المختلطة

تقدمت الإشارة سريعة إلى (التدخل) وقلنا إن هذا المفهوم البالغ الأهمية ، قد كان فى أول أمره دعوة من المصلحين الذين عاشوا فى أوائل القرن التاسع عشر ، وبخاصة من عرفهم الاقتصاديون بأنهم : (المدرسة التاريخية) .. هؤلاء كانوا ينقدون الاقتصاد التقليدى والحرية الاقتصادية ، ويدعون إلى تهذيب المساوئ ! .. والمنع من تفاقم آثار هذه الحرية .. التى جعلت من سيطرة المالك على أعوانه من الأجراء . . وعلى جمهور المستهلكين . . مايخشى أن يكون بعثًا من جديد لعهود العبودية والإقطاع فى صور حديثة تناسب الثورة الصناعية .

هذا التدخل ، هو الأصل فى صور كثيرة جاءت على الضدّ من الحرية المطلقة . . وفى هذا اجتهد الباحثون فى كل من الدراسات الاقتصادية والإدارية . . لاستحداث صورة جديدة للملكية أو أسلوب من العمل المشترك الذى يجمع بين نشاط الفرد ورقابة الدولة عن طريق التدخل .. ومن بين الصور التى عرفها القرن التاسع عشر بوجه خاص . . الاقتصاد المختلط الذى يراد به اجتماع الدولة والمنظم . . فى كل من ملكية الوحدة الإنتاجية وإدارتها . . وسبيل ذلك أن تسهم الدولة فى ملكية المشروعات ، ومن ثم فى إدارتها والرقابة عليها . . ويكون ذلك عادة ، من مرحلة التأسيس .

ولهذا النوع من الملكية ومايتبعها من أساليب الإدارة ملامح مميزة أهمها :

١ – بقاء ملكية المشروع مستقلة عن الأموال العامة ، إذ ينشأ المشروع وله شخصية اعتبارية معترف بها وذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المشتركين فى إنشائه ، ومستقلة أيضًا عن ملكية الدولة للمرافق وللأموال العامة .

/ ٢ – التفاوت فى المدى الذى يذهب إليه سلطان الدولة على المشروع .. من حيث التدخل فى الإدارة وذلك عن طريق اشتراك نسبة من الأسهم يتعين بقاؤها فى يدها .. وعدد من الأشخاص يمثلونها فى مجلس الإدارة .. وأصوات تكون لها فى الجمعية العمومية .. قد تشترط الدولة أن يكون لها مايزيد على النصف مثلا ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فى رأس المال وفى أشخاص الإداريين وفى الأصوات على تفاوت فى هذه التفصيلات .. إذ ليس حتمًا أن يتناسب المال الموظف فى المشروع مع الاختصاص الإدارى الذى تحتفظ به الدولة لمن يمثلها .

٣ – لم يكن هذا النوع من الملكية فى مراحل التطبيق هادفًا إلى اخضاع نوع معين من النشاط الاقتصادى كالتعدين مثلا لسطان الدولة .. كما لم يكن مقصورا على السلطات العليا ، ولا المركزية ، بل كان من نشأته ولايزال جائزا على الحالات الفردية التى يتوافر فيها القصد إلى الجميع بين حوافز العمل فى المشروع الخاص وضوابط الرقابة على الأموال العامة والمنع من استئثار المنظمين بإدارة مشروع له أهميته .

٤ – وكذلك ثبت لهذا النوع من الملكية أنه صالح لكل وقت وفى ظل أى نظام . . فهو لايتعارض مع نظام اقتصادى معين .. وذلك باستثناء حالة واحدة . هى الملكية الشاملة الجامعة لعملية الإنتاج بأصولها وفروعها .. فى ظل ملكية الدولة أو الشيوعية مثلا .

وباستثناء هذه الحالة التى لاتتوافر فيها فرصة الملكية المختلطة للوحدة الإنتاجية . . نجد أنها ميسورة التطبيق وأنها تتميز بالمرونة .

بقى أن نلاحظ من أحداث التاريخ أن هذا النوع من الملكية قد كان مرحلة تمهد لما بعدها فى بعض الأقاليم .. ويجوز أن يكون الدافع إلى ذلك هو التجربة أو توهين المقاومة ولكن .. مامن شك فى أن كلا من الاقتصاد الموجه الذى يسمح بالتعاون بين القطاع الخاص والقطاع العام .. يتسع لهذه الصورة من صور الملكية . . كما أن الاقتصاد الحر كذلك يسمح بها ..

الفصل الثالث

التأميم وملْكية الدولة

التأميم عمل من أعمال السيادة ، تمارسه الدولة لتنهى به حالة واقعية ، أو لتغير بموجبه مركزًا قانونيًّا وكل ذلك لترفع يد الإدارة الخاصة عن مال عام أو عن مال خاص أخذ حكم المال العام . . كما سنرى .. فالتأميم إذن سلوك تتخذه الدولة . . وماهو بصورة من صور الملكية .. ولكنه يثير فى الذهن (بمجرد ذكر لفظة التأميم) عددًا من الانطباعات الوثيقة الصلة بالملكية وبالإدارة فى الوقت ذاته .

أما ملكية الدولة فهى صورة صريحة يدل عليها الرمز المحدد الذى يحمل فى طياته نفى الملكية عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين .. سواء فى ذلك أكانوا يمارسون النشاط الاقتصادى فى مشروعات خاصة بكل منهم .. أم كانت لهم حصص وأسهم تتمثل فيها حقوق الملكية ومايترتب عليها .

وقد نشأ التأميم مع تطور الدولة ، واستمر فى نطاق ضيق خلال القرن التاسع عشر ، إلا أنه زاد أهمية بقدر ماامتد سلطان الدولة إلى النشاط الاقتصادى وهى بصدد تأدية وظائفها ، التى تطورت بدورها حتى أصبحت مسئوليات متزايدة تفرض على الدولة العمل الإيجابى لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ، بالإضافة إلى وظائفها التقليدية .

ولم يتفق علماء الاقتصاد ، كما لم يتفق شراح القانون على تعريف دقيق للتأميم ، لأنه يمكن النظر إليه من أكثر من زاوية ، إلا أن الفكرة العامة التى ترتبط بهذا

المفهوم ، لاخلاف بشأنها ، وتتلخص فى إنهاء الإدارة التى تباشرها هيئة خاصة – كشركة مساهمة – لمرفق عام ، وقيام الدولة بإدارة المرفق .

ولكن ماهو المرفق العام ؟ هل هو النشاط الاقتصادى الذى تستوجب إدارته أن يكون محتكرًا كالصيرفة المركزية وإمداد المدن والصناعات بالتيار الكهربائى ، وأشغال البريد والبرق والتلفون ومإلى ذلك ، أى الخدمة ذات المنفعة العامة .

أم أن المرفق يشمل أيضا الصناعات الرئيسية التى تمسّ الرفاهية الاقتصادية فى بعض أسسها ، والصناعات التى يتوقف على حسن القيام بها أمن الدولة .. كصناعة الحديد والصلب وبعض موارد الطاقة كالبترول والفحم مثلا ؟

وهل التجارة فى المواد الأساسية التى تحفظ على المجتمع حيويته كالخبز واللبن تدخل أيضًا فى مدلول لفظة المرفق ؟

هذه أسئلة تتراءى للباحث . . ولكن الإجابة عليها تتوقف على نوع النظام الاقتصادى الذى تطبقه الدولة ، ومن ثم مدى تدخلها فى النشاط الاقتصادى بوجه عام . . ومن حيث إن التحديد الدقيق لفكرة التأميم يتوقف على مدى تطبيق نظام دون آخر ، فإن التعريف المقبول يتوقف بدوره على نوع النظام أولا ، وعلى مدى تطبيقه ثانيا .

لذلك اختلف الكتاب على تحديد مدلول هذا اللفظ وعلى تعريف مفهوم التأميم .

* * *

فيرى البعض [1] أن التأميم هو نقل ملكية المشروع إلى الدولة بعد أن كانت هذه الملكية لهيئات خاصة ويثير هذا القول اعتراضًا يتلخص فى أن ملكية المرفق لم

---

(١) التأميم اتجاه سياسى وأسلوب بمقتضاه تنتقل إلى الأمة ملكية مشروعات كانت بين أيدى الأفراد ، وتتولى الدولة نيابة عن الأمة إدارتها . . راجع كتاب : أصول القانون الإدارى للدكتور توفيق شحاته .

تكن للهيئات الخاصة فى أى وقت وإنما تبقى دائمًا للمجتمع ، فمثلا فى السلطة العامة التى تتولى الأمر فيه . . أو بعبارة أخرى تكون ملكية المرفق للدولة دائمًا مع إمكان إسناد الإدارة أو الاستغلال لهيئة خاصة .. ولهذا يكون تعريف التأميم بأنه نقل الملكية أو انتقالها غير دقيق .

ويؤيد هذا النظر أن المدخرات الخاصة التى لانزاع فى ملكيتها للفرد أو للهيئة الخاصة تفقد هذه الخصوصية ، وتتحول إلى مال عام بمجرد استغلالها فى المرفق .. فإذا التزم المشروع الاقتصادى بوظيفة النقل مثلا ، فمعنى هذا أن يؤسس جماعة من رجال الأعمال شركة من مدخراتهم ، ومن مدخرات القطاع الخاص ، وتمنح هذه الشركة حق استغلال المرفق ، بمعنى تشغيل السيارات فى خطوط مُنتظمة داخل جزء من إقليم معين . . وتشترى الشركة هذه السيارات بمالها الخاص . . ومع ذلك تعتبر السيارات مالاً عاما بالتخصيص لأنها مسخّرة لأداء وظيفة أو منفعة ذات صفة عامة . والعمومية هنا تنصرف إلى المجتمع أو إلى الدولة التى تتحمل المسئولية عن جميع شئونه ، وهكذا يتميز المال العام بالتخصيص عن المال الخاص مع أنه أصلا من مدخرات الأفراد أو الهيئة الخاصة وهى الشركة .

وليس اعتبار المال الخاص حال توظيفه فى المرفق مالا عاما ، من قبيل المصادرة ، بل المقصود هو حماية المرفق وضمان الدولة لانتظام العمل فيه تحقيقًا للمصلحة العامة .. إذ مادامت أدوات المرفق قد اعتبرت من المال العام (مع أنها من مدخرات خاصة) ، فإنه يترتب على ذلك آثار اقتصادية منها عدم جواز الحجز عليها ووجوب حمايتها وصيانتها من أى عبث أو اعتداء . . على أساس أنها مال عام .. ويقع هذا التكليف على السلطات تلقائيًا دون ضرورة تحريكه بمعرفة الملتزم ، وهى فى المثل الحاضر شركة النقل . . ومادامت المدخرات الخاصة الموظفة فى مرفق ما ، ينطبق عليها حكم المال العام بالتخصيص ، فمن العسير القول بأن

المال العام – كقناة السويس والرصيف الذى تشغله شركة استيداع فى الميناء – قد كان فى أى وقت ملكًا خاصًا حتى يجوز القول بانتقال من الملكية الخاصة إلى الملك العام .

* * *

وعلى الرغم من أن التأميم عمل من أعمال السيادة ، تباشره الدولة استنادًا إلى مالها من سلطات ، فإن لفظ التأميم لم يرد ضمن قائمة المصطلحات القانونية المتفق عليها . ومن ثم فإن تحديد هذا المفهوم استنادًا إلى رأى ثابت مقبول لم يتحقق بعد .. ذلك مع أن مفهوم التأميم قد ورد فى بعض الدساتير .. ومن ذلك الفقرة التاسعة من ديباجة الدستور الأخير لفرنسا الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والتى تنص على أن : (كل مال أو مشروع يخدم المصلحة العامة ، أو يدخل فى مفهوم المصلحة العامة أو يكون نشاطه احتكارًا واقعيًا يصبح ملكًا للمجموع) .. وكذا فإن دستور مصر (الذى تعدل أخيرًا بالدستور الدائم) والذى صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، كان ينص فى المادة التاسعة منه على أنه : (يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .)

وفى ضوء ماتقدم يمكن القول بأن التأميم : (عمل من أعمال السيادة تئول بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة ، أو يئول إليها مشروع يؤدى خدمة عامة ، أو مشروع لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتكار الواقعى)

أما أن يكون التأميم كفعل أو عمل تمارسه الدولة ، صادرا عن نزعة سياسته أو مذهب اقتصادى ، فإن هذه وقائع تتوافر كلها أو بعضها لدفع الدولة فى اتجاه ينتهى إلى اتخاذ هذا الأسلوب المستند إلى السيادة ، ولئن كان الحيز المحدود الذى يمكن تخصيصه فى هذا الكتاب للتأميم وملكيته .. لايسمح بتوفية الموضوع حقه ،

فإنه يتعين على الأقل أن نبين ماصاحب فكرة التأميم وتطور التدخل فى النشاط الاقتصادى من آثار انعكست على أشكال المشروعات – التى هى محل للملكية – فاستحدثت الجديد منها كما استحدثت هيئات للإدارة وأساليب تتفق وهذا التغيير فى أسس الملكية والحقوق المترتبة عليها ..

كذلك يلاحظ وجود الترابط الوثيق بين أشكال المشروعات وبين تطوير الملكية . . فقد نشأت صور جديدة من الأشكال (كالشركة العامة .. والمؤسسة) فى الوقت الذى كان الجدل فيه قائمًا حول التدخل ، وقد كان لكل من المراكز القانونية والأوضاع المتعارف عليها فى الحيازة والملك والإدارة آثار متصلة خلال القرن التاسع عشر . . وهى التى كونت مجرى الأحداث .. بحيث يتعذر أحيانًا أن نقرر بما إذا كان الشكل قد أثر على الجوهر .. أم أن الشكل كان نتيجة للجوهر . . وهذه مشكلة قديمة وقف أمامها بعض كبار الكتاب ومنهم (شارل جيد وشارل ريست) حين تساءلا : أهى الأحداث التى تؤثر فى الفكر أم هو الفكر الذى يؤدى للتغيرات الدائبة على سطح النشاط الاقتصادى ؟

ولذلك فإننا نجد أنه من المفيد أن نعود إلى النشأة القانونية للتأميم .. من حيث صلتها بالأشكال القانونية للمشروعات وأساليب الإدارة .

أصل التأميم :

بدأ التأميم فى فرنسا . . كنوع من الامتداد لفكرة قانونية أكثر شمولا تعرف بنظرية (المؤسسات العامة) ، وهى فكرة نادت بأن من حسن السياسة أن تعهد الدولة بإدارة مصالحها الفنية إلى هيئات مميزة عنها ، ضمانًا لاستغلالها وإدارتها على أحسن صورة ممكنة .

وقد نشأت فكرة المؤسسة العامة مشوبة بقدر من الغموض ، لأن النظم

الاقتصادية التى أوحت بها أثارت جدلا طويلا ، ومما زاد فى غموض هذا المفهوم أنه اتخذ أشكالا متعددة كما اتسع نطاق تطبيقه مع تقدم القرن التاسع عشر .. مما أدى إلى الخلط بين المؤسسة العامة وغيرها من المشروعات ذات النفع العام .

كما أنه فى ظل الأنظمة الاقتصادية المتباينة التى عرفها الفكر الاقتصادى خلال تقدم الثورة الصناعية ، فقد أنشئت أشكال أخرى للمشروعات ، لتحقيق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى الذى يستهدف الصالح العام ، أو يحمل طابع الاحتكار ، أو يتصل بسلامة الدولة وأمنها ، أو يؤثر فى رفاهة المجتمع .

وقد عرفت فرنسا ثلاثة أنواع من المؤسسات العامة هى : المؤسسات العامة التقليدية والمؤسسات العامة المهنية ، والمؤسسات العامة التدخلية .. والنوع الأخير له صلة قوية بنشأة التأميم كما أنه يتميز بنشاطه الاقتصادى وباتخاذه كوسيلة لتنظيم التعاون فيما بين السلطات العامة والمشروعات الخاصة .. ولاشك أن كل هذه العوامل تجعله وثيق الصلة بموضوع الملكية وفى الفصل التالى نناقش موضوع هذا النوع من المؤسسات .

* * *

الفصل الرابع

المؤسسات العامة الاقتصادية
أو ذات الصبغة التدخّلية

كان إنشاء هذا النوع من المؤسسات فى أوائل القرن التاسع عشر بقصد تأدية بعض الوظائف المعروفة للدولة آنئذ فى ظل المذهب الحر ، بمعنى أن يقتصر تدخل الدولة على تحقيق وظائفها التقليدية . . وإن كان الجدل الذى مهدت له المدرسة التاريخية قد جعل التدخل الأشمل . . مفهومًا يخالط الفكر - عندئذ - دون الفعل . .

وفى أواسط القرن التاسع عشر ظهرت صورة مبكرة من خروج هذا النموذج الثقافى المعين إلى عالم الحقيقة . ولعل أول صورة عملية هامة لتدخل الدولة فى بعض النشاط الاقتصادى ترجع إلى عام ١٨٤٢ م حين نظمت الحكومة الفرنسية خدمة النقل بالسكك الحديدية بقانون .. ومنحت الدولة التزام المرفق لبعض الشركات المساهمة .

وفى خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر كانت أهم المشكلات المترتبة على التدخل راجعة إلى مرفق النقل بالسكة الحديد حال التوسع فى مد الخطوط . فقدمت الدولة تباعًا الجانب الأكبر من المصروفات الرأسمالية ، أى من تكلفة التوسع فى شبكة الخطوط الحديدية ، كما دأبت الشركات الملتزمة على المطالبة بسد العجز فى نفقات الصيانة والتشغيل ، وأجيبت إلى مطالبها كلها أو بعضها باتفاقات

ألحقت بعقود الالتزام ، مما أدى إلى جدل شديد عرف بأزمة عقود الالتزام ، وقد أدى فى آخر الأمر إلى شراء الدولة لمجموعة خطوط الأقاليم الغربية سنة ١٩٠٨ م .

وفى عام ١٩١٨ أعادت الدولة تنظيم خدمة النقل بأن أنشأت لجنة إدارية لضمان التعاون فيما بين الإدارات المسئولة عن خطوط شق الأقاليم . وعززت هذا التنظيم بمجلس أعلى للسكك الحديدية يشرف على تشغيل المرفق ، ولضمان مواجهة التكاليف المالية على نحو يكفل التعاون بينهما . أنشأت الدولة صندوقاً موحداً لهذا الغرض ، فيما بين الخطوط .

إلا أنه على الرغم من كل هذه الجهود فقد استمر العبء الواقع على الخزانة العامة فى اتجاهه الصعودى ، حتى أعادت الحكومة الفرنسية النظر فى مدى التدخل وأسلوبه . فرخصت عام ١٩٣٧ بإنشاء الشركة الأهلية للسكك الحديدية الفرنسية وجاء هذا الإجراء على مقتضى صورة أخرى من الصور المستحدثة لتدخل الدولة فى الاقتصاد . تعرف بالاقتصاد المختلط الذى تعددت حالات تطبيقه فى أوربا بعد حرب ١٩١٤ / ١٩١٨ ، وفيه تأميم جزئى أو شبه تأميم . . كذلك مرت صناعة الطاقة الكهربائية بأدوار شبيهة بما تقدم عن النقل بالسكك الحديدية .

وقد ظهرت الحاجة إلى تدخل الدولة فى هذا النشاط بمناسبة إقامة منشآت كهربائية على الطرق الإقليمية المارة خارج المدن .. إلى أن كان عام ١٩٣٥ حين شمل تدخل الحكومة الفرنسية جميع المشروعات التى تعتمد على الفحم فى توليد الطاقة الكهربائية وأخضعها لرقابتها .. واستكملت الدولة سيطرتها على إنتاج هذه الطاقة .. كما صدر فى عام ١٩٣٦ قانون بتأميم المشروعات الخاصة التى كانت تنتج السلاح والذخيرة والطائرات وغيرها من معدات الحرب . أو كانت تتجر فيها ، أو تحقق الربح عن طريقها .

* * *

ولم تكن لبريطانيا تقاليد قديمة فى المؤسسات العامة ومنشآت الاقتصاد المختلط على نحو ما كان لفرنسا ، لأن الأولى اعتنقت مبدأ حرية الفرد فى نشاطه الاقتصادى ولذلك لم تظهر فيها المشروعات التى توجد عادة فى ظل أنظمة تقرر تدخل الدولة فى القطاع الخاص ، الى أواخر القرن التاسع عشر ، لذلك فقد شهدت السنوات العشرون أو الثلاثون السابقة على الحرب الكبرى ١٩١٤ / ١٩١٨ إقامة عدد من المؤسسات العامة التى تناول نشاطها بعض الصناعات والخدمات .

فظهرت أول صورة هامة لهذه المؤسسات عام ١٩٠٨ بمناسبة إفلاس الشركات التجارية التى كانت تباشر نشاطها فى ميناء لندن ، حين رأت الحكومة أن تنشئ هيئة The port of London authority وأسندت إليها أعمال الملاحة فى نهر التيمس وأرصفته ومخازنه وماإليها ، وكذلك جميع المنشآت المعروفة فى ميناء لندن ، ولم تكن هذه الهيئة مصلحة حكومية أو شركة تجارية ، وإنما كانت هيئة مميزة عن الدولة وتدير أموالا عامة .

وفى صناعة الطاقة الكهربائية كانت الظروف مماثلة لملكية مشروعات الغاز وإدارتها ، إلا أن ملكية المجالس البلدية قد شملت ثلثى المشروعات ، ولم تتدخل الدولة فى هذه الصناعة إلا فيما بين الحربين حين أنشأت مراكز لتجميع الطاقة فى مجمع أهلى ، وتولت سلطة مركزية توزيعها المشروعات البلدية والخاصة .. لتتولى بدورها توزيعها على المستهلكين .

ولم يكن للهيئات العامة دور يذكر فى إنشاء السكك الحديدية وتشغيلها وإدارتها فى الجزر البريطانية ، فقدكان هذا النشاط من فعل المشروعات الخاصة .. وإن كانت فى بريطانيا لوائح قديمة لتنظيم الخدمة وضمان سير المرفق .

وفيما بين عام ١٩٣٠ وعام ١٩٣٣ أنشأت الدولة لجانًا لتنظيم خدمة النقل بالأتوبيس وبالسيارات العامة لتنظيم الصيانة وتحقيق التعاون بين وسائل النقل التى

تقدم إنتاجها وتكاثرت أعدادها بقدر الحاجة إليها مع القرن العشرين .

وقبل حرب ١٩٣٩ / ١٩٤٥ تم تأميم الإذاعة بإسناد جميع شئونها لهيئة عامة مسئولة عن وضع الخطط وتنفيذها لتحقيق الصالح العام ، ومنحتها الحكومة احتكار هذه الخدمة العامة .

أما فكرة تأميم صناعات الأسلحة وسائر معدات الحرب ، فقد تولت دراستها لجنة برلمانية عام ١٩٣٥ / ١٩٣٦ ورفضتها . . على أساس أن أمن الدولة يقتضى بقاءها فى القطاع الخاص بملكيتها وإدارتها .

* * *

وإلى تاريخ قيام حرب ١٩٣٩ / ١٩٤٥ ، كان موقف كل من فرنسا وإنجلترا من التأميم على تباين واضح ، بتطبيق نظام حرية الفرد فى نشاطه الاقتصادى بإنجلترا من وقت آدم سميث إلى مايقرب من نهاية القرن التاسع عشر . مما أخر اتجاه بريطانيا إلى التدخل ، واعتدالها عند الأخذ به .. بالقياس إلى ماحدث فى فرنسا .

أما المسائل البارزة فى تطوير الفكرة عند كل من الأمتين فيتلخص فى أمرين :

(ا) لم تأخذ بريطانيا بفكرة إنشاء المشروعات المختلطة ، على حين أن فرنسا توسعت فى تطبيقها .

(ب) كراهة الرأى العام لمبدأ مساعدة الدولة للمشروعات الاقتصادية فى إنجلترا .. وقد يكون المثل الوحيد الذى خرج فيه البرلمان البريطانى عن هذا التقليد ، ماثلاً فى تكرار اعتماد الإعانات المالية لشركات الطيران التى نظمت خدمتها بإنشاء خطوط منتظمة على نطاق عالمى ومنها شركة الخطوط الجوية البريطانية .. Imperial Airways وإنشاء هيئة عامة عام ١٩٣٩ هى (B.O.A.G.) The British overseas airways Corporation... وقد تحول نشاطها من نفس العام إلى عام ١٩٤٥ لخدمة المجهود الحربى ، أما فى فرنسا فقد ذكرنا سخاءها

فى إعانتها للمشروعات التى تولت القيام ببعض الخدمات العامة كما حدث فى مشروعات السكك الحديدية .

وباستثناء هذين الأمرين يمكن القول بوجه عام ، بأن نظرة كل من البلدين إلى التأميم فيما بين الحربين – الكبرى والعالمية – كانت نظرة واحدة . . ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب الاشتراكية فى كلا البلدين كانت تعمل جاهدة فى سبيل نشر الدعوة إلى التوسع فى ملكية الدولة للمشروعات .

وفى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة شمل التأميم كثيرًا من الصناعات والمرافق فى كل من فرنسا وإنجلترا .. ومع أن الاتجاه الذى أخذته كل منهما واحد ، ويتلخص فى زيادة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بتوسيع مفهوم الأموال العامة وبتضييق نطاق الملكية الخاصة للمشروعات الإنتاجية التى تتصل بتحقيق الصالح العام والتى يكون لنشاطها هذا الطابع .. فإن بين الاتجاهين فروقًا هامة فى كل من الدوافع وميادين التطبيق .

ففى فرنسا لوحظ أن بعض المشروعات تقرر تأميمها جزاءً لخيانة أصحابها لوطنهم أو لتعاونهم مع القوات الألمانية التى احتلت فرنسا لبضع سنوات .. وباتخاذ التأميم أداة انتقام أو عقاب مايلقى ظلا من الشك على مدى الاقتناع به كأسلوب صالح لمباشرة النشاط الاقتصادى .

أما من حيث اختيار أنواع النشاط الذى يجرى عليه التأميم . فإن فرنسا اجتزأت من جملة المشروعات عددًا واستثنت غيره ، لأسباب كان بعضها يتصل بالصالح العام وبعضها الآخر يتصل بتصرفات شخصية .. ولا يعتبر هذا الإجراء سياسة اقتصادية ، وإنما يعتبر جملة قرارات فردية قد تجمع بينها وحدة الفكرة لمجرد الصدفة أو لا تجمع . . كما حدث فى تأميم بعض المصارف وشركات التأمين ومصانع السيارات ومصانع الطائرات . وصناعات الأسلحة والمعدات الحربية .. على حين

أنه فى إنجلترا . . وضعت القواعد الموضوعية بصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية – حال رسم سياسة التأميم – ومن ذلك ماتقرر من تأميم صناعة استخراج الفحم لتخلفها فى ظل المشروعات الخاصة .. وتأميم السكك الحديدية كلها ، وصناعات الحديد والصلب ، وتأميم مرافق نقل الركاب والبضائع بالسيارات ، وتأميم المستشفيات ، هذا من جهة . . ومن جهة أخرى رفضت إنجلترا تأميم صناعات الحرب ، كما رفضت تأميم المصارف ، مكتفية بتأميم البنك المركزى ومنحه سلطات واسعة للإشراف على النظام المصرفى كله .

أما الهيئات التى تنشأ لمباشرة النشاط الاقتصادى بعد التأميم فأهمها مايعرف بالهيئة العامة أو المؤسسة العامة (ذات الطابع الاقتصادى) .. ولكن ذلك لم يمنع فرنسا من إنشاء شركات أهلية لمباشرة نشاط مؤمم .. ولايجوز اعتبار الحروب أو الأزمات سببًا مباشرًا فى التأميم ، ومن ثم إحداث التحول من نظام اقتصادى لآخر لأن هذا التحول يجىء نتيجة عوامل تتجمع كامنة لفترة طويلة حتى تسنح الفرصة المواتية لظهورها . . ومن آثار الحروب والأزمات سرعة ظهور أثر هذه العوامل المتجمعة .

ولئن كان فى الاستطاعة معرفة عيوب المشروعات الخاصة ونقائصها .. فذلك لأن النشاط الاقتصادى قد عرفها خلال قرون طويلة ، ولكل جيل حسناته وسيئاته ، فليس بدعًا إذن أن يشتمل سجل التاريخ على عيوب لملكية الفرد ولملكية الهيئة الخاصة .

أما القول بأن التأميم مجرد من العيوب ، فحكم متحيز .. كما يقول السير آرثر سولتر [1] ومن ثم فمن الحكمة ألا نتعجل .

(١) تنصرف عبارة الكاتب إلى الحكم على التأميم بوجه عام . . أما تأميم بعض المشروعات دون البعض الآخر فقد ثبت أنه صالح .

الباب الرابع

موازنة بين القديم والحديث من صور الملْكية

الفصل الأول : أدلة المؤيدين للتأميم والتدخل .
الفصل الثانى : أدلة المعارضين للتأميم والتدخل .
الفصل الثالث : الملْكية ومشروع قانون تطوير القطاع العام لسنة ١٩٨١ (فى مصر)

الفصل الأول

أدلّة المؤيّدين للتأميم والتدخل

تمهيد : فى الصفحات الماضية التى استطالت فقراتها ، رأينا صورًا من الملكية ، كما رأينا لمحة سريعة من الأدوار التى مرت بها .. وفى ختام الباب السابق أشرنا إلى المحاولات من جديد التى تعود إليها الحكومات بعد التجربة الكبيرة التى مرت بها حكومات العمال .. ويبدو أن هذه التجارب لاتريد أن تتوقف ولكن هناك أمورًا مستقرة من الأزل زادتها التجربة وضوحًا من أهمها :

١ – أن الملكية من حيث المبدأ ضرورة تمليها فطرة الإنسان . . وكل المحاولات التى بذلها البعض فى نطاق محدود كما حدث فى البلاد الشيوعية .. تعذر تعميمها ولم تستجب لها الدرجات الاجتماعية الكادحة .. بإثارة الثورات على نطاق عالمى .

ويخلص من ذلك أن تهذيب الملكية وإخضاعها للضوابط هو الأمر المستطاع ولكن القضاء عليها غير عملى .

٢ – أن الرجوع بملكية أدوات الإنتاج إلى بعض الصور القديمة كالعبودية والإقطاع هو أمر مستبعد حتى فى البلاد المتخلفة .. وإذا كان الاستعمار إلى وقتنا هذا يحاول ظاهرا وباطنا السيطرة على الموارد الطبيعية عن طريق إنشاء المشروعات وادعائها حتى التفرد بالملكية استنادًا إلى معاهدة أو امتياز أو التزام ، فإن هذه الصور جميعا إلى زوال .

٣ – إن ملكية السلع والمبانى والأدوات الخاصة لايمكن أن تبقى طليقة من كل

قيد . ولكن فى هذا تفاوت .. فمن المجتمعات من يحرم تجاوز الحد المنصوص عليه بالتشريع ومن المجتمعات من يفرض الضرائب الصاعدة التى تجعل التوسع فى الملكية أمرًا مرهقًا .. ولقد حدث فى بريطانيا مثلا ، أن كانت ملكية المبانى الفخمة خلال العقد السادس من القرن العشرين عبئا مرهقا . . .فزهد الناس ملكها وتخلصوا منها بالبيع .

٤ – إن الحوافز رهينة بالملكية . . وكل قيد على الملكية سواء فى ذلك أكانت تنصب على أدوات الإنتاج أو المتاع الخاص يؤثر فى جملة الحوافز . . وأهمها ما كان متصلا بالادخار والاستثمار . . وكما كان متصلا بالتضحية فى سبيل الاتقان وزيادة حجم الإنتاج فى الوقت ذاته .

وللمؤيد والمعارضين لكل صورة من صور الملكية حجج يقول بها كل فريق . . ولقد يختلف الباحثون حول وضع القواعد الشاملة لتفضيل صورة على أخرى من صور الملكية من حيث اتفاقها مع الصالح العام .

ولكن بعض المشروعات سيكون أصلح من غيره فى ظل الملكية الخاصة ومن ذلك الصناعات والحرف الصغيرة التى تقوم على رءوس أموال ضعيفة وتكون بطبيعتها غير قابلة للتكتل ومن ثم التحكم والاحتكار .

ومن ناحية أخرى .. نجد مشروعات تكون ملكية الدولة لها أولى ومن ذلك :

(ا) البنك المركزى بشرط منحه سلطات واسعة تمكنه من الرقابة الفعالة على النظام المصرفى بأكمله .

(ب) المشروعات الوثيقة الصلة بخدمة عامة كالنقل ، أو بسلعة احتكارية كالكهرباء ، أو بالعناصر الأساسية للصناعات فى جملتها كالطاقة بأنواعها ومن ذلك البترول والفحم والغاز والصلب .

(جـ) المشروعات التى يتصل نشاطها بأمن الدولة وسلامتها وهذا ما تملك

الدولة تعيينه مسترشدة بالظروف الراهنة فى الإقليم وفى فترة زمنية قد تعدل بعدها من خطتها وفقًا لما يحدث من تحول فى أوضاع البناء الاقتصادى .. هذا تلخيص يحيط إحاطة سريعة بالموازنة التى جعلناها مادة لهذه الفقرة . . ولكن بقيت المناظرة التى بدأت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بين أنصار القطاع العام وأنصار القطاع الخاص . . أو بعبارة أخرى بين أنصار التأميم الذى ينقل المال الخاص إلى ملكية الدولة أو المجتمع ومعارضيه .. الذين يرون بأن عيوب القطاع الخاص أقل من مزاياه .

على أن هذه المناظرة احتدمت فى حكم العمال بإنجلترا بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٠ ثم هدأت . . ولكنها لم تصل بالباحثين والسياسيين إلى رأى قطعى ولذلك عادت من جديد مع حكومة ويلسون عام ١٩٦٥ و ١٩٦٦ . . ولاتزال الأطراف المعنية بالأمر تستعد لجولات كثيرة سيشهدها العالم .

ولقد عنى بعض المشتغلين بالبحث العلمى فى هذا الميدان بهذه القضية عناية خاصة أسهموا فيها بالرأى ، وجمعوا فيها مادة حسنة ، ومنها على سبيل المثال مؤلفات (روبنسون Robinson) أستاذ الإدارة العامة بجامعة لندن فقد أصدر كتابًا قديمًا فى عام ١٩٥٢ كان دوره فيه هو دور المحرر الذى يجمع المادة ويعرضها فكان إسهامه قليلا . . لكنه عادفى عام ١٩٦٢ فأصدر كتابًا آخر هامًّا (١) قرر فيه أن التأميم له دعاته ومعارضوه . . وأنه على حين يرى دعاته أنه ضرورى ، فإن غيرهم يرى فيه أضرارًا محققة يردونها إلى انعدام المصلحة الذاتية التى تتوافر للمشروعات الخاصة ، كما يردونها أيضًا إلى خطورة إثقال كاهل الدولة بأنواع شتى من الوظائف الاقتصادية التى لاتتفق مع التخصص والانقطاع للوظائف التقليدية .

---

(١) فى عام ١٩٥٢ أصدر كتابه . Proplems of Nationalized Industry...

وفى عام ١٩٦٢ أصدر كتابه . Nationalized Industry and public ownership...

حجج المؤيدين :

وتتلخص حجج المؤيدين فيما يلى :

(ا) الكفاية الحقيقية : يقول المنادون بالتوسع فى التأميم بأن المنشآت الخاصة تحرص على تحقيق الخير للمساهمين ولو على حساب المصلحة العامة ، ومن حيث إن رأس المال الخاص يجب أن يخدم الاقتصاد القومى وألا يتعارض تثميره مع الصالح العام فإنه من باب أولى أن تراعى الدولة . . ولهذا فإن المرافق العامة ونظائرها يجب أن تكون مؤممة .

فمن رأى هذا الفريق إذًا أن الكفاية الإنتاجية الحقيقية للمشروعات لاتكون بتراكم الأموال ، ولكن بمدى اتفاق النشاط مع تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع . . وإن هذا المطلب أقرب منالاً بأسلوب التأميم .

(ب) القوة الشرائية : تتصل هذه الحجة – فى المحل الأول – بالدعوة إلى تأميم النظام المصرفى وهيئات التأمين والائتمان وتكوين الأموال لأن هذه المنشآت تضيف أقدارًا هامة من النقود بمعناها الواسع عند الاقتصاديين المحدثين لذلك فهى قادرة على إمداد المجتمع بقوة شرائية تخلقها عن طريق الائتمان وبقدرتها على التمويل بما يتجمع لديها من فائض المدخرات التى يمكن توجيهها إلى الإنتاج على نحو يؤدى إلى إضافات رأسمالية . . ومن حيث إن بقاء هذه المنشآت الهامة فى أيدى الهيئات الخاصة يؤدى إلى استمرار الفواصل بين الطبقات وزيادة التفاوت بين الثروات والدخول فإنها من أجدر المرافق العامة إن لم تكن أجدرها جميعًا بالتأميم .

(جـ) علاج الأزمات : يسترشد المنتج – إذا كان فردًا أو هيئة خاصة عند تحديد حجم إنتاجه بجهاز الثمن ويحتفظ كل منتج بسرية قراراته ، ويبقى العلم بجملة العرض إلى حد بعيد أقرب إلى الحدس والتخمين ، نظرًا لجهل كل منتج بقرارات

الآخرين . . ومن ثم يقع الخطأ فى التقدير ويختل التوازن بين العرض والطلب وهكذا تنشأ الأزمات وتتوالى .

وبتأميم المشروعات الإنتاجية تجتمع للدولة بيانات وافية شاملة عن عوامل العرض والطلب الحاضرين فيكون تقدير حجم الناتج أقرب مايمكن عمليًّا إلى الأوضاع الحقيقية الراهنة ويقتصر التنبؤ على الاتجاهات المحتملة فى المدى القريب والبعيد وتكون القرارات التى توجه الإنتاج أكثر دقة وانطباقًا على مقتضيات الصالح العام فيقل وقوع الأزمات وتخف حدتها حال وقوعها .

كما أن التأميم يحد من البطالة ومن أسباب ظهورها . . فالمشروعات الخاصة تضع فى المحل الأول من الاعتبار مقدار الأرباح الصافية التى تعود على المشروع بصرف النظر عما قد يلحق الصالح العام من أضرار . . لذلك تعمد إلى ضغط تكلفة الإنتاج بخفض الأجور إذا انخفضت مستويات الأثمان كما تعمد إلى الحد من الإنتاج إذا انكمش الطلب ، ولو أدى ذلك إلى فصل العمال . . أما المشروعات المؤممة فإنها تلجأ إلى هذه الأساليب الهادفة لصيانة الربح على حساب الصالح العام بل تتحمل الخسارة المؤقتة فى سبيل تجنب البطالة .

(د) **تحقيق العدالة الاقتصادية** : فى المشروعات المؤممة لايذهب الربح إلى طائفة من الرأسماليين بل يذهب إلى الدولة لتنفقه فيما يحقق الصالح العام ، وقد ترده الدولة إلى هذه المشروعات أو تمدها بأقدار من الأموال العامة تزيد على ماحققته من أرباح لرفع كفايتها الإنتاجية وقدرتها على تحقيق مصالح المجموع وهذا الأسلوب لايلائم المشروعات الخاصة ، لذلك يقتصر تطبيقه على الوحدات الإنتاجية المؤممة .

ومادامت الدوافع إلى الربح قد عولجت على هذا النحو فإن كثيرًا من المشكلات الاقتصادية تفقد أسباب وجودها ، إذ الصراع بين نوازع النفس يؤدى إلى معظم المشكلات . . واستبعاد أهم سبب لهذا الصراع من ميادين النشاط الاقتصادى

يؤدى الى تحقيق العدالة الاقتصادية بأقرب الطرق وأيسرها .

(هـ) **حماية المستهلكين** : فى ظل الملكية الخاصة لمشروعات الإنتاج تنشط أساليب ترويج السلع بتسخير الملكات القادرة على الإقناع والتوجيه فى تحقيق المصالح الخاصة ولو بالتضليل والإيهام فحملات الدعاية وحدها تشكل خطرًا مزدوجًا على المجتمع فهى :

أولا : تؤدى إلى استهواء المستهلك واستغلال نقط الضعف فيه بخطط بارعة تقوم على دراسة النفس ودوافعها ويفتنّ الخبراء فى تسخير العلم لتوجيه سوق الاستهلاك وجهة تحقيق المصالح الخاصة ، وهكذا تشتد وتتطور حملات الدعاية فى توزيع السلع والخدمات ، وتكثر فيها أسلحة النفاق والمبالغة فى ادعاء المزايا لسلعة معينة ، والانتقاص من خصائص السلع الأخرى بأسلوب سافر أو بأسلوب مقنع تجنبًا للمسئولية القانونية .

أما المصلحة العامة وأما إرشاد المستهلك إلى القول الحق عما تخرجه وحدات الانتاج فهذه لاتشغل الدعاة بل إنهم كثيرًا مايعمدون إلى تجهيل الصواب وستره عن الكثرة الغالبة من أفراد المجتمع لتحقيق المصالح الخاصة .

وثانيًا : فحملات الدعاية نظرًا لتسخيرها قدرًا كبيرًا من القوة الفكرية والمقومات المادية تشكل حملاً ثقيلاً على اقتصاديات المجتمع ، لأنها لاتسهم فى الإنتاج وإنما تصرف طاقة الفكر إلى الإحاطة بالمنافس حتى يسلم ، والمستهلك حتى يتابع الخطة المرسومة له ، كما تصرف بعض المقومات المادية إلى إخراج أدوات الإقناع التى تؤدى الغرض منها إذا نجحت فى حمل المستهلك على أن يطلب السلعة المعينة .

وبهذا تكون حملات الدعاية متجنبة للحق . . بإذاعتها معلومات غير منزهة عن الغرض ، كما تكون إسرافًا فى الطاقات الذهنية ، وفى المقومات المادية بإنفاقها

فيما لايعود على المجتمع ، بإشباع حاجة طبيعية أو حاجة اجتماعية اتفق الناس على إشباعها .

فإذا أممت المشروعات الإنتاجية فإن هذا الصراع من أجل كسب ثقة المستهلك تنتفى علّته بانتفاء السعى وراء الربح الخاص .. فلا يعمد المشروع المؤمم إلى إقناع المستهلك بامتياز سلعته أو انفرادها بخصائص مبالغ فى تقديرها كما لايعمد إلى الانتقاص من سلع المشروعات الأخرى بالإشارة البعيدة أو بمفهوم المخالفة . إنما يكتفى بتعريف المستهلك بما يخرجه من سلع يصفها وصفا بعيدًا عن زيف الدعاية وزخرف القول ، ولعل المستهلك أكثر علمًا بحاجته الخاصة عن المنتج .

الفصل الثاني

أدلّة المعارضين للتأميم والتدخل

لكن المعارضين للتأميم والتدخل يردون على حجج المؤيدين بحجج معارضة فهم يقولون :

(ا) **عن الكفاية الحقيقية** : إن أحداث التاريخ وتجارب الأخذ بأسلوب التأميم لم تكشف عن تفوق المشروع المؤمم على المشروع الخاص ، بل أثبتت الأحداث أن العكس هو صحيح .. ويفسرون هذه الظاهرة بأن الدوافع النفسية التى تحرك الفرد حال تدبيره معاشه ، هى دوافع طبيعية تنبع من دخيلة النفس ، وهى أقوى أثرًا من كل تنظيم جماعى يفرضه المجتمع على الفرد حال مباشرته الإنتاج ويقولون أيضًا بأن انعدام المصلحة الذاتية فى صيانة رأس المال ورفع إنتاجيته يؤدى إلى التواكل أو عدم الاكتراث إلى حد يؤدى بالإنتاج للهبوط (كمًّا وكيفًا) ، وفى هذا ضياع للصالح العام .

(ب) **وعن القوة الشرائية** : يقول المعارضون للتأميم بأن حجة مؤيديه تتسم بالمبالغة وهى لاتنهض سببًا كافيًا للقضاء على الملكية الخاصة للمصارف ومنشآت الائتمان وتكوين رءوس الأموال وبخاصة وأن الاعتدال فى هذا الأمر يحقق الصالح العام . فملكية الدولة للبنك المركزى وتعاونه التام مع السلطات العامة حال تنفيذ سياستها الاقتصادية ورقابته الفعالة على المنشآت الخاصة فى سوق رأس المال — ومنها النظام المصرفى وهيئات الائتمان وتكوين رءوس الأموال يكفى لضبط نشاط التمويل

وعدالة توزيع القوة الشرائية هذا فضلا عن أنه يترتب على النشاط الخاص فى مجالات التمويل أن تستمر الهيئات والأفراد فى بذل الجهود التى تحقق للمجتمع إضافات رأسمالية فى صورة مشروعات أو مدخرات تتلمس فرص التوظيف لإنتاج مزيد من الدخل. وفى هذا توسيع لميادين العمل ومن ثم الرواج والرخاء.

(جـ) **وعن الأزمات**: يقولون بأن أنصار التأميم يبنون حجتهم على أسس قاصرة لأنها مستمدة من العوامل الداخلية للإقليم المعين، دون النظر إلى العوامل الخارجية، ثم إن تفسيرهم لأسباب الأزمات غير سليم، إذ لايصح القول بأن انخفاض سعر البيع السائد فى السوق وتخفيض الأجور، والحد من الإنتاج وفصل العمال هى ظاهرات محلية منقطعة الصلة بما يلى حدود الإقليم، لأن العوامل السائدة فى إقليم معين لها أثر واضح دون شك على اقتصاديات إقليم آخر، بل وأقاليم كثيرة.. وكثيرًا ماتكون الأزمة التى يواجهها الإقليم المعين مجرد انعكاس لأزمة وقعت خارج حدوده بحيث أصبحت الأزمات تنتشر وكأنها ظاهرة مرضية تنتقل بالعدوى.

فالقول إذن بأن الأزمات تقوم نتيجة لعوامل داخلية لاينطبق على الاقتصاد الذى عرف مع الثورة الصناعية، ولايزيد هذا الترابط فيما بين أقاليم العالم على تقدم الحضارة المادية إلا وضوحًا.

أما القرارات التى يتخذها المشروع المعين سواء أكان مؤممًا أم ملكًا لهيئة خاصة فإنها تسترشد باتجاهات المستقبل، أكثر مما تسترشد بالمركز الراهن واحتمال الخطأ عند التنبؤ يخالط عمل المنظم فى المشروع الخاص بقدر مايخالط عمل الجهاز الرسمى للدولة الذى يتحمل المسئولية فى المشروع المؤمم لأن المستقبل غيب والغيب من ضنائن الرحمن.

ومن حيث أن الأزمات على أقرب النظريات للقبول تنتج عن عاملين، أحدهما

خطأ التقدير لأن المستقبل مجهول وثانيهما اعتماد الإنتاج الحديث على القوة الآلية الكبيرة – وعرضها ضعيف المرونة فى المدى القصير فإن تأميم المشروعات الإنتاجية لايعتبر علاجًا للأزمات ، إذ لاصلة بينه وبين أسبابها .

(د) **وعن البطالة** : يقرر المعارضون للتأميم بأنه إذا اتجهت المشروعات المؤممة إلى تشغيل العمال بغير نظر للعواقب ، فإن أول من يضارهم العمال أنفسهم لأن البطالة الجزئية من ظاهرات التقدم الفنى ، وعلى المجتمع أن يواجهها وأن يسلم بها ، كبعض التكاليف التى يلقيها الإنتاج العالى الكفاية على كاهل الشعوب المتقدمة ، أما إذا أريد بالتأميم أن يكون وسيلة إلى تيسير سبل العمل للجميع بصرف النظر عن مستوى الكفاية ، مع التنقل من صناعة لأخرى حال تفاوت الطلب وتقلبه على السلع ، فإن سياسة كهذه قد تؤدى إلى وقت مالتوفير فرص العمل . . ولكن الكفاية الإنتاجية تهبط والتكلفة ترتفع والأسواق تضيق . . وهذه عوامل تؤدى للأزمات . . ومن نتائجها وقف الإنتاج فى الوحدات المقصرة عن الحكم الأمثل . . وهكذا تعود البطالة على صورة أقسى من حيث الشمول والتهديد بطول المكث فى محيط العمال .

ويتعين على دعاة التأميم أن يذكروا فى هذا الشأن أمرين .

أولا : أن بعض الأسواق يتصل ببعضها الآخر إلى حد أن كثيرًا من السلع قد أصبحت سوقها عالمية ، ومن ثم فالمنافسة تقضى ببقاء الأصلح . وليس من مصلحة الإنتاج القومى فى أى إقليم أن يغفل آثار الموازنة بين منتجاته ومنتجات الآخرين . وإذا كانت الموازنة تكشف عن ضعف الإنتاجية فى إقليم معين فلن يشفع له عند المستهلكين أن مشروعات هذا الإقليم بالذات مؤممة .

ثانيا : من المتفق عليه أن اتباع العالم كله لنظام اقتصادى واحد ، أو لأسلوب معين من أساليب إدارة المشروعات بعيد التحقيق .. بل متعذر تماما لأسباب أزلية

ترجع للبيئة الجغرافية وللتكوين التاريخى لمقومات المجتمع . بحيث إن المغايرة فيما بين الشعوب تؤدى حتمًا إلى المغايرة فى نظمها وأساليبها . ولو جاز القول بوحدة الآراء والمبادئ وطرائق المعيشة ، لأمكن القول بأن آثار التأميم تكون عندئذ موحدة أو متقاربة بدورها . . ولكن هذا خيال ويترتب على واقع الأمر الثابت باطراد فى تاريخ النشاط الاقتصادى أن ضعف الإنتاج يؤدى إلى فقد الأسواق فى المدى البعيد على الأقل بفرض وجود عوامل استثنائية تؤخر هذا الأثر .

ويذهب المعارضون أيضا إلى أبعد مما تقدم حين يقررون بأن التأميم لايفشل فحسب كعلاج للبطالة ، وإنما هو يؤدى لخلق البطالة .. فهو يقضى على روح الابتكار ويضيع على الإقليم الذى يطبقه فرص الإفادة من قدرة الأفراد على تحسين طرق الإنتاج وتحسين المخترعات أو الإضافة إليها .. وفى هذا الجمود تأخير لاقتصاديات الإقليم ينتهى به إلى التخلف النسبى ومن ثم سبق غيره إلى الأسواق مما يؤدى إلى ظهور البطالة عنده .

(هـ) **عن العدالة الاقتصادية** : بنى دعاة التأميم تأييدهم على أنه يحقق العدالة الاقتصادية على أساس مجرد إضافة أرباح المشروعات إلى موارد الدولة بدل أن كانت توزع على المساهمين .. وفى هذا القول تضييق لمفهوم العدالة . . كما أن فيه إغفالا للآثار الانكماشية التى تترتب حتمًا على الحد من مكرر الدخل ، ومن ثم إعاقة تحقيق العدالة .

إن مصادر الدخل متعددة ، وليس ربح المشروع الصناعى أو التجارى هو المصدر الوحيد ، لذلك لايعتبر إلغاء ايرادات الأموال المنقولة حلا حاسمًا لمشكلة الايراد الثابت ، إذ سيبقى لأصحاب رءوس الأموال فرص لتوظيفها فى الأرض وفى العقارات وكذلك فى بعض المشروعات غير المؤممة ، وهكذا يجنى التأميم على وجوه النشاط التى تأخذ به دون أن يحقق من العدالة الاقتصادية أى قدر ، ولو كانت

الملكية الخاصة وماتغله من إيراد هى موضوع البحث ، لكانت إثارة هذه الحجة متفقة مع منطق الجهل ، لأنه عندئذ يجوز القول بالحد من التميز فيما بين الأفراد على أسس من تفاوت الدخول الثابتة ، وإن كان هذا القول بدوره مردودًا لإن إحلال الملكية العامة محل الملكية الفردية (بشمول التأميم وغيره من صور الملكية الجماعية لجميع أوجه النشاط) ، يقضى على الادخار ويقلل من الإضافات الرأسمالية التى ترفع من الدخل الكلى وتزيد من فرص تحقيق العدالة الاقتصادية .. فما هى بمقصورة على التوزيع وحده إلا إذا أريد بها مساواة الناس فى الفقر ، وهذا قول لايتفق ومفهوم الاقتصاد .. كما أن إضافة أرباح المشروعات المؤممة إلى موارد الدولة يقوم حائلا بينها وبين التداول ، ومن ثم ينكمش الدخل المعد للتوزيع بقدر ماأضيف منه إلى موارد الدولة ، وليس حتمًا أن ترد الدولة هذه الأقدار المضافة لمواردها على أفراد المجتمع فى صورة زيادات فى الأجر لأن الأجر تحكمه عوامل الطلب والعرض الإنتاجية – أو فى صورة مزايا عينية وخدمات للمجتمع ، ولأن هذه الموارد المضافة للخزانة العامة قد تتجه إلى أبواب من المصروفات لاتتصل بالرفاهة . . ومن ثم فإن الأرباح التى حيل بينها وبين المساهمين تقلل من جملة الدخل القومى المتاح للتوزيع ، ويضاعف الأثر المطلق لاستيلاء الدولة على أرباح المشروعات المؤممة بقدر مافات المجتمع من مكرر الدخول التى كانت تتحقق من توزيع الأرباح قبل التأميم ، فالتأميم إذًا لايحقق العدالة الاقتصادية كما يقال .

وعن حماية المستهلكين : يرى المعارضون للتأميم أن حجة الأنصار مبالغ فيها إذ الدعاية الصادقة تحفز المشروع الخاص إلى تحقيق المزايا النوعية للسلعة ، وبفعل المنافسة يتبارى كل منتج فى إضافة المزايا الخاصة بإنتاجه .. وبهذا تتقدم الصناعات .

على أن القدرة الشرائية لجمهور المستهلكين تسهم بدورها فى تقدم الإنتاج وفى

ترقية المجتمع لأن المنتج يسعى دائماً للتوفيق بين التحسين وبين التزام الحد من التكلفة حتى لاتزيد على السعر السائد فى السوق ، وهذا لايتحقق إلا بتطوير أساليب الإنتاج ، كما أن الدعاية توجه نظر المستهلك إلى إشباع حاجات لم يألف إشباعها من قبل ، فإذا كانت موارده لاتسعف فإنه يبذل جهودا متزايدة لتحقيق إضافات من الدخل الخاص تمكنه من إشباع الحاجات التى نبهته الدعاية إلى مافى إشباعها من رفع للمستوى ورفاهته .

أما القول بأن أساليب الدعاية بوجه عام تمثل ضياعًا لقدر من الطاقات والموارد ، فيرجع إلى النظرة المادية للثروة وقد ثبت فسادها ، فكل من الفنان والكاتب والصانع وغير هؤلاء ممن يشتركون فى تضخيم الحملة الإعلانية وتنفيذها يبذل نشاطا منتجًا يضفى على السوق ألوانًا زاهية فيها إشباع للنفس لاتحققه المتع الحسية .

فلا تجوز إذن تحت ستار حماية المستهلك التضحية بالتقدم فى الصناعات بماتؤدى إليه الدعاية المتزنة الصادقة من إتقان وإبداع . . كما لايجوز النظر إلى وسائل الدعاية على أنها ضياع لما فى ذلك من إنكار غير عادل لما تضفيه الدعاية على الحضارة المادية من زينة مشروعة .

* * *

هذه هى حجج المؤيدين والمعارضين . . وبالنظر إلى كل منهما بدوره يتضح أن المنطق السليم لا نقصه ، لذلك يخرج المطلع على آراء الفريقين بفكرة قلقة غامضة ، إلا أن تصفية الجدل من المبالغة فى مشايعة رأى أو التعصب له تقرب شقة الخلاف ، وتكاد تجمع آراء الفريقين على كلمة سواء ولايزال هذا التقريب بين الفريقين أملا ورجاء . . غير أن بعض الحكومات المسئولة فى كثير من البلاد فى الوقت الحاضر تثير الجدال من جديد . . وعلى سبيل المثال فقد اختار الشعب

الفرنسي (فرانسوا ميتران) رئيساً لفرنسا خلفاً لسابقة (فاليرى جيسكار ديستان) ، لأن برنامج (فرانسوا ميتران) الذى خاض به الانتخابات كان يتحدث عن تأميم مجموعة صناعية واقتصادية كبرى تمثل ٥٠٪ من حجم الإنتاج القومي الفرنسى بشقيه العسكرى والمدنى . . ولاشك أن هذا البرنامج كان يبدو منطقيًّا للشعب الفرنسي ولرئيسه (فرانسوا ميتران) ولهذا نجح فى انتخابات الرئاسة التى أجريت فى شهر مايو من عام ١٩٨١ م ... ولاشك أن هذه مسألة مثيرة ربما أدت إلى الجدال من جديد حول حجج المؤيدين وحجج المعارضين . . كما أنها مسألة تدعو إلى اتصال البحث من جديد حول الأسلوب الذى يتحقق به الصالح العام من شكل الملكية للمشروعات .

* * *

الفصل الثالث

الملكية ومشروع قانون تطوير القطاع العام في مصر لسنة ١٩٨١

وفى مصر أيضًا ثارت المناقشات الحامية حول أساليب الملكية وموضوعها خاصة فى السنوات القليلة الماضية ، وكما هو الحال فى الدول النامية . فقد تباينت وجهات النظر واختلفت الآراء ، وتكاثرت الحجج بين فريقين مناهضين . . وقد بلغت حدة آراء الفريق الأول إلى حد المناداة ببيع القطاع العام وتصفيته . والقول بأن بعض المشروعات الهامة تحقق خسائر بدلا من الأرباح . . كما بلغ من تطرف الفريق الآخر أن نادى البعض بعدم إخضاع المرافق العامة لإدارة الشركات بل إلى تحويلها إلى هيئات حكومية ..

لكن نداء العقل كان يلزم المسئولين أن يكون لديهم من بعد النظر مايحقق الصالح العام دون انحياز لفريق دون الآخر لمجرد التعصب للرأى . . ومن ثم فقد كان الطبيعى أن تتجه الحكومة إلى البحث عن قانون لدعم وتطوير القطاع العام فى آن واحد . . على أن يقدم هذا القانون حلولا ملائمة لمشاكل فصل الإدارة عن الملكية ، وترشيد سياسات العمالة وإعطاء الحرية اللازمة للوحدات الاقتصادية لاتخاذ قرارات الاستثمار واحتجاز الاحتياطيات .. كذلك يجب أن يحقق هذا القانون الرقابة والإشراف والمتابعة الجادة لنشاط شركات القطاع العام سواء كان النشاط إنتاجيًا أو استثماريًا بعيدًا عن التعقيدات البيروقراطية .

ولقد كانت هذه الاعتبارات محل بحث طويل ونظر . . فقام (الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد) نائب رئيس وزراء مصر للشئون المالية والاقتصادية بتحديد ثمانية مبادئ أساسية لتطوير القطاع العام هي :

١ - تقرير مبدأ ملكية الشعب لكافة استثمارات القطاع العام .. ومبدأ عدم جواز التصرف فى شركات القطاع العام (الشركات العامة) بالبيع أو التصفية إلا بقانون .. مما يكفل رقابة الشعب على أمواله وسيطرته عليها .

٢ - فصل الملكية عن الإدارة وعدم جواز النظر إلى الملكية العامة لكل أو بعض رأس مال وحدة اقتصادية أو شركة أو مشروع إنتاجى على أنها مشروع حكومى ، بل كمشروع استثمارى يدار على الأسس التجارية أو الاقتصادية والإنتاجية السليمة بهدف تحقيق أقصى إنتاج ممكن بأقل النفقات . وبالتالى زيادة الناتج القومى وفرص العمل ، كما يتيح فائضًا أكبر يضم إلى الموارد الحقيقية فى التمويل وإن كان هذا الاعتبار هامًا على إطلاقه ، فإنه أهم بالنسبة للهيكل الإنتاجى للاقتصاد القومى ، حيث يؤكد أن القطاع العام هو القاعدة الأساسية لتنفيذ خطة التنمية .

٣ - تفادى الإطار التنظيمى للشركات فى مشروع هذا القانون خلافًا لما حدث فى التنظيمات السابقة من تدخل الجهات الرسمية الحكومية فى حرية الوحدات الاقتصادية العامة فيما يتعلق بإدارتها لنشاطها .

٤ - إسناد إدارة ملكية الشعب فى الشركات العامة إلى بنك الاستثمار القومى باعتباره الجهة التى تقوم على تنفيذ الخطة العامة وتمويل الاستثمارات القومية ، وباعتبار هذا البنك هو المنظمة القومية المتخصصة بحكم قانون إنشائها . القادرة على السيطرة الاقتصادية والإشراف على تلك الشركات ، وعلى أن تنشأ ببنك الاستثمار القومى ، وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة لشئون الشركات القابضة ، ليتولى الإشراف على محفظة الأوراق المالية الممثلة لملكية الشعب فى الشركات العامة .

٥ – عدم تعارض التنظيم المقترح لممارسة الدولة لحقها فى الملكية – والذى يمارسه أى مساهم – مع حقها فى السيادة الاقتصادية والذى تمارسه الدولة على جميع وحدات ومرافق الاقتصاد الدولى عامة وخاصة .

٦ – اقتصار إشراف وزارات الدولة على الجانب الفنى بالنسبة للشركات العامة – كل فى حدود اختصاصها ..

٧ – تخويل بنك الاستثمار القومى سلطة إنشاء شركات قابضة تتولى إدارة رأس مال الشركات العامة الممثل لحقوق ملكية الشعب فى هذه الشركات ، بحيث تختص كل شركة قابضة بمجموعة من الشركات العامة وفقاً لمعايير التجميع الاقتصادى .

٨ – قصر دور الشركات القابضة على إدارة حقوق ملكية الشعب المتمثلة فى رأس المال وانعكاس ذلك على سلطاتها ، فلا يكون لمجلس إدارتها بالنسبة للشركات العامة أكثر مما هو مقرر لأى مالك داخل نطاق الجمعية العمومية .

وهذه ثمانية المبادئ كما رأينا تعبر عن موقف راشد يتوسط بين النقيضين المتطرفين فى أساليب وأشكال الملكية فى القطاع العام ، فهو موقف تتأكد فيه الملكية العامة للشعب جنباً إلى جنب مع المرونة والسياسات التجارية السليمة .

فمشروع قانون تطوير القطاع العام قد نص فى المادة الأولى منه على أن :

« تعتبر الأموال التى استثمرتها الدولة وتستثمرها فى شركات القطاع العام والشركات العامة ملكاً للشعب كافة ولايجوز التصرف فيها بالبيع والتصفية إلا بقانون » [1]

كما تنص المادة الثانية على أن :

« قرار محفظة الأوراق المالية التى تمثل حقوق الملكية لصالح الشعب وفى الإطار

---

(١) انظر جريدة الأهرام الصفحة الخامسة بتاريخ ٢٩ /٥ /١٩٨١ . . حوار أسامة غيث مع الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد .

العام للخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتى يصدق عليها مجلس الشعب .. ويكلف بنك الاستثمار القومى المملوك للدولة بالكامل بمهام إدارة هذه المحفظة بما يستهدف الحفاظ على سلامتها وتنميتها وتحقيق أقصى عائد اقتصادى واجتماعى يساند أهداف التنمية الشاملة ، وذلك دون تدخل فى الإدارة الداخلية للشركات العامة » .

كذلك فإن المادة الثالثة تنص على أن :

« تشرف وزارات الدولة على الشركات العاملة فى مجالات مسئولياتها الفنية ، بهدف التوجيه والمتابعة لدور هذه الشركات فى تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. »

هذا فيما يختص بتأكيد ملكية الشعب وضمان الحفاظ على حقوق هذه الملكية ، حيث إن قرارات البيع لجزء أو كل من الأسهم يجب أن تمر من خلال السلطة التشريعية الممثلة لمجموع الشعب ومصالحه ، ولا تملك أى جهة إدارية أو تنفيذية أن تتخذ مثل هذه القرارات الأساسية بالنسبة لوحدات القطاع العام .. مما يعطى الفرصة الملائمة للدراسة والبحث ومناقشة كافة الجوانب والاستماع للرأى الآخر .

وقد أثيرت أسئلة ثلاثة هامة فى هذا الصدد .. تولى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية الرد عليها .

السؤال الأول :

ماهو التنظيم الجديد لعمل الشركات العامة فى ضوء ماقرره (مشروع القانون) من إنشاء شركات قابضة ؟

السؤال الثانى :

كيف يحقق (مشروع القانون) تمثيل العمال فى مجالس الإدارة للشركات العامة والشركات القابضة ؟

السؤال الثالث :

ماهى الضمانات الأخرى التى تضمنها (مشروع القانون) لحماية المال العام وحقوق الملكية وعدم تعرضها للضياع أو التلاعب ؟

وردا على السؤال الأول . . قال الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد :

« إن بنك الاستثمار سيتولى إنشاء مجموعة من الشركات القابضة لممارسة حقوق الملكية .. وتتولى كل شركة قابضة إدارة محفظة الأوراق المالية لمجموعة من الشركات العامة وذلك على أساس التجانس الإنتاجى أو التخصص أو التكامل أو الموقع الجغرافى وغيرها من الأسس الاقتصادية . . وتصدر قرارات إنشاء الشركات القابضة من رئيس الجمهورية . . ولايكون للشركات القابضة الحق فى التدخل فى الإدارة التنفيذية للشركات العامة . . وطبقًا لمشروع القانون فإن الشركات القابضة تتولى مسئولية تقويم صافى حقوق الملكية فى الشركات العامة التى تدير محفظة أوراقها المالية تقويمًا واقعيًّا وفق القواعد المحاسبية بالاشتراك مع الجهاز المركزى للمحاسبات . . وهذه نقطة هامة فى تقدير حقيقة حقوق الملكية فى القطاع العام والتى تقدر حاليًا بنحو عشرين مليار جنيه مصرى فقط ، فى حين أن الواقع يؤكد أن حقوق الملكية تزيد على ذلك كثيرًا . . وكذلك فإن الشركات القابضة بناءً على إعادة تقييم حقوق الملكية ستقدم اقتراح الوسائل الكفيلة بعلاج القصور فى الهياكل المالية للشركات العامة بما فى ذلك تحديد حجم رأس المال المصرح به والمدفوع . .

وحدود المديونية التى تتضمن سلامة الشركة العامة من الناحية المالية والتنظيمية وتحديد الموارد الإضافية اللازمة لتدعيمها . . وسيتم إنشاء وظيفة ببنك الاستثمار تسمى نائب رئيس مجلس إدارة لشئون الشركات القابضة ، يتولى من خلالها الإشراف على محفظة الأوراق المالية الممثلة لملكية الشعب فى الشركات العامة » .

أما عن السؤال الثانى : فإن مبدأ تمثيل العمال فى مجالس الإدارة يؤكده مشروع القانون على مستوى الشركات العامة ، وأيضًا على مستوى الشركات القابضة حيث يقضى مشروع القانون بأن يضم مجلس إدارة الشركات القابضة ممثلا للاتحاد العام لنقابات العمال يختاره الاتحاد .. وعلى مستوى الشركات العامة فإن مشروع القانون ينص على أن يشارك فى مجلس الإدارة ثلاثة من العاملين بالشركة يختارون عن طريق الانتخابات .

وبالنسبة لإدارة الشركات التى تساهم فيها إحدى الشركات القابضة مع الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأفراد بنسبة ٥١٪ فأكثر أو تمارس فيها الشركة القابضة حق ملكية الشعب لنفس النسبة ، فإن تمثيل العاملين يتضمن عضوين يختاران عن طريق الانتخابات . . ويكون حق تعيين رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة ، ويترك تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة للجمعية العمومية للشركة ويمثل رأس المال الخاص أعضاء بنسبة مايملكون فى الشركة يختارهم ممثلوه فى الجمعية العمومية للشركة .. على أن الجمعية العمومية للشركة المملوكة للشركة القابضة ، إنما تتكون من مجلس إدارة هذه الشركة القابضة . فإذا كانت الشركة مملوكة لأكثر من شركة قابضة ، فإن الجمعية العمومية تتكون من عدد من أعضاء مجالس هذه الشركات القابضة بنسبة مشاركة كل منها فى رأس المال .

وبالنسبة للشركات التى يساهم فيها رأس المال الخاص ، فإن الجمعية العمومية يجب أن تضم ممثلين عن رأس المال الخاص يكون لهم حق التصويت بنسبة الملكية .

والجديد الهام كما يقول الدكتور عبدالرزاق عبد المجيد : (أن الجمعية العمومية يحق لها بأغلبية الأعضاء المالكين لثلثى رأس المال عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أو تنحيتهم لمدة محددة إذا مارأت أن فى استمرارهم بعملهم إضرارًا بمصلحة الشركة) .

ولكن ماهى الضمانات الأخرى التى تضمنها (مشروع قانون تطوير القطاع العام) لحماية المال العام وحقوق الملكية وعدم تعرضها للضياع أو التلاعب ؟

الإجابة على هذا السؤال الثالث : أن المشروع قد أولى عناية خاصة لحماية حقوق ملكية الشعب فى الشركات العامة ، وشدد على معاقبة مرتكبى المخالفات والإجراءات التى تعرض المال العام للضياع . . ويتضح ذلك مما يلى :

١ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور ولاتتجاوز ثلاث سنوات . . وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

* كل من يعبث عمدًا فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو يقدم بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون دعم وتطوير القطاع العام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

* كل من يقوم بسوء قصد ببيع الحصص العينية المقدمة من الشركات بأكثر من قيمتها الحقيقية .

* كل مدير أو عضو مجلس إدارة يذكر عمدًا بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

* كل مراقب حسابات يتعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة المراجعة أو يخفى عمدًا وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

* كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو معاون له أو عامل

لديه ، وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشى مايحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة ، أو يستعمل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

* كل شخص يعين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمدًا فى تقاريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل فى هذه التقارير وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

٢ - يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه :

* كل من يصدر أسهمًا أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة ويعرضها للتداول على خلاف أحكام القانون .

* كل من يمتنع عن تمكين الأشخاص المكلفين من قبل الجهة المختصة بالتفتيش على الشركة من الإطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم .

* * *

ومع الاعتراف بأهمية إصدار تشريع جديد لدعم وتطوير القطاع العام ، فإنه يجب ألاننسى أن تهيئة المناخ الاقتصادى والمالى والتشريعى العام يأتى فى المرتبة الأولى من حيث تحقيق هدف دعم وتطوير القطاع العام .. والأهم من ذلك . . كيفية الممارسة العملية لنصوص التشريع وروحه ، وماستأتى به اللائحة التنفيذية للقانون بعد صدوره من قواعد ونظم .. ويجب أن يحكم الجميع صوت الواقع القائل ، بأن القطاع العام دعامة التنمية الحقيقية فى مصر.. وأنه لامناص من دعمه وتطويره . . وأن ذلك لايتعارض على الإطلاق مع دور القطاع الخاص وتشجيعه ..

* * *

وبعد عزيزى القارئ .

إن كل ماعرضناه عليك فى هذا القسم من الكتاب . . هو مجرد اجتهادات وأساليب وتنظيمات كلها وضعية . . ولكل فريق رأيه وحججه وأسانيده . . لكنها جميعًا فى النهاية تقبل الصواب كما تقبل الخطأ . .

ولذلك كان لابد لنا من استكمال بحث موضوع الملكية فى القسم التالى من الكتاب لنعرض فيه قول الشريعة فى موضوع الملكية فهو القول الفصل . . والتنظيم الإلهى الذى لايقبل إلا الصواب .. ولايصل به من اهتدى إليه وعمل بما فيه .

* * *

انتهى القسم الأول من الكتاب ويليه القسم الثانى عن المِلْكية فى الشريعة الإسلامية

* * *

القسم الثانى

الملْكية فى الشريعة الإسلامية

الباب الأول : المال ... تعريفه ... وأقسامه .

الباب الثانى : الملْكية .. تعريفها ... وتحليلها .

الباب الثالث : الاستخلاف فى الأموال .. والأثر الفلسفى لفكرة الاستخلاف .

الباب الرابع : مال الله ... كيف نكتسبه ؟

الباب الخامس : الحلال والحرام فى كسب المال

الباب السادس : الأموال التى يجوز امتلاكها . . . والتى لايجوز امتلاكها

الباب السابع : إنفاق المال فى مصارفه الشرعية

الباب الثامن : الزكاة أداة اقتصادية بالغة الإحكام

خاتمة : موازنة بين المذاهب الوضعية والشريعة الإسلامية

الباب الأول

المال.. تعريفه... وأقسامه

- ماهو المال ؟... فى قواميس اللغة العربية.
- عند الفقهاء
- أقسام المال
- المنافع

المال
تعريفه وأقسامه

تعريفه :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان .. واستخلفه على مقدرات الكون ، ينتفع منه . وينفع به . وسخر له كل مافيه بإذنه وألهمه قوانينه النافعة . وعلمه العلاقات بين الأشياء وهداه إلى أسرار الانتفاع بكل مافيه .

ذلك أن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجًا بالضرورة إلى التعامل مع الطبيعة ... ومع الناس . ونقول بالضرورة لأن الإنسان يجوع ويعرى . ويظمأ ويضحى . . . وهذه الحاجات الأربعة تهيمن على كل مخلوق مهما كان غناه أو فقره ، علمه أو جهله ، قوته أو ضعفه . الأبيض والأسود ، الحضرى والمدنى ، الذكر والأنثى ... فلا مناص لمخلوق ولامهرب من الحاجة إلى سدّ جوعه بالطعام وعريه بالكساء وظمئه بالرى وضحاه بالاتقاء فى المسكن .... والطعام والكساء والماء والمسكن كلها مصدرها الطبيعة أو هى بعضها .

ومعلوم كما هو مفهوم أن الطبيعة لاتخضع للإنسان إلا بالعمل ... وأنه من الأعمال مالا يمكن للفرد وحده أن يقوم به كدفع الفيضان أو جمع الثمار أو صيد الحيوانات ... فهذه كلها على سبيل المثال أعمال لامندوحة للإنسان فيها من التعاون مع غيره .

وقد اهتدى كثير من المفكرين الأوائل إلى هذه الحقيقة الحتمية فقالوا : إن الإنسان منذ القدم قد عرف حياة الجماعة ... ويقول المعلم الأول

(أرسطو طاليس) : « الذى يعيش وحده ، إما أن يكون بهيمة وإما أن يكون إلها » ولأن الإنسان ليس بهيمة ولأنه كذلك ليس إلها ، فقد عاش فى جماعات ، تعاون معها ، وتعاونت معه ، وتبادل مع الآخرين ماهو فى غنى عنه بما هو محتاج له مما فى أيديهم ، فكان هذا التبادل نوعًا من المعاملات بين الفرد وغيره ، وهذه المعاملات يكون موضوعها فى الغالب (المال) .... فالمال هو موضوع المعاملات فى الفقه الإسلامى ، وهو كذلك موضوع القانون المدنى بقسميه (الحقوق الشخصية والحقوق العينية) ..

ماهو المال :

ذكرت معاجم اللغة تعريفات متنوعة للفظة المال تكاد كلها تتفق فى النهاية على مفهوم واحد .

فى معجم مقاييس اللغة : لابن فارس :

(مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة ، هى تموّل الرجل : اتخذ مالا . . ومال يمال : كثر ماله . ويقولون فى قول القائل : ملأى من الماء كعين الموله [1] والموله : العنكبوت وفيه نظر انتهى .

وفى قاموس مختار الصحاح :

المال : معروف ، ويقال : رجل مال أى كثير المال .

ولاعجب فى القول بأن المال معروف . فإن من يقال له مثلا : ليس لك أن تعتدى على مال غيرك ، لايسأل عن المراد بهذه الكلمة ، بل يفهمها على التو ،

---

(١) الموله : المحب الشغوف .

وحين قال الرسول ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه» ، نرانا نفهم المراد بالمال كما نفهم المراد بالعرض والدم بلا حاجة لتفسير معانى هذه الكلمات .

وفى القاموس المحيط :

المال : ماملكته من كل شىء ، وجمعه أموال .

وفى النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير :

المال فى الأصل : مايملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر مايطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ، وتمول الرجل : صار ذا مال وقد موله غيره .

وفى موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (للتهانوى) .

المال : هو عند الفقهاء موجود يميل إليه الطبع ، ويجرى فيه البذل والمنع ، فيخرج [1] التراب والرماد والمنفعة ونحوها ، والميتة التى ماتت حتف أنفها ، أما التى حتفت أو جرحت فى غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس ، فمال (هكذا فى شرح الوقاية والدرر) **وفى بحر الدرر** : المال : مايميل إليه الطبع سواء كان منقولا أو عقارًا . ،.. انتهى .

وفى جامع الرموز فى الأصول : إن المنفعة ليست مالاً ، فإنه مما يدخر عند الحاجة ، ويدخل فيه مايكون مباح الانتفاع شرعًا ، ومالايكون كالخمر والخنزير ، ويخرج عنه نحو حبة من نحو شعير ، وكف تراب ، وشربة ماء ، كما يخرج الميتة والدم .

---

(١) المقصود : فليس بالمال التراب والرماد . . . ألخ .

فالمال يثبت بالتمول أى بادخار كل الناس أو بعضهم ، فإن أبيح الانتفاع شرعًا فمتقوّم وإلا فغير متقوم ، فإن عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالا » ويطلق كالمالية على القيمة وهى مايدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم أو الدنانير وعلى الثمن وهو مالزم من البيع وإن لم يقوّم به » .

والمال عند المحاسبين : هو الحاصل من ضرب الشيء فى نفسه فى الجبر والمقابلة . ومضروب المال فى نفسه يسمى مال المال .

وعند الفقهاء : المال : كل مايمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد ، ويقول **الإمام الشافعي** : لايقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ، ويلزم متلفه ، وإن قلت قيمته ، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وماأشبه ذلك .

وإذن من المال كل مانملك من أرض ومتاع وحيوان ونقود ونحوها ، وكذلك من المال ما لانملكه بالفعل ، ولكن يمكن أن يكون مملوكًا ومنتفعًا به انتفاعًا ، كالسمك فى البحر والطير فى الهواء والحيوان غير المستأنس ، ومن ثم نفهم أن ضوء الشمس وحرارتها ، والهواء ونحو ذلك مما لايمكن حيازته فعلا . لايعد من الأموال وإن كانت فائدته جدّ عظيمة [1] .

ومنافع الأعيان مثل سكنى الدور وركوب السيارات ، لايمكن حيازتها بالفعل ، ولهذا لم يعدها الأحناف مالا ، ولكن غيرهم من الفقهاء (الشافعية والحنابلة) جعلوا المنافع من المال لأن مصادرها – الدور والسيارات – يجرى عليها الإحراز والحيازة فعلا . وهذا هو الرأى الصحيح ، لأن الأعيان لاتقصد لذاتها بل لمنافعها ، وهكذا العرف ومعاملات الناس وقد مال القانون الوضعي إلى هذا الرأى وأخذ به .

---

(١) راجع : الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى . د . محمد يوسف موسى ص ١٦١ .

أقسام المال : يمكن تقسيمه إلى صنوف مختلفة طبقًا لما يحكم ذلك فى الفقه وفى القانون الوضعى :

أولا : أموال عقارية وأموال منقولة .

ثانيًا : وكذلك يقسم إلى : — مثلى وقيمى .

ثالثًا : كما قد يصنف إلى : مقوّم ، غير مقوّم .

أولا : فالعقار: هو الثابت الذى لايمكن نقله : وأوضح مثل له الأراضى سواء كانت زراعية أو غير زراعية ، أو (شراقى) ، أو طرح بحر ، أوغابات وأحراش ، أو (أجران) ، أو داخلة فى نطاق مبانى المدن والبلاد ، (أملاك مبنية) .

والمنقول : عكس العقار : هو ماأمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر ومثاله : ماكان على الأرض من زرع وشجر وبناء وحيوان ومتاع .

على أن الإمام مالك بن أنس : يجعل البناء والشجر من العقار ، لأن المنقول فى رأيه :

هو ماأمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التى كان عليها . وغير ذلك هو العقار ، ولاريب أن البناء بعد هدمه يصير أنقاضا كما يصير الشجر أخشابًا .

وهذا الرأى يتفق مع القانون المدنى المصرى الجديد .

وقد حددت هذه القوانين (الأطيان الزراعية) : بأنها الأراضى الزراعية والمراعى والغابات بما عليها من الأكواخ ومنازل المزرعة والمبانى ومنزل صاحب الأرض . متى كانت تابعة للأراضى الزراعية .

كذلك أخضع المشرع الأراضى المتزرعة بالحدائق والغابات والأشجار لنفس تعريف الأطيان **الزراعية** . . **ومثلها تمامًا** : الأطيان التى تستغل بوسائل أخرى غير الزراعة كالأراضى التى تستعمل لضرب الطوب والمحاجر ، ومصايد الأسماك والملاحات وغيرها . ومثلها كذلك الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها ،

أو تصبح غير صالحة للزراعة لأى سبب . أو تصبح معطلة غير منتجة . أو تقام عليها المبانى . أو المعطلة إلا لدرس المحاصيل (الأجران) فهذه كلها أموال لها صفة العقار.

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول فيما يأتى :

١ – العقار يصح أخذه بالشفعة دون المنقول إلا عند بعض الفقهاء ، وإلا إذا بيع المنقول تبعا للعقار.

٢ – ليس للوصى بيع مايملك القاصر من العقار إلا بسبب يجيز له ذلك ، كإيفاء دين ، أو دفع حاجة ضرورية ، على حين أن له أن يبيع من المنقول مايرى المصلحة فى بيعه.

٣ – لاخلاف فى جواز وقف العقار . على حين أن فى صحة وقف المنقول خلاف وتفصيل.

٤ – يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول.

٥ – يباع مايملك المدين من منقول أولاً لوفاء دينه ، ثم يباع العقار إذا لم يكف المنقول للسداد.

٦ – فى القانون المدنى لاتنتقل ملكية العقار إلا بالتسجيل ، والرهن التأمينى وحق الاختصاص لايكونان إلا فى العقار.

ثانيًا : المال المثلى .. والقيمى :

المثلى : هو ماله نظير فى السوق بلا تفاوت ، أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار والمتعاملون مثل المكيلات والموزونات ومثل النسخ المتعددة من كتاب مطبوع.

والقيمى : هو مالا نجد له مثيلا فى الأسواق أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير يعتد به فى التجارة والمعاملات ، وذلك مثل الحيوانات من إبل وبقر وغنم ونحوها ، والنسخ المخطوطة ولو من كتاب واحد ، وأراضى الزرع والبناء.

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلى وقيمى فيما يأتى :

١ – إذا تعدى إنسان على مال مثلى لآخر ، يكون عليه مثل ماأتلف ، حتى يكون التعويض على أكمل وجه . أما فى القيمى فيضمن قيمته مادام لامثل له .

٢ – تدخل القسمة جبرًا فى المال المثلى المشترك ، وليس كذلك فى المال القيمى .

٣ – يصح فى البيع أن يكون المثلى ثمنًا ، لأنه يتعين تمامًا ، كما يصح طبعًا أن يكون مبيعًا ، أما القيمى فلا يصح أن يكون ثمنًا .

ثالثًا : المال المتقوم وغير المتقوم :

المال المتقوم : ماكان محرزًا فعلا ، ويجوز الانتفاع به فى حالة الاختيار ، وذلك مثل العقارات والمنقولات والمطعومات على اختلاف أنواعها إلا ماكان محرمًا منها .

المال غير المتقوم : مالم يحرز بالفعل ، أوكان لايباح الانتفاع به إلا فى حالة الاضطرار ، ومثل مالم يحرز بالفعل (السمك فى الماء والطير فى الهواء) ، والثانى كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم – أما بالنسبة لغير المسلم فالخمر والخنزير من الأموال المتقومة .

لكن بعض الفقهاء : كالشافعى وأبى ثور ، وابن حزم الظاهرى : يرون أن هذه الأشياء المحرمة لاتعتبر مالاً متقومًا حتى بالنسبة لغير المسلمين .

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم فيما يلى :

١ – المال المتقوم يضمن لمالكه ممن يتلفه مثله إن كان مثليًّا ، أو قيمته إن كان قيميًّا . فى حين لايضمن شيئًا إنْ كان غير متقوم ، فلو أراق أحد خمر المسلم

أو أعدم خنزيرًا له لايضمن شيئًا بما صنع ، بل حسنًا فعل ، ولكنهما لو كانا لغير مسلم ضمن ماأتلف لأنهما مال متقوم عندهم ، فى رأى جمهرة الفقهاء . إذ يستحلون تملكهما والانتفاع بهما .

٢ – المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعاوضات المالية ، وغير المتقوم لايصلح أن يكون محلا للبيع ونحوه ، وإذا بيع كان العقد باطلا . والاعتبار بالنسبة للتقوم وعدمه ، يكون تبعًا لشرعة واضع اليد عليه .

بقيت المنافع ... مثل سكنى الدار ، وركوب الدابة والسيارة وهذه كلها من مقومات الرفاهية وإن استحالت على الناس حيازتها بالفعل ، ولهذا لايعدها بعض الفقهاء من الأموال (كالأحناف) ... ولكن يعدها كذلك آخرون كالشافعية والحنابلة بأن جعلوا المنافع من المال ، لأن مصادرها يجرى عليها الإحراز والحيازة فعلا ... والقول الآخر هو الأصوب .. لأن الأعيان لاتقصد لذاتها بل لمنافعها وعلى هذا تعارف الناس .. وقد اتجه القانون الوضعى هذه الوجهة ... فاعتبر المنفعة مالا .

وقد يختلف التقسيم الذى ثبت عليه الفقه الإسلامى مع بعض الاجتهاد الذى انتهى اليه المشرع فيما استحدثه من نصوص ومن فقه وضعى ... ولكن التقسيم من حيث المبدأ مفيد حال التطبيق ، وهذا القدر يخرج عن نطاق بحثنا ، وإن كنا سنشير بإيجاز وبالقدر الضرورى إلى مايكون للتقسيم من أثر على المعاملات والحيازة وبقصد المنفعة المؤقتة أو بقصد المنفعة المستديمة (أو التملك) .. كل ذلك بما يتفق والسياق الموضوعى فى هذا الكتاب ، دون الوقوف عند مشكلات علمية جليلة بقصد توفيتها حقها من البحث .

ومن ذلك مثلا أن ماقررناه آنفًا .. من مقابلة بين المنفعة المؤقتة والمنفعة المستديمة حال الحياة وبالتوريث .. ويبدو وكأنه يستند إلى أساس نظرى سليم .. والحال غير

ذلك ... لأن الحياة مهما استطالت ... فهى لاتزيد على أجل محدود للجيل المعين ولما تليه من أجيال ، والتوقيت حقيقة مهيمنة على وجود الإنسان فى الأرض .. وهى حاكمة لكل مايفعله ولكل ماينتفع به أو يوثقه من عقود تدخل فى ذمته نفعًا أو تفرض عليه التزامًا .

ومع ذلك يرى الفقهاء (بحق) ، أنه تتعين التفرقة بين ملكية المنفعة ، وملكية العين (أو ملكية الرقبة) ، لكى يكون تطبيق النصوص ميسورًا . . ونحن نلتزم بما قال به الفقهاء لأنه مستقر فعلا وعملا .. ولكننا نذكر بأن هذه « فروض » يلجأ إليها العقل البشرى للملاءمة بين الأمر الواقع وبين المثالية . . ونريد بالمثالية هنا ذلك المفهوم العلمى الأكمل .. أى الصحيح بغير قيد ، وفى كل وقت .. وقد يقال للمثالية العلمية « الحقيقة » ومن الحقيقة أنه لاسبيل للآدمى إلى تملك الأرض أو ماعليها لأنه مستخلف لأجل معلوم .. ومحاسب عما يكتسبه فى هذا الأجل . . ثم إنه زائل عن الدنيا زوالا حاسمًا ..

إنه لايملك من أرض الله شيئًا حتى القبر الذى يضم رفاته .. فإن الأحداث تطويه وتنشره وقد يعود طريقًا تتزاحم فيه مواكب الحياة اللاهية الواحدة .

إنه لايملك من دنياه حتى البدن الذى صحبته النفس طوال الأجل .. حتى هذا البدن لايملك أحدنا من أمره شيئًا . . حين يستوفى من العمر آخره .. ولقد يظن أحدنا أنه يملك جوارحه التى لاتنفصل عنه . . . ولكن إذا تأمل المصير .. فإنه يعود إلى الصواب والصواب هو أنه لاملكية للآدمى بإطلاق . . هذا إن أردنا التقعيد العلمى الأتم الأكمل قال تعالى من سورة الأنعام : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ماخولناكم وراء ظهوركم ، ومانرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ، لقد تقطع بينكم وضل عنكم ماكنتم تزعمون) . ولنقف لحظة عند قوله تعالى من هذه الآية الكريمة (وتركتم ماخولناكم وراء

ظهوركم) هذا الذى نتركه .. يبدو عند النظرة السريعة .. أنه المال والولد ، أو أنه الجاه والسلطان .. أو أنه النعيم وأسباب المتاع .. وكل هذا صحيح .. ولكنه مقصر عن الغاية .. إن هذا الذى نتركه هو كل ماذكرناه ، ومالا يخطر على قلب البشر مما يجوز أن يصاحب الآدمى فى حياته الأولى .. ولكننا نترك فوق ذلك وقبل ذلك أيضًا ترك البدن الذى من أجله تملكنا ومن أجله اجترحنا مااجترحناه ... وحين يصل الناظر فى آيات الله جلت قدرته .. إلى هذا العمق الذى وصل إليه أهل التأويل .. فإنه ينظر إلى التفرقة بين التوقيت والاستدامة (فى خصوص ملكية المنفعة) نظرة مستبصرة .. تتلخص فى أن هذه التفرقة التى يقال لها « علمية » هى فى واقع الأمر من معايير الحياة الدنيا . (وماالحياة الدنيا إلا لْعب ولهو ، وللدّار الآخرة خير للّذين يتّقون ، أفلا تعقلون) .

ويخلص من هذا التمهيد .. أن المال هو العروض والمنفعة .. وأنه من خصائصه أن تكون حيازته ممكنة .. وأن التفرقة بين أقسام المال والمنفعة .. هى من قبيل الأدوات العلمية التى نستعين بها على تقدير مفهوم الملكية .. وأن المْلكية فى حقيقة أمرها ليست حقًّا كما ظن البسطاء فى أدوار كثيرة من التاريخ (كما ذكرنا فى الفصل الأول من الكتاب) إن هى إلاّ تكليف ترتب على وجود الآدمى فى الأرض خليفة عن المالك الواحد جل شأنه .

* * *

الباب الثانى

المْلكية .. تعريفها .. وتحليلها

- تعريف المْلك عند الفقهاء
- فى معجم مقاييس اللغة لابن فارس
- فى التعريفات للجرجانى
- فى القرآن والحديث النبوى
- المفهوم الإسلامى للملْكية

المِلْكية فى الإسلام
تعريفها وتحليلها

يقول الفقهاء : المِلْك هو حيازة الشيء ، متى كان الحائز له قادرًا وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعى .. فكل من القيّم على المجنون أو السفيه ، والوصىّ على القاصر ، لايعتبر مالكًا لما يتصرف فيه من الأموال .. بهذه الصفة ، لأنه ليس لأحد منهم أن يتصرف فيما تحت يده إلا بصفته المذكورة ، كما أنه ليس لأحدهم الانتفاع به لنفسه على حين يعتبر كل من المجنون والسفيه والقاصر مالكًا ، مادام له حق هذا الاستقلال فى التصرف والانتفاع ، لولا المانع الشرعى من ذلك ، وهو أنه تحت ولاية غيره .

وعلاقة الإنسان بما يملك .. هى أنه مالك ، والشيء مملوك له ، فهى إذن أمر نسبى كالأبوة والبنوة ونحوهما ..

فى معجم مقاييس اللغة لابن فارس :

ملك : الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة فى الشيء وصحة . يقال : أملك عجينِهِ : قوّى عجنه وشدّه . وملّكت الشيء : قويته .. قال :

فملّك بالليط الذى فوق قشرها كغرقئ بيض كنّه القيص من عل

والأصل هذا . ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا ، والاسم الملك ، لأن يده فيه قوية صحيحة : فالملك : ماملك من مال . والمملوك : العبد . وفلان

حسن الملكة : أى حسن الصنيع إلى مماليكه . وعبد مملكه : سبى ولم يملك أبواه . ومالفلان مولى ملاكه دون الله تعالى أى لم يملكه إلاّ هو . وكنّا فى إملاك فلان : أى أملكناه امرأته ، وأملكناه مثل ملكناه . والملك : الماء يكون مع المسافر ، لأنه إذا كان معه ملك أمره .

مادة ملك فى كتاب التعريفات للجرجانى :

الملك : بكسر الميم فى اصطلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب مايحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص .. فإن كلا منهما حالة لشيء بسبب إحاطة العمامة برأسه والقميص ببدنه

الملك فى اصطلاح الفقهاء :

اتصال شرعى بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه ، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكًا ولايكون مرقوقًا ، ولكن لايكون مرموقًا إلا ويكون مملوكًا .

الملك المطلق : وهو المجرد عن بيان سبب معين بأن ادعى أن هذا ملكه ولايزيد عليه فإن قال : أنا اشتريته أو ورثته لايكون دعوى الملك المطلق .

فى القاموس المحيط :

ملك ملكًا (مثلّث الميم) [1] وملكة محركة ومملكة بضم اللام أو يثلّث .. (أى احتواه قادرًا على الاستبداد به) – وكلمة الملكية على هذا . اسم صيغ من المادة منسوبًا إلى المصدر وهو الملك ، ويدل على معنى الاستئثار والاستبدال بما يتعلق به

(١) أى الميم تكون مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة .

من الأشياء – وذلك مايلاحظ فيما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقانون إذ قد عرفوه بما لايجافى هذا المعنى .

فمثلا : عرفه الحـاوى القدسى : بأنه (الاختصاص الحاجز) أى الذى يخول صاحبه منع غيره **وعرفه الكمال بن الهمام : فى أول كتاب البيع من كتابه فتح القدير بأنه : (القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع) يريد أنه قدرة مبتدأة لامستمدة من شخص آخر.**

وعرفه القرافى : فى كتابه الفروق بأنه : (حكم شرعى قدر وجوده فى عين أو فى منفعة يقتضى تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها مالم يوجد مانع من ذلك) .

وعرفه صدر الشريعة فى شرح الوقاية : بأنه (اتصال شرعى بين الإنسان وبين شىء يكون مطلقًا تصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف الغير) .

وقد تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستئثار فهو مصرح به فى بعضها ولازم لما يدل عليه بعضها الآخر.

ففى محاضرات فى القانون الفرنسى جـ ١ بند ٣٩٣ : (الملكية) : (سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشىء والإفادة منه بجميع الفوائد التى يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر على المالك) .

أما الدكتور الناهى الأستاذ بكلية حقوق بغداد : فقد عرف الملكية فيما يأتى : (حق يعطى صاحبه سلطة على الشىء تجعل له فيه ولاية ومكنة وتخوله جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والاستهلاك مالم يلزم من ذلك ضرر بالغير) .

أما الدكتور محمد صالح فعرفه فى كتابه أصول الاقتصاد : بأنه : (الحق فى الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأييد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون من عداه من الناس) .

وأيا ماكانت التعريفات .. فإن القول الفصل لايكون إلا فى القرآن الكريم فكيف وردت .. المِلْكية فى كتاب الله الكريم ؟ وكيف بينها لنا الرسول فى الحديث الشريف ؟ هذا مانذكره فى الصفحات القادمة .

الملك : تعريفات قرآنية ونبوية :

الملك فى الألفاظ القرآنية : استعمل القرآن الكريم كلمتين (المِلْك) و (الكسب) بالنسبة للإنسان أما لفظ الملك فقد ورد فيه – فيما عدا مِلْك اليمين – فى قوله تعالى (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون) ، وقوله بمناسبة ذكر البيوت التى يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين (.... ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو ... بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه) ، والمراد على رأى المفسرين ماكانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم .

وأما لفظ الكسب فقد ورد فى قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ، وكذلك قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ماكسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض) وقوله تعالى (ماأغنى عنه ماله وماكسب) .

وورد فى القرآن الكريم من أحكام مايدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث ، فهى دالة على ملك المورث الذى مات ، وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشىء الذى هو موضوع الملك . كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك ، كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملكوا ، فنهم من ملك نقدًا ، أو عقارًا ، أو أنعامًا ودواب ، أو بساتين أو غير ذلك قليلا كان ذلك أوكثيرًا .

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى وإلى الإنسان .

١ – نسب المال إلى الله : نلاحظ ذلك فى الآيات التالية :

– (ولله ملك السموات والأرض) .. (النور – ٤٢)

– (لله ملك السموات والأرض ومافيهن) .. (المائدة – ١٢٠)

– (قل اللهم مالك الملك) .. (آل عمران – ٢٦)

– (ذلكم الله ربكم له الملك) .. (فاطر – ١٣)

– (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) .. (النور – ٣٣)

وأمثالها فى القرآن الكريم كثيرة .

٢ – نسبة المال إلى الإنسان :

– (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) . (الأنعام – ١٥٢)

– (فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) (البقرة – ٢٧٩)

– (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) .. (البقرة – ٢٦٤)

– (الذى يؤتى ماله يتزكى) . (الليل – ١٨)

– (خذ من أموالهم صدقة) .. (التوبة – ١٠٣)

– (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .. (البقرة – ١٨٨)

وهى كذلك كثيرة

وقد ورد فى الحديث : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » ، وكذلك قوله ﷺ فى حجة الوداع . إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم – وقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (... فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم) أى بعد أن يدفعوا الزكاة .

المفهوم الإسلامى للملْكية :

من مجموع النصوص الواردة فى القرآن والسنة والأحكام التى وردت فيهما أو استنبطها الفقهاء منهما مما سنذكره ، نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية فى الإسلام على الوجه التالى :

١ - المالك الأصلى المطلق لكل مايملكه الناس . وينتفعون به هو الله الذى خلقه وصنعه وهو الذى أطلق يد الإنسان فيه ، فهو ربه ومالكه وله وحده فى الأصل الحق فى منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به ، فهو المشرع فى ذلك بسبب كونه المالك الأصلى ولهذا نتائج هامة تتبين لنا فيما بعد . وتظهر فى أحكام الملكية وتحديد مفهومها وفى تمييز المفهوم الإسلامى للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى .

٢ - إن الله استخلف جنس بنى آدم فى هذا الكون ، أى جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لمنافعهم ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم .

فبنو البشر كلهم مسلطون على مافى الكون من منافع ، وهم فيما بينهم متعاونون متكاملون فهم (عيال الله) وقد جاء فى القرآن الكريم : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) .

إن علاقة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد فى الإسلام ، علاقة وثيقة يمثلها الحديث النبوى - الوارد فى صحيح البخارى - القائل : « ومثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا

فى نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وماأرادوا هلكوا ، وإن أخذوا على أيديهم نجا ونجوا جميعا » .

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد فى الجماعة ، وهو يسرى فى نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية فى الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك مما لامحل لشرحه وتفصيله فى هذا الموضع .

وقد ورد فى القرآن الكريم نسبة مال الفرد إلى الجماعة ، وذلك فى قوله تعالى : (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما) (الآية ٥ سورة النساء) أى لاتسلموا السفهاء أموالكم التى فى أيديكم والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شئونهم المالية .

وفى قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) إشارة إلى أن مايكسبه الإنسان ليس كله له ، وإنما له نصيب منه - ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيبًا لغيره وهو حق الله الذى خصصه لعباده .

وستتبين لنا نتائج هذا العنصر الاجتماعى ، فى تكوين الملكية الفردية نفسها وخاصة فى موضوع واجبات الملكية وقيودها لمصلحة الجماعة - وبالتالى فى تكوين المفهوم الكامل للملكية .

٣ – حق الفرد المخصص له فى الملكية بنتيجة سعيه وكسبه : إذا كان المالك فى الأصل هو الله كما قلنا ، وإذا كان للبشر عمومًا حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم ، فإن الفرد من البشر قد جعله الله مكلفًا بمفرده تكليفًا شخصيًّا ، ومسئولا مسئولية شخصية سواء فى الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقًا لقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقوله (لاتكلف نفس إلا وسعها) وقوله (يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها) وقوله (يوم لاتملك نفس لنفس شيئًا) وقوله (ونرثه مايقول ويأتينا فردًا) وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها

تؤكد تأكيدًا واضحًا أن الفرد الإنسانى فى ذاته وبمفرده له كيانه الخاص ، فهو المخاطب من الله والمكلف والمسئول . إن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآنى للإنسان لها فى التشريع الإسلامى نتائجها ومستلزماتها . ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادى حق الفرد فى التملك الشخصى حقًّا ينفرد ويستقل به من غير منازع أيًّا كان الفرد كبيرًا أم صغيرًا ذكرًا أم أنثى . وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ولا تحميله مغارم وواجبات .

هذا فى نظرنا [1] هو المرتكز العقائدى للملكية الفردية إلى جانب الأدلة التشريعية المأخوذة من الكتاب والسنة التى تؤيد الحق الفردى فى الملكية والتى أشرنا إليها فى أول كلامنا عن الملكية .

أما مسوغات تخصيص فرد معين بملكية شىء بعينه بعد التعميمين السابقين ، أى حق الله وحق الجماعة فى ملك الكون فهى ترجع كما سنرى فى أسباب الملكية – إلى جهد الفرد وسعيه الذى يعكسه هذا الحق على وجه التخصيص والاستقلال . أو إلى حكم الله بتخصيصه لحكمة ومصلحة كتمليك الوارث ما يملكه بالوراثة من ملك مورثه وسنبين هذه الأسباب بالتفصيل فى فصل خاص .

من هذه العناصر الثلاثة : حق الله ، وحق الجماعة ، وحق الفرد ، تتكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى ، وسنبين فيما يلى المفاهيم التفصيلية والنتائج التى تنتج عن تحليلنا هذا لعناصر الملكية التكوينية الثلاثة التى شرحناها بإيجاز .

١ – إن هذا التحليل يرينا للملكية أنواعًا ثلاثة ، فهناك ملكية بقيت على أصلها ، ملكًا لله لم تمسها يد بشر لا الفرد ولا الجماعة .. مما خلقه الله ولم يحرزه البشر ، ولم ينتفعوا به سواء أكان فى الأرض التى نسكنها أو فيما فوقها .

---

(١) راجع كتاب : نظام الإسلام : الاقتصاد . د. محمد المبارك .

٢ — وهناك ملكية استحوز عليها المجتمع البشرى كله ، كالبحار الكبرى أو الجماعات منه كملكيات الشعوب بما لايزال عامًّا مشتركًا مشاعًا بينهم ، أو جماعات معينة كأهل قرية لهم مراع ، أو أراضٍ مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعوها فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشرى كله ، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذى هو المالك الحقيقى لما فى الكون .

٣ — وهنالك أخيرًا ملكية أحرزها إنسان بعينه ، بسبب مشروع اكتسب به على الشىء المملوك حقًّا خاصًّا به لاينازعه فيه غيره ، ينصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصلين السابقين اللذين هما حق الله الأصلى فى الملك ، وحق الجماعة التِى بقى لها بعد إحراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظهر آثاره فى أحكام الملكية الفردية نفسها وماتقيد به من قيود ، وماتتحمله من واجبات دون أن يعنى ذلك نفيًا للملكية الفردية ولاإنكار لها .

٤ — إن حق الفرد فى التملك منبثق عن تخصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع ، وليس هو موظفًا على ملكيته من قبل الجماعة ، أو المجتمع وليست الجماعة هى المالك الحقيق ، لأن الفرد أحرزها بحكم من الله وبتخصيص من التشريع الإلهى نفسه ، وليس بحكم الجماعة أو تنازل منها تسلبه منه متى شاءت ، ولكن الله الذى ملكه أمره أن يراعى حق عباده أى المجتمع . وأن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها سواء أكانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته ، أم كانت أهل بلده ، أم المجتمع الكبير الذى ينتمى إليه .

فالملكية الفردية حق فردى روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعى فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله من ملكه ، فعليه أن يراعى حق الجماعة إلزامًا لاتطوعًا ، كما عليه أن يراعى أمانة الاستخلاف . فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع الإسلامى بما يستلزمه الحال ، كأن يحجر عليه ، أو يمنع من سوء التصرف

عن طريق القاضى أو المحتسب مما سنرى أمثلة له .

أما وجود الملكية الفردية على أنها من أسس النظام الإسلامى ، فهذا أمر يجب إقراره وتأكيده ، وأما إلغاؤها وجعل مبدأ التأميم أساسًا للنظام الاقتصادى ومخالف مخالفة جوهرية للنظام الإسلامى .

البـــاب الثـالث

معنى الاستخلاف فى الأموال

- الاستخلاف فى الأموال . . وفى الأرض
- الأثــر الفلسفى لفكــرة الاستخــلاف

معنى الاستخلاف فى الأموال

الاستخلاف فى الأموال فرع على أصل .. والأصل أن حياة الآدمى على وجه الأرض بكل ماتقوم عليه من جهد ومتاع ومن حق والتزام . . هى استخلاف . . قال تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ـ قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالاتعلمون) وليس فى كتاب الله آية أخرى قررت الخلافة العامة للآدمى فى أرض الله إلا هذه الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة ـ وماعداها ينصرف إلى معنى خاص كما فى سورة (ص) (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ، أو نجد صيغة أخرى كقوله تعالى « خلائف » بالجمع .. كما فى آخر سورة الأنعام ، (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم) ..

والكلام عن الخلافة فى الأرض وتأويل الأمانة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال) . ، هو أكثر شمولا مما تعرض له هذه الفقرة التى تقف عند البحث فى المال وحده ، ومعنى الاستخلاف فيه .. ولكن هذه البداية ضرورية لتقرير أمر جوهرى . . هو التجانس بين الجزئية وبين الكل الذى يحتويها . . فليس المال إذن بدعًا من الأمر .. ليس المال استثناء من جملة الأوضاع . . وإنما هى القاعدة الشاملة المحيطة التى تقرر بأن الإنسان مستخلف فى

العلم والجاه والمال .. فى الدائرة الصغرى (كالأسرة) والدائرة الكبرى (كالعشيرة والقبيلة والأمة) ، وهو لذلك مسئول عما هو مستخلف فيه .... وقد جاء القرآن الكريم بواحد من الأوامر التقدمية التى تهدى الإنسان إلى الطريق السوى حين قرر فى سورة الحديد : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) ، ومما يلاحظ .. أن النص القرآنى قد جعل بين الإيمان بالله ورسوله ، وبين الإنفاق وهو (أيًّا كان) إنما يكون من شيء .. يملكه الله .. وأما الآدمى فهو مستخلف فيما يحمل أمانته من علم وجاه ومال .

ويترتب على ذلك :

١ - أن يد الإنسان عارضة .. كيد الوكيل على ملك الأصيل .

٢ - أن هذه الوكالة موقوتة ... لأنها لو اتصفت بالاستدامة لتشابه الأمر وانتفت علة وجود الأصيل مادام الوكيل مخلدا .

٣ - أن الوكيل مسئول عن سلوكه حيال ماعهد به إليه .. وأن هذه المسئولية لاتكون إلا أمام المالك الذى أناب أو وكل أو استخلف ولو كانت ملكية الآدمى للمال (وبالمثل العلم والسلطان) ، هى ملكية أصيلة ومطلقة لما صح فى الفهم أن يكون مسئولا ...

وهنا تنبيه صريح وحاسم فى كتاب الله حين يقرر فى سورة الأنبياء (لايسأل عما يفعل وهم يسألون) .

* * *

والواقع أن هذه النتيجة الثالثة (مما يترتب على تكييف الأمانة بأنها الاستخلاف فى الأرض) . هى نتيجة هامة .. والآية التى تقررها .. آية حكيمة .. بمعنى أنها تتضمن من التفصيلات مانجده فى كثير من السور .. ولكى نقترب من بعض معانى هذا النص المحكم الموجز .. سنتلو الآية فى موضعها مع شيء من السياق الذى

احتواها .. هكذا (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ، لايسأل عما يفعل وهم يسئلون ، أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معى وذكر من قبلى ، بل أكثرهم لايعلمون الحق فهم معرضون) .

ومن هذا السياق يتضح لنا أن مساءلة الآدمى عن فعله هى فرع على العبودية ، ومن ثم يكون التنكر المساءلة أو الاستعلاء عليها (كما استعلى قارون وكما استعلى فرعون) ، هذا التنكر أو هذا الاستعلاء . . هو جحود وتمرد على الخالق سبحانه .. قال قارون (من سورة القصص) (إنما أوتيته على علم عندى) ، وقال فرعون (من سورة الزخرف) (قال ياقوم أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى)

وفى هذين المثلين نجد أن حيازة المال وممارسة السلطان .. كل منهما يطغى ، وهذا الطغيان لايقف عند حد الاستبداد بالمال والنفوذ وإيقاع الظلم بالناس .. بل يخرج عن دائرة المعاملات إلى منطقة الإيمان . . وبعبارة أخرى : أن من يستبد بسلطانه أو بأمواله .. لايكون ظالمًا للمجتمع أو ظالمًا لنفسه ، وحسب .. وإنما هو يعرض إيمانه من الأساس للشك أو الزوال ، كما كان من أمر قارون ومن أمر فرعون .

وفى قصص القرآن مصدر للقواعد الثابتة التى يسترشد بها الباحث .. وماهذه الإشارات إلا أمثلة يسيرة بالقدر المناسب لتأييد النتائج الثلاث التى تقدم بيانها .. وهى عناصر المفهوم المعروف بالاستخلاف .. على وجه العموم .. وفى المال أيضًا ، إذ لامخالفة بين الجزء والكل .

* * *

الأثر الفلسفى لفكرة الاستخلاف

« الاستخلاف » فى تقديرنا .. هو التكييف الصحيح لحيازة الإنسان لعين ، أو لتمكينه من المنفعة ، أو بسط سلطانه على كل منهما .. وهو مايقال له « ملكية » .

ومصدر هذا التكييف هو قبول الدين ، بوصفه الملة[1] الواحدة التى يلتزم بها الآدمى فى حياته الأولى ، على أساس التسليم بالحياة الأخرى وبالغيب والحساب ، أو المساءلة كما قلنا فى الفقرة السابقة والدين واحد من عهد سيدنا آدم عليه السلام إلى الرسالة الخاتمة .. فلا نريد إذن أن نستبعد أى دين حق .. لاتصريحًا ولاتلميحًا .. وكل مافى الأمر ، أن الدين الخاتم قد جاء مصدقًا لما بين يديه ومهيمنًا عليه .

وللدين مصدر واحد ، مفارق لقدرات البشر .. ومن ثم كان إقحام الفلسفة على دراسة الأمور التى يقررها الدين من الموضوعات الشائكة التى تجر (فى كل جيل) كثيرًا من الأقلام إلى هفوات أو سقطات .. فهل معنى هذا أننا نريد تحريم الكلام فى الدين على علماء الفلسفة الطبيعية وماعداها من فروع كالفلسفة الاجتماعية ؟

الجواب بالنفى .. لانريد شيئًا من ذلك ... وإنما ندعو إلى تدبر هذه القاعدة

---

(١) الملة والدين شيء واحد فى الذات ويفترقان فى الاعتبار . فالملة من الأموال أو الإملاء أى أنها زاوية الأوامر والنواهى ، على حين أن الدين هو الطاعة والتسليم لله جل شأنه . وفى الكتاب الكريم « ملة إبراهيم حنيفًا وماكان من المشركين » ، وهنا يكون التقدير للأوامر والنواهى . وفى الكتاب أيضًا « وله الدين واصبا » أى له وحده الطاعة على وجه الاستقرار والاستدامة .

وهى عندنا واضحة .. وتتلخص فيما يلى « ليس الدين علمًا ولافكرا ولافلسفة ... وإنما هو حقيقة وشريعة [1] ولئن كانت مناهج البحث تكاد تكون محصورة فيما هو معروف ومشهور (كالمنهج الاستردادى والاستقرائى والاستنباطى) ، إلا أن الدين فى قضاياه الكلية يتطلب من المؤمن أن يسلم بمنهج إضافى خاص به .. وهو الإيمان بالغيب وبالخبر الصحيح .. ولذلك قد يقبل العقل أمرًا من أوامر الدين ويجد أن الحجة عليه قائمة ومقنعة .. كما فى قوله تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم) هذا أمر تؤيده قوانين الأخلاق ويقبله المنطق ويستطيع الباحث أن يقيمه على أسس من التحليل العلمى الذى يرجع القضية الكلية إلى عناصرها ، ويميز بين ماهو سبب وبين ماهو نتيجة ، ثم إنه يدل على مدى الترابط بينهما ، وعلى درجة التكرار وانتظامه ويحدد المجال الذى تنطبق فيه القاعدة .. إلخ – وإذ نعرض هذا الأمر الدينى على العقل وعلى بعض مناهج التحليل العلمى ، فإننا نسلم بأن القول مقبول شكلاً وموضوعًا .

كل هذا حسن .. ولكن الفقهاء .. يحذرون من الظن بأن كل أوامر الدين تخضع لهذا التحليل وتخضع لقوانين المنطق .. أولا : لأن هذه المعايير من صنع العقل .. والعقل أضعف من أن يحيط بكل شيء .. وثانيًا لأن القوانين التى يصل إليها الإنسان ويطمئن لصحتها .. لاتبلغ من الدقة مايتوهمه الباحث المبتدئ حتى القوانين الرياضية . . فكيف نتصور وجوب اتساع هذه القوانين والمناهج والأساليب التى نصنعها بعقولنا . . كيف تتسع لكل مافى الوجود المشهود مع أن العقل هو جزء من هذا الوجود المشهود .. ثم كيف تتسع لما وراء الطبيعة أو الغيب وهو خارج عن جملة القدرات الممنوحة للبشر؟

---

(١) الحقيقة هى التوحيد . وأما الشريعة فهى جملة الأحكام ، وفيها أقسام وهى العبادات والمعاملات . . وهذا بإجمال هو الإطار الجامع لجملة الدين .

يقول الإمام الغزالى فى « إحياء علوم الدين » ماخلاصته — إن أوامر الدين ثلاثة .. منها ماللعقل فيه حظ كل الحظ .. ومنها مايجمع بين الخضوع لحاكم العقل والتسليم بالغيب فى الوقت ذاته .

ولذلك استقر عند الفقهاء المسلمين أن الدين وضع إلهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم .. إلى الصلاح فى الحال والفلاح فى المآل »

ويرى الدكتور محمد عبد الله دراز أن الدين هو « وضع إلهى يرشد إلى الحق فى الاعتقادات وإلى الخير فى السلوك والمعاملات » .

أما فلاسفة الغرب فإنهم يترددون كثيرًا وينزعون إلى الغموض ومن ذلك مثلا .. يقول « سيبسرون » فى كتابه عن القوانين « الدين هو الرباط الذى يصل الإنسان بالله » وفى هذا غموض وإبهام .. وفيه إسقاط لأثر الإيمان على السلوك الظاهرى للأفراد . ويرى « كانت » فى كتابه المسمى (الدين فى حدود العقل) إن الدين هو « الشعور بواجباته من حيث كونها قائمة على أوامر الهيئة » .

ويقول « ماكس ميللر » فى كتابه (نشأة الدين ونموه) « الدين هو محاولة تصور مالا يمكن تصوره والتعبير عما لا يمكن التعبير عنه .. هو التطلع إلى اللانهائى .. هو حب الله » .

ويقول « تايلور » فى كتابه (المدنيات البدائية) « الدين هو الإيمان بكائنات روحية » .

وإنما نضرب الأمثال بما تقدم .. للإبانة عن عجز الفلسفة دون الوصول إلى تقدير الدين والحكم على ماجاء به من أوضاع .. إلا إذا اقترن الفكر الفلسفى بالإيمان وعندئذ فقط يقتنع الباحث بما قدمناه من أمور ثلاثة تقوم عليها فكرة الاستخلاف .

وهكذا نرى أنه إذا اجتمع الفكر المستنير والتسليم بأوامر الدين التى لا يمكن

إخضاعها لحكم العقل (كبعض العبادات) ، فإن الاجتهاد قد يؤدى بالباحث إلى جلاء الغموض .. ومن ثم يركن العقل البشرى للأمر المعين ، أو للقضية الفكرية وعلى أساس مطمئن ، لا لمجرد التقليد والمحاكاة أو الخوف من المجهول كاللعنة الأبدية التى عاشت أوربا فى ظلها ألف سنة كما يقول بعض الثقات .

الباب الرابع

مال الله كيف نكتسبه ؟

- كسب المال بالعمل
- كسب المال بالميراث
- كسب المال بالزرع وإحياء الموات
- كسب المال بالمتاجرة والمخاطرة والهجرة

مال الله كيف نكتسبه ؟

من المسلم به فى الإسلام أن المال مال الله .. فهو سبحانه وتعالى مالك الملك « يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء » .. والمتدبر للمعانى المقدسة فى هذه الآية البينة من كتاب الله الكريم .. يعلم أنه مهما حاز الإنسان من مال وقناطير مقنطرة من الذهب والفضة ، فإنما كلها ملك لله ، ورزق منه سبحانه ساقه إلى عبده ، والقرآن الكريم ينبهنا إلى ذلك فى كثير من الآيات .

يقول الله تعالى فى سورة النور : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

ويقول عز وجل فى سورة طه : (كلوا من طيبات مارزقناكم ولاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى) .

فما دام الله سبحانه وتعالى هو مالك الملك .. والواهب للرزق .. والمقدر للكسب فإنه سبحانه وتعالى قد حدد لنا سبل كسب المال الحلال .. وحذرنا من غيرها ، كما حدد لنا مصارف المال وحدودها فى كل نعمة من النعم التى أنعمها علينا من أطيان وثمار وزرع ... وذهب وحيوان ... إلخ .

ولقد رسم الله عز وجل طريقًا نظيفًا مستقيمًا للمسلمين ليكون مالهم حلالاً موردًا وطيبًا مصرفًا ..

١ – كسب المال بالعمل :

العمل أزكى وسائل كسب المال .. مالم يكن فى محرم أو ينتج عنه ضرر أو يشوبه

شبهة وغش . لذلك يفرق الإسلام بين العمل المشروع والعمل غير المشروع .. ليتتبع طهارة المال من المنبع [1] .. وقد تفرد الإسلام كدين سماوى بتقديس العمل وجعله أساس الخير فى الدنيا والجزاء فى الآخرة . . وذلك فى كمال وجمال وتوازن يحقق للإنسان سعادة الدارين ، والجمع بين الخيرين .. ولقد نهى الإسلام عن التواكل والبطالة والكسل والتسول .. على حين أنه حث المسلمين حثًا واعيًا على خوض غمار الحياة ودخول معتركها ، ووعدهم خيرًا عميمًا ونفعًا عظيمًا إذا ماشمروا عن سواعدهم ، وبذلوا حبات العرق ، واخشوشنوا فى سعيهم على المعاش بغير تكالب على الاكتناز ، أو حب الدنيا بما فيها من شهوات ومتاع ، وإنما رغب فى العمل للحياتين ورهب من العمل للدنيا وحسب .

وفى كثير من آيات القرآن الكريم دلالات رفيعة المعنى فى مسألة الحث على العمل .

يقول الله تعالى فى سورة الملك : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ..) ويقول عز وجل فى سورة الجمعة : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) . ويقول سبحانه مساويًا بين سعى المسلم على لقمة العيش والجهاد فى سبيل الله : (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ..) وفى القرآن أيضًا ينصح المؤمنون قارون وقد آتاه الله المال أن ينهج فيه سياسة حكيمة ، كما أمر الله .. فيقول تعالى فى سورة القصص حاكيًا عنهم : (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك) .

والسنة النبوية الشريفة تضىء لنا الطريق وتهدينا إلى الخير .. فها هو النبى ﷺ يبين لنا قيمة العمل ومكانته فى الإسلام فيقول :

---

(١) راجع كتابنا : العمل فى الإسلام . د. عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى

(ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) رواه البخارى وغيره .

وعن سعيد بن عمير عن عمه رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

وقد نبهنا رسول الله ﷺ إلى الحفاظ على حق العامل والوفاء بالعهد معه وأداء الأجر المتفق عليه معه فقال : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) ، رواه ابن ماجه ووثقه بن حبان وغيره .

وقال ﷺ : قال الله تعالى فى الحديث القدسى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته .. رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخارى وغيره .

٢ – الميراث كمصدر من مصادر كسب المال فى الإسلام :

من النظم العظيمة فى الإسلام التى تدفع الإنسان إلى الضرب فى الأرض ، والسعى وراء الكسب وتحمل المشاق والسفر والمخاطرة فى رضا وحماس ، أن مايتركه الفرد من خلفه من مال ومتاع ، سوف يكون ملكًا لأبنائه وأقاربه من بعد وفاته – وهو نظام سليم وواقعى .. فالابن يرث عن أبيه مايفوق المال فكيف لايرث المال وهو عرض .. إن الابن يرث عن أبيه موهبته وصحته ومرضه ، وكل مايدل على أن الابن جزء من أبيه ، واستمرار له بما فى ذلك كثير من قسماته وملامحه . فكيف لايرث بعض ماله ؟ .

لهذا رأينا الإسلام يأخذ بنظام الميراث .. ويسميه علم المواريث أو علم

الفرائض . وهو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها من يرث ومن لايرث ، وكم يرث الموارث من التركة بحسب قرابته ، وقد رأينا رسول الله ﷺ يحث على تعلم هذا العلم وتعليمه بقوله : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس) ويقول ﷺ : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) ولاخلاف بين الأئمة والفقهاء فيما ورد بشأنه نص قاطع الدلالة من الكتاب أو السنة [1] .

والقرآن الكريم يذكر لنا مشروعية الميراث فيقول تعالى فى سورة النساء : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أوكثر نصيبًا مفروضًا) [2] .

فكل مايتركه الميت من الأموال سواء تعلق حق الغير بعين منها أولم يتعلق يسمى « تركة » فالتركة تشمل العقارات والمنقولات والديون التى للميت عند الغير ، وكذلك مايستحقه الميت من دية وأرش [3] ، وأجر عمل وغلة وقف لم يصرف إليه ، كما تشمل التركة حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور والتعلّى .

أما الحقوق الشخصية فإن كانت شخصية بحتة مثل حق الموظف فى وظيفته ، وحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، فلا تدخل ضمن التركة ولاتورث باتفاق الفقهاء .

أما الحقوق الشخصية ذات الصبغة المالية كحق الشفعة ، وحق خيار

---

(١) انظر الإيضاح فى هامش الصفحة التالية تحت رقم (١) ؟

(٢) المعمول به بالنسبة للمواريث فى مصر هو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والذى نفذ اعتبارًا من ١٢ /٩/ ١٩٤٣ ، وهو قانون عام يسرى على جميع المصريين أيًا كانت ديانتهم وسواء أكانت أقامتهم بمصر أو بالخارج ، وهذا القانون لم يتقيد بمذهب معين ، وإنما أخذ من أقوال الفقهاء ما هو أكثر ملاءمة لأحوال الناس ولتطورهم الاجتماعى ، وكان يعمل قبل صدور هذا القانون طبقًا لأرجح الأقوال من المذهب الحنفى ، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المواريث أن مالم يرد بشأنه نص فى القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية .

(٣) الدية : تعويض مالى عن قتل النفس والأرش : ما يدفع تعويضًا عن الأطراف نتيجة الاعتداء عليها .

الشرط [1] ، وحق التحجير [2] ، فإن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية [3] غلبوا عليها الناحية المالية واعتبروها من التركة .

وحق الانتفاع المترتب على الإباحة [4] لايدخل ضمن التركة ولايورث باتفاق الفقهاء كما سبق القول وأما المنافع المستقلة عن أعيانها فإنها تعتبر عند جمهور الفقهاء من الأموال وتدخل ضمن التركة وتورث .

والحقوق المتعلقة بالتركة فى القانون المدنى المصرى أربعة حقوق هى :

١ – حق الميت فى التركة من تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته إذا مات قبله ولم يكن قد جهز .

٢ – حقوق الدائنين .

٣ – حق الموصى لهم فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

٤ – حق الورثة .

وأما عند الإمام مالك بن أنس فإن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق (الحقوق العينية ، حق الميت فى التركة – الديون المطلقة أو المرسلة – حق الموصى لهم – حق الورثة) .

١ – الحقوق العينية :

وهى الحقوق التى تتعلق بعين بذاتها من أعيان التركة ، مثل حق الدائن المرتهن على العين المرهونة ، والحقوق العينية تسدد من العين التى تعلقت بها ، فلو رهن

---

(١) كأن يشترى شخص سلعة بالخيار ويموت قبل انقضاء مدة الخيار .

(٢) كحق القيم على المحجور عليه .

(٣) راجع فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك – حسن الملطاوى . ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) كأن يبيح شخص لآخر الإقامة عنده مجانًا فإذا توفى المنتفع لا ينتقل حق الإقامة لورثته .

شخص مدين لآخر دارًا ثم مات الراهن (المدين) قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه الدار ، فإن الدائن المرتهن يستوفى حقه من هذه الدار .

والحقوق العينية قد تكون لله تعالى مثل زكاة الحرث أو الماشية التى وجبت على المورث قبل موته فإذا مات المالك بعد طيب الثمار أو الحول تعلقت الزكاة بعين الحرث أو الماشية والمشهور (عند المالكية) فى الحقوق العينية أنهم يقدمون حق الله تعالى على حقوق العباد عند ضيق التركة استنادًا إلى قوله ﷺ : (دين الله أحق أن يقضى) وهذا الحديث خاص بالحقوق العينية .

٢ – حق الميت فى التركة :

ويتمثل هذا الحق فى نفقات تجهيز الميت من أجرة غسل وثمن كفن وأجرة حمل ودفن بما يناسب حاله دون إسراف أو تقتير .

ويتصل بهذا الحق أيضًا تجهيز من كان يجب على الميت تجهيزه ممن مات قبلهم ولم تمتد به الحياة حتى يجهزهم كأبويه الفقيرين وأولاده القصر وأولاده الفقراء وكذلك الزوجة .

٣ – الديون المطلقة أو المرسلة :

وهى الديون التى تعلقت بذمة المدين قبل وفاته ، ولم تكن متعلقة بعين بذاتها من أعيان تركته ، محلها مال التركة بعد وفاة المدين ، فإذا مات المدين ولم يترك مالا سقط الدين لانعدام محل الدين . والديون المطلقة التى للعباد نوعان : ديون الصحة وديون المرض ، ودين الصحة هو الدين الذى يثبت حال صحة المورد بالبينة أو بالإقرار ، أو بالامتناع عن حلف اليمين ، أما دين المرض فهو الدين الذين يثبت بإقرار المورث فقط فى مرض موته . ولم يفرق الإمام مالك بين دين الصحة ودين

المرض وبالنسبة للديون المؤجلة ، أى التى تكون مستحقة الدفع فى تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المورث ، يرى الإمام مالك أن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين ولايحل بوفاة الدائن لأن الدين المؤجل أساس تأجيله الثقة الشخصية بالمدين ، فإذا مات المدين زال سبب التأجيل .

وقد تكون الديون المطلقة لله تعالى مثل هدى التمتع ، وإذا مات الحاج بعد سعى العقبة سواء أوصى بالهدى أم لا ، ومثل زكاة فطر فرط فيها . وكفارات لزمته (مثل كفارة اليمين والصوم والقتل والظهار) فإذا أشهد فى حال صحته أن هذه الزكاة أو الكفارات بذمته ، ولو لم يوص بها ، فإنها تؤدى من تركته قبل تنفيذ وصاياه متى أوصى بها ، أَشْهَدَ أو لم يُشْهِدْ وفى الديون المطلقة تقدم ديون العباد على الديون التى لله تعالى فيما يتعلق بالذمة .

٤ – حق الموصى لهم :

تنفذ وصايا الميت فى حدود ثلث الباقى من التركة بعد أداء الحقوق العينية ونفقات التجهيز والديون المطلقة ، ولاوصية لوارث (عند المالكية) .

٥ – حق الورثة :

يكون الباقى من التركة بعد تنفيذ وصايا الميت حقا للورثة إذا تحققت أركان الإرث وأسبابه وشروطه ولم يوجد مانع من موانعه ولم يكن الوارث محجوبًا حجب حرمان .

أركان الميراث وشروطه :

لابد من توفر ثلاثة أركان لتحقيق الإرث وهى :

١ – المورِّث وهو الميت حقيقة أوحكمًا .

٢ – الوارث وهو من ينتمى إلى المورث بسبب من أسباب الإرث .

٣ – المورَّث ، ويسمى تركة أوإرثا أو ميراثًا .

شروط التوريث :

شروط التوريث ثلاثة هى :

١ – موت المورث حقيقة أوحكمًا . ويكون الموت الحقيقى بالمشاهدة ، أما الموت الحكمى فمثاله حالة المفقود وحالة الأسير الذى انقطعت أخباره ، فإنه يعتبر ميتًا من تاريخ حكم القاضى باعتباره ميتًا – أما الموت التقديرى كحالة الجنين المتكامل إذا انفصل ميتًا نتيجة الاعتداء على أمه ، فإن هذا الموت ليس موتًا حقيقيًّا لأنه لم يكن بعد حياة حقيقية فهو موت تقديرى .

ولما كان الجانى ملزمًا شرعا فى هذه الحالة بالتعويض وهو الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ، فإن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية على أن هذا الجنين لايورث لمن وجد من ورثته عند موته سوى ذلك التعويض .

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا انفصل ميتًا من غير جناية على أمه ، أو بجناية لاتثبت الغرة – كأن تكون خلقته غير متبينة أو يكون غير متكامل فإنه لايرث ولايورث .

٢ – تحقق حياة الوارث بعد موت المورث : فالملكية بالميراث ملكية بالخلافة . ومن مقتضيات الخلافة أن يعيش الوارث ولو لحظة حتى يخلف مورثه .

وعلى ذلك فلا توارث بين من يموتون فى حادث وكان بينهم سبب من أسباب الإرث إذا لم يعلم من مات أولا : فجمهور الفقهاء يرون أنه لاتوارث بينهم ولااستحقاق لأحدهم فى تركة الآخر لعدم تحقق حياة أحدهم عند موت الآخر ، وتقسم تركة كل واحد منهم على ورثته الأحياء وقت وفاته .

أما الحمل الذى فى بطن أمه ، فيتوقف قسمة التركة حتى يتم الوضع ويتبين أمره ثم تقسم التركة وذلك لتحقق حياته وقت موت المورث بولادته حيًّا فى المدة المقررة شرعًا .

٣ – العلم بجهة الإرث تفصيلا : وتشمل سبب الإرث ودرجة القرابة ، وهذا الشرط خاص بالقاضى أو المفتى .

أسباب الميراث :

أسباب الميراث أربعة هى : النكاح – القرابة – الولاء – بيت المال .

١ – النكاح : ويقصد به الزواج بعقد صحيح ، ولايشترط الدخول أو الخلوة ، والزوجية سبب للوراثة من الجانبين ، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر .

وقد نهى النبى ﷺ عن إدخال وارث أو إخراجه ، فلا يثبت التوارث بسبب التزاوج فى مرض الموت فلا ترثه ولايرثها .

والمطلقة ترث من طلقها طلقة واحدة فى صحته إذا تمت وفاته فى أثناء العدة باتفاق الأئمة . أما المطلق فى حال مرضه طلقة رجعية واحدة فمات من مرضه الذى طلق فيه بعد انقضاء عدة مطلقته فإنها ترثه ليعامل بطريقة تناقض قصده – ولو

تقديرًا فى الفرار من إرثها منه لنهيه ﷺ عن إخراج وارث . وإذا ماتت قبله فإنه لايرثها لأنها بانت منه – والمطلقة طلاقًا بائنًا فى مرض مطلقها ترثه إذا مات من المرض الذى طلقها فيه ليعامل بنقيض قصده فى الفرار من إرثها منه ، ولو تقديرًا ، وبه قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وهو مريض طلاقًا بائنًا ، ثم مات من هذا المرض فورثها عثمان بن عفان رضى الله عنه فى تركة مطلقها فإذا لم يتهم بالفرار من إرث مطلقته منه ، كأن يكون الطلاق بناءً على طلبها ، فإنها لاترثه ، والطلاق البائن فى حال صحة المطلق يزيل سبب الإرث من الجانبين لأن الطلاق فى هذه الحالة لاتهمة فيه ويترتب عليه زوال الزوجية التى هى سبب الإرث .

٢ – **القرابة** : وهى الصلة النسبية بين الوارث والمورث ، ومن الأقارب من لهم نصيب مفروض بنص القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو بالإجماع ، وهؤلاء يعرفون بأصحاب الفروض ... أو ذوى السهام .

ومن الأقارب من ليست لهم أنصبة مفروضة ويعرفون بالعصبات النسبية ، ويأخذون . الباقى من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض ، أو يأخذون التركة كلها إذا لم يوجد معهم صاحب فرض .

ومن الأقارب من ليسوا أصحاب فروض ولاعصبات ، ويعرفون بذوى الأرحام ولاميراث لهم .

٣ – **الولاء** : وهو نوعان : ولاء الموالاة وكانت عليه العرب فى الجاهلية فنسخ بآيات المواريث ، وولاء العتق وهو الذى قال فيه النبى ﷺ : (الولاء لحمة كلحمة النسب) – ولما ثبت أنه أعطى بنت عمه حمزة إرثها فى تركة عتيق لها وهو مابقى بعد أن أخذت بنت العتيق نصيبها من التركة .

٤ – **بيت المال** : والمشهور أن المالكية يورثون بيت المال بالتعصيب وإن كان

مختلا ومرتبته الثالثة فى الإرث بالتعصيب بعد العصبات النسبية والعصبة السببية .

ودليل توريث بيت المال قوله ﷺ : « أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه » ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لايرث لنفسه وإنما إرثه لمصالح المسلمين ، وبيت المال يوضع فيه مايرثه المسلمون ، ولذلك اعتبره المالكية سببًا من أسباب الإرث .

موانع الإرث :

المانع فى اصطلاح علماء الميراث هو وصف يفقد الشخص أهلية الإرث برغم وجود سببه والمشهور أن موانع الإرث ثلاثة هى :

١ – **الرق** : فلا توارث بين حر ورقيق ، فلا يرث الرقيق الحر ، ولايرث الحر الرقيق .

٢ – **القتل** : فلا يرث القاتل من قتله لقول النبى ﷺ (ليس لقاتل شىء) وقوله ﷺ : (لاميراث لقاتل) ، والمقصود القتل العمد بنية استعجال ميراثه .

٣ – **اختلاف الدين** : فلا يرث الكافر من هو مسلم ، وكذا لايرث المسلم قريبه الكافر والمرتدعن الإسلام لايرث أحدًا من المسلمين ولامن غير المسلمين ولو كانوا من أهل الدين الذى انتقل إليه باتفاق الأئمة .

وحسبنا ماذكرنا من أن الميراث سبب من أسباب الملكية المشروعة . . ومن أراد تفصيلا فله فى كتاب الفرائض من موسوعات الفقه الإسلامى غناء أى غناء .

خلاصة القول إذن :

إن الحقوق فى الشريعة الإسلامية تورث مادامت قابلة لأن تنتقل من ذمة إلى ذمة وتخلف ذمة ذمة أخرى فى الأموال ، فيخلف الحى الميت فيما كان له من حقوق

مالية أو تقوم بمال أو تكون متعلقة بالأموال .

وقد شدد الشرع الإسلامى فى الميراث ولذلك تولى القرآن الكريم بيانه وبيان مراتبه ومايستحقه كل وارث ولم يترك للسنة من بيانه إلا القدر القليل الذى يشبه أن يكون تفريعًا أو بيانًا لنص مجمل من القرآن والأصل فى البيان هو القرآن ، وقد عدّ النبى ﷺ الفرائض نصف العلم الإسلامى فقال ﷺ : (تعلموا المواريث « الفرائض » وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شىء ينسى وأول شىء ينتزع من أمتى) .

فالإسلام لم يعتبر الملكية الخاصة أو الحقوق مقصورة على مالكها بل إنها تنتقل ، ويخلف المتوفى من تكون حياته امتدادًا لحياته أو من يكون مرتبطًا معه بحقوق وواجبات وهم الأقارب والأزواج ويقول عليه السلام (من ترك مالا أو حقًّا فلورثته ، ومن ترك عيالا فإلىّ وعلىّ) ، سنن ابن ماجه – وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلىَّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته) . سنن الترمذى وسنن ابن ماجه – وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعًا فعلى وإلى وأنا أولى بالمؤمنين) . سنن ابن ماجه .

وقد يقول قائل : إن أسباب كسب الملكية تكون من الشخص الذى قام بهذه الأسباب ، فكيف يأخذ هذه من لم يقم بأى جهد فى سبيل الحصول على هذه الثمرات ؟ وإنما يردد هذا القول من يرون فناء الفرد فى الجماعة ، أو فناء الأسرة فى المجتمع وهى نزعة أراد تحقيقها بعض فلاسفة اليونان فتبين لهم فسادها .. لكن الإسلام وهو المنهاج الكامل للحياة جعل الميراث فى الأسرة ومنافع الأسرة كما هو معلوم متبادلة بين أفرادها . ثم إنه جعل الأموال تئول إلى الأسرة مرتبة حسب درجة القرابة وحسب الحاجة ، مما يوثق الأواصر بين أفراد الأسرة الواحدة ، ويقوى

دعائمها وينمى التعاون والتكامل ، فيكون المجتمع بدوره مجتمعًا متماسكًا غير متفكك .

وقد أنصف الإسلام حين جعل المال يئول جبرًا إلى الاسرة بعد الوفاة من غير إرادة المالك إلا فى حدود الثلث ليؤدى به واجبات مالية فاته أداؤها فى حياته ، أو ليبرّ بها من كان له فضل فى تكوين ثروته أو ليعين بها ضعيفًا قريبًا كان أو بعيدًا .

وهذا التوزيع الإسلامى العادل للميراث يقوم على ثلاث مبادئ :

أولا : أنه أعطى الميراث للأقرب الذى يعتبر شخصه امتدادًا للمالك من غير تفرقة بين كبير وصغير ، ولذلك كان أقرب الناس للمتوفى هم أكثرهم حظًّا فى الميراث .. فلأبويه الثلث ولأولاده وأمهم (الزوجة) الثلثان . ومايكون للأب والأم يكون لأولادهما بعدهما ، وهما غالبًا إخوة المالك المتوفى .

ثانيًا : **ملاحظة الحاجة** : فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكبر ، ولعل ذلك كان هو السرّ فى أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين .. وذلك برغم أن من المقرر شرعًا أن الأبوين لهما نوع ملك من مال أولادهما كما ورد فى الحديث الشريف : (أنت ومالك لأبيك) .

ولكن لأن حاجة الأولاد إلى مال أبيهم المتوفى أشد ، ولأنهم فى الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة بما سيعانونه من تكليفات مالية ، على حين أن الأبوين فى الغالب يستدبران الحياة ، ولهم فضل مال ، فحاجتهما إلى المال أقل ، وحاجة الأولاد إلى المال أكثر .

ولذات هذه الحكمة (ملاحظة الحاجة) يقرر الإسلام أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لما هو مكلف به من تكليفات مالية فى الحياة على عكس المرأة التى غالبًا ماتكون معولة لاعائلة .

ثالثًا : اتجاه الشارع للتوزيع دون التجميع : فهو لم يجعل التركة كلها موروثة لفرد دون الآخرين وإنما وزع التركة كلها بين عدد من الورثة والأولاد والإخوة أو أولاد العم ، وللأزواج نصيب مفروض قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج ولايقل عن الربع له ، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة ولايقل عن الثمن ... وهكذا يستمر التوزيع فى الأسرة ولاينفرد به فرد أو فرع .

ولايفوتنا أن نشير فى نهاية هذا المبحث إلى أنه كما يكون كسب المال بالميراث فقد يكون كذلك بالهبة أو بالوصية .

٣ – كسب المال بالزرع وإحياء موات الأرض :

كما يكون كسب المال بالعمل أو بالميراث كذلك فإنه يكون بالزرع وإحياء موات الأرض ، وقد دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها ، لأن الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء ، ولذلك قال النبى ﷺ : « من زرع زرعًا أو غرس غرسًا فأكل منه إنسان أو دابة كتب له به صدقة » .

فالزارع فى صدقة مستمرة إن سعى سعيه وهو مؤمن طيبة نفسه ، وكان زرعه طيبًا مما هو حلال لاخبث فيه [1] .

ثم إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التى أمر الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها . وفى الكسب بالزرع توكل على رب الأرباب ، بعد الحرث والرى وبذر الحب فى التراب . ثم انتظار الثمار الطيبة من الله سبحانه وتعالى فالق الحب والنوى .

ومن هنا رأينا الإسلام يشجع ويحفز الزارع والحارث فجعل من يحيى أرضًا

---

(١) راجع نظام الإسلام . الاقتصاد . محمد المبارك . دار الفكر . بيروت ١٩٧٢ م .

لاتنتج زرعًا مالكًا لهذه الأرض التى أحيا مواتها .

إحياء الموات : موات الأرض هى الأرض التى تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها ، أو لغمره لها أو لكون طينتها غير صالحة للإنبات بطبيعتها .

ويشترط لاعتبار الأرض مواتًا ألا يكون منتفعًا بها فعلا بطرق أخرى من طرق الانتفاع غير الزرع كأن تكون قريبة من المدينة أو القرية بحيث يكون أهل القرية منتفعين بها فعلا فى مرافقهم فإن هذا النوع من الأراضى لا يكون مواتًا بالفعل . فهو يتخذ إما مرْبضًا للحيوان أو ملاعب للخيل ، أو مستراضًا للرياضة البدنية ، أو مكانا لدرس المحاصيل الزراعية ، ونحو ذلك ولذلك قرر الفقهاء أنه يشترط لاعتبار الأرض مواتًا أن تكون بعيدة عن العمران ، لكيلا تكون مرفقا من مرافقه أو يتوقع أن تكون من مرافقه .

ومن الفقهاء من وضع حدًّا للبعد عن العمران ، ومنهم من ترك ذلك للعرف ، والقول الأخير أولى بالاتباع ، وإحياء الموات يكون واجبًا على القادر عليه إذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف فى الإسلام ، فإن كان لها مالك فإن عليه إحياءها أو تنتزع منه لتسلم إلى من يحييها .

وإحياء الأرض الموات معناه جعلها صالحة للزراعة بازالة السبب الذى جعلها غير صالحة . فإن كان مواتها بسبب غمر الماء لها فإحياؤها بإقامة السدود ، وإن كان بسبب قلة المياه أو عدم انتظامها فإحياؤها بإجراء المياه لها وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعة ، وإن كانت غير مستوية سويت ، وإن كانت الأرض غير طيبة بأن كانت لاتنبت زرعًا فإحياؤها بتسميدها وإضافة المواد التى تخصبها وهكذا .

والإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء ، ولكن هل يُشترط للإحياء المسبب للملكية إذنٌ من ولىّ الأمر فى الإحياء ؟ .

قال بعض الفقهاء إن الإحياء سبب للملكية وحده من غير اشتراط إذن الإمام

وذلك رأى جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة : (الإحياء سبب للملكية ولكن شرطها إذن الإمام) .

وفى كتاب الخراج لأبى يوسف :

(وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضًا مواتًا فهى له إذا أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام فليست له ، وللإمام أن يخرجه منها ويصنع فيها مايرى من الإجارة أو الإقطاع وغيرْ ذلك)

قيل لأبى يوسف : ماينبغى لأبى حنيفة أن يكون قال هذا إلا من شىء ، لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له » . فبين لنا ذلك الشىء فهل سمعت عنه فى هذا شيئًا يحتج به ؟

قال أبو يوسف : حجته فى ذلك أن يقول الإحياء لايكون إلا بإذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعًا واحدًا . وكل واحد منهما منع صاحبه . أيهما أحق ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضًا ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أنه لاحق له فيها ، فقال لايحق له لأنها بفنائى وهذا يضرنى ؟ فإنما جعل أبو حنيفة الإمام فى ذلك هاهنا فصلا بين الناس . فإذا أذن الإمام فى ذلك لإنسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيمًا . وإذا منع الإمام أحدًا كان ذلك المنع جائزًا – ولم يك بين الناس التشاحّ فى الموضوع الواحد ، ولاالضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه ، وليس ماقاله أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما رد الأثر أن يقول : وإن هو أحياها بإذن الإمام فليست له ، فإما أن يقول هى له ، فهذا اتباع الأثر ، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم ومنع إضرار بعضهم ببعض . أما أنا فأرى [1] إذا لم يكن ضرر على أحد ، ولالأحد فيه خصومة أن إذن

---

(١) المصدر السابق ص ٢٢ .

رسول الله ﷺ قائم قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

ومقتضى ذلك الكلام أن الجمهور ينظر إلى الواقع ولاينظر إلى المتوقع ، فهم يقولون إذا لم يكن خلاف ولانزاع ، فإن الإحياء وحده سبب للملكية ، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه .

وفوق ذلك فإن أبا حنيفة يفرض أن سلطان الدولة قائم على الأراضى كلها مواتًا أو غير الموات ، وأن غير الموات عليها سلطان وأصحابها مع ولاية الإمام العامة المنظمة للحقوق والواجبات فيها لهم سلطان محدود فيها ، أما الموات فسلطان ولىّ الأمر هو الثابت وحده فلابد من إذنه .

ونحن نرى أن رأى الإمام هو الذى يتفق مع نظام الولاية الإسلامية وهو أجدر بالقبول لقول النبى ﷺ : « ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه » – الإحياء وحده هو سبب الملكية بتحويله الأرض الميتة التى لاتنبت إلى أرض خصبة تُخرج نباتها بإذن الله تعالى . وعلى ذلك لاتعتبر حيازتها وتحجيرها « أى وضع سور حولها » مثبتًا ملكية ، ولكنه يثبت الأولوية ، فإذا اختار شخص أرضًا فليس لغيره أن ينتزعها منه . ولكن ذلك الحق لايستمر طويلا .. بل يستمر ثلاث سنوات فقط ، فإذا انقضت فقد سقط حقه ، وتنزع من يده ، لأنه لم يحيها ولم يتركها للناس يحيونها ، ولذلك قال النبى ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » . وقد روى مثل ذلك عن عمر رضى الله عنه ، ولعله سمعه من النبى ﷺ وعلى أى حال فالمعنى إسلامى ثبت بالسنة النبوية الشريفة ..

والحق أن التحجير فيه ظلم بين إذا كان بغير إحياء .. وإذا لم يكن للفرد طاقة فى إحياء كل مااحتجره ، فإنه يبقى مايكون على قدر طاقته ويترك الباقى لغيره .

والإحياء سبب للملكية ، ولاتنتقل إلى غير المحيى إلا بسبب من أسباب انتقال

الملكية ، ولكن إذا عادت مواتًا كما بدأت وهى فى يد المحيى أو يد ورثته فهل تزول الملكية لزوال سببها أو تستمر ويكون على من تحت يده الأرض إحياؤها بإلزام من ولىّ الأمر ؟ قال جمهور الفقهاء : لاتزول الملكية بل تصير ككل أسباب الامتلاك ، وكما لو انتقلت إلى غيره ولىّ الأمر له أن يلزمه بالإحياء ، لأن ترك الإحياء ضرر لاحق بالكافة ، ودفع الضرر واجب وقال الإمام مالك : إن ملكيته تزول إذا زال الإحياء لأن العلة فى الملك هو الإحياء وقد زال وإذا زال السبب بطل المسبب ، إن الإحياء كاصطياد الحيوان . الاصطياد سبب الملكية فإذا انطلق الحيوان بعد صيده تزول عنه ملكيته .

وإذا تمت الملكية بالإحياء واستمر . فهل يكون المحيى مالكًا للرقبة والمنفعة أم يكون مالكًا للمنفعة فقط ؟ أو بتعبير الفقهاء أتكون الأرض التى أحييت خراجية يجب فيها الخراج والخراج فى طبيعته القاسمة بين الدولة وواضع اليد .

لقد قررنا أن البلاد المفتوحة لاتزال تحكم بالإجماع الذى انعقد على رأى عمر وهو الفقه فى القضية ، غير مملوكة الرقبة ، وأن يد واضع اليد يد اختصاص تشبه يد المالك إذا كان إحياء الموات فى بلاد مفتوحة أوكانت فى حوزتها أوكانت فى صحاريها تكون مملوكة تامة للرقبة والمنفعة أم تعطى حكم هذه الأراضى ؟

فى الفقه الإسلامى رأيان : أحدهما : أنها تتبع المحيى ، فإن كان مسلمًا كانت الملكية تامة ، يملك الرقبة والمنفعة ، وإن كان غير مسلم تكون الملكية للمنفعة فقط أى تكون خراجية ومعنى ذلك أنه يعطى حكم مالو كان واضع اليد عند الفتح الإسلامى ، وذلك لأن الأرض المملوكة ملكية تامة تجب فيها زكاة الزرع والثمار ، والزكاة عبادة إسلامية لايصح أن يلزم بها غير المسلم احترامًا لحريته الدينية ، والتكافل يوجب أن يلزم بما يسهم به فى بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين ، فكان لابد من المقاسمة بالخراج أو بالمال الذى يكون بدلا عن زكاة الزرع .

هذا هو الرأى الأول وقد نظر إلى المحيى نفسه .

والنظر الثانى : يتجه إلى الماء الذى ينبت الزرع الذى فى الأرض التى أحييت ، فنوع الملكية يتبع الماء ، فإن كانت تسقى من ماء السماء أو من الآبار أو بماء الأنهار العظام التى لاتقع فى قبضة أحد ، فإنها تكون مملوكة الرقبة وتكون الأرض عشرية كما يقول الفقهاء لأن هذه المياه لم يكن لغير المسلمين سلطان عليها وإن كانت الأرض تسقى بنهر قد حفره غير المسلمين فإنها تكون خراجية ، أى لاتكون الملكية فيها تامة .

هذا إذا كان الذى أحياها مسلماً أما إذا كان الذى أحياها غير مسلم فإنها تكون خراجية ليمكن تنفيذ التكافل الاجتماعى من غير أن يكون ما يمس حريته فى العقيدة فلا يكلف عبادة ليست فى دينه .

وهذه النبذة الموجزة فى إحياء الموات تشير إلى أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها ، ولو أخذ الناس بقول النبى ﷺ فى ذلك لكثر الزرع والعمران ، وإن من إحياء الموات إنشاء القرى ، فمن أنشأ قرية عامرة فى صحراء فقد أحيا مواتاً . وإن فى فتح باب الإحياء عمارة للأرض وتنمية للثروة وسبيلا لأعلى درجات التكافل الاجتماعى .

٤ – كسب المال بالتجارة والمخاطرة والهجرة :

وهذه الأسباب مجتمعة تمثل أسباباً مشروعة فى كسب ملكية المال .. والتجارة والهجرة تلتقيان عند مفهوم المخاطرة ، إذ الاتجار إنما يكون بنقل البضائع من مكان إلى مكان سعياً إلى تحقيق الكسب ، والتجارة فى أخص معناها نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها ، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد أو المدينة الواحدة حتى صارت تشمل عمليات البيع والشراء ، وهى

عمليات حلال مالم يشبْها الغش والربا والله تعالى يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وإنما أباح الإسلام البيع لما يتحقق به لأطرافه من فوائد تعود على المجتمع فى النهاية بالنفع ، وفى البيع توكل على الله لأن فيه مخاطرة .. وفيه انتقال من دولة إلى دولة ، أو من مدينة إلى مدينة ، أو من قرية إلى قرية – وكلما كانت المخاطرة عالية والمصاعب جمة ، كان التوكل على الله أشد والمكسب أكثر .. والله تعالى يقول : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة) ، وحول هذا المعنى يقول القرطبى فى تفسيره إن النقل من الأقطار عمل ذوى الأخطار ، وأما النقل فى داخل الأمصار فليس عمل ذوى الأخطار .

وقد حث النبى ﷺ على السعى فى التجارة فقال : (الجالب مرزوق) ، وحذرهم فى الشطر الثانى من حديثه من الاحتكار فقال : (.. والمحتكر خاطئ) ، ومفهوم أن الجالب هو الذى ينقل البضائع من إقليم ينتجها بأرضه أوتصنيعها إلى إقليم آخر يحتاج إليها ولاينتجها .. فالجلب يساوى معنى الاستيراد فى مفهوم زمننا .

والنص القرآنى فى سورة النساء يبيح التجارة التى يرضى بالتعامل فيها أطرافها فيقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، ولقد كانت التجارة عمل النبى ﷺ ، وكما يقول القرطبى كانت تجارة ذوى الأخطار لأنها كانت تجارة بين الأقطار .. وحين أباح الإسلام التجارة فلكونها طريق الكسب الحلال بالتعاون الإنسانى والتكافل الاجتماعى بين بنى الإنسان ، ذلك لأن خيرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حرًّا وبردًا وباختلاف طبائع الأراضى ، ومن هنا تنوعت الثمار واختلفت الصنائع والمهارات ووجب على بنى البشر أن يلتقوا بما عندهم من طيبات يتبادلونها فينال بالتجارة كل منهم مايطلبه ، والله سبحانه وتعالى يقول فى سورة الحجرات : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا) . ومن التعارف أن

ينتفع الناس بكل طيبات الأرض فلا يحرم إقليم من خيرات إقليم ، ولا يحرم أهل صنعة من صنائع غيرهم .. فتقل الأثرة بين الناس ، ويعلو معنى التعاون وتتكافل الإنسانية جمعاء فى سد حاجات كل فرد بما يشتهى ويطلب ، وقد ذكر القرآن لنا قصة إخوة يوسف الذين جاءوا إلى مصر يجلبون منها القمح إلى أرضهم حين ضاقت بهم الضائقة .

وأما التراضى فى التجارة فمعناه حرية المشترى فى اختيار مايطلبه وفى قبول الثمن أو رفضه ، وكذا حرية البائع فى التنازل عما يعرضه للبيع لقاء الثمن المعروض عليه ، فإن أرغم أحدهما على ذلك ذهب معنى التجارة التى عن تراض .. ولم يصبح معنى التبادل قائمًا على الحرية والإرادة .

والفرق بين التجارة والاحتكار ، أن التجارة يكون جوهرها الرضا ، والاحتكار إنما يعتمد على الاضطرار . . وفى التجارة مخاطرة .. وفى الاحتكار استغلال لحاجة الطالب بأسباب غير مشروعة .. ومن هنا يبيح الإسلام التجارة ويحرم الاحتكار فيقول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر آثم » .

وهكذا نجد الإسلام يحدد لنا الطرق الشرعية فى كسب الملكية بالعمل والإرث والزراعة وإحياء الموات والتجارة والمخاطرة والهجرة ، كما أن هناك طريقًا آخر كالهبة وغيرها .

لكن الناس يحبون المال حبًّا جمًّا قد يدفعهم إلى كسبه من غير هذه الطرق والله سبحانه يذكر لنا ذلك فى سورة آل عمران . . حيث يقول تعالى : (زيِّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) .

والله سبحانه وتعالى يحذرنا من ذلك ويرهبنا من الفتنة فيقول تعالى فى سورة العلق : (كلاَّ . إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى ، إن إلى ربك الرجعى)

فحب التملك مركوز فى الإنسان منذ الصغر ، وهو شىء فطرى فى الكبير والصغير على السواء ، ومن هنا نظم الإسلام طرق كسبه كما نظم مصارفه ، وحذر من الافتتان به أو الطغيان بسببه وحبّب إنفاقه فى الخير والزكاة والصدقات .. وحرّم أن يأكل الإنسان مال أخيه زورًا وفجورًا بالباطل فقال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وقال : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وقال فى حجة الوداع : « أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام قال : أى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام قال : إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا .. »

بل إن الإسلام قد أباح للمسلم قتال من يعتدى على ماله بغير حق مالم يكن له مندوحة عن القتال . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله . أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : (لاتعطه مالك) قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : (قاتله) قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : (فأنت شهيد) قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : (هو فى النار) رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

ولهذا نجد الاسلام يعلمنا طرق كسب المال بالحلال بغير غش ولا سرقة ولا عدوان ولا ضرار ولا انتظار ولا احتكار .

الباب الخامس

الحلال والحرام فى كسب المال

- الإسلام يحرم الربا عمومًا
- الإسلام يحرم الكسب بالانتظار
- الإسلام يحرم الكسب بغير الحق
- الإسلام يحرم الكسب بالاحتكار .

الحلال والحرام فى كسب المال

أفرد الغزالى فى الجزء الخامس من (إحياء علوم الدين) كتاباً للحلال والحرام فقال مافيه الكفاية وأوفى على الغاية ... ولكننا نتكلم هنا بإيجاز عن الحلال والحرام فى كسب المال بما يناسب موضوع هذا الكتاب والمقام الذى نحن فيه فنقول :

١ - الإسلام يحرم الربا عموماً :

حض الإسلام على كسب المال من أوجه الحلال ... وجعل طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة قال تعالى فى سورة المؤمنون (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) ، وقال عز وجل فى سورة البقرة (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال تعالى فى سورة النساء (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ..) ، وقال سبحانه فى سورة البقرة (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقال عز وجل فى سورة البقرة (يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) ، ثم قال تعالى (فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) ، ثم قال (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقد شدد الله العقاب على آكل الربا وجعله مؤذناً بمحاربة الله تعالى له ، قال سبحانه (فإن لم تفعلوا فأْذَنوا بحرب من الله ورسوله) ، وهذه أقصى عقوبة وأشد خصومة .

وفى السنة الشريفة أحاديث مضيئة فى طلب الحلال من المال وتحريم الربا :— روى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ، وقال ﷺ «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ، وقال ﷺ « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » ، وقال ﷺ « العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها فى طلب الحلال » ، وقال ﷺ « من أكل الحلال أربعين يومًا نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ، وقال عليه الصلاة والسلام لما سأله سعد أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة « أطب طعمتك تستجب دعوتك » ، وقال ﷺ « رب أشعث أغبر مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذّى بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنّى يستجاب لذلك » ، وقال ﷺ « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمًا أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعًا ثم قذفه فى النار » ، وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ « إن لله ملكًا على بيت المقدس ينادى كل ليلة : من أكل حرامًا لم يقبل منه صرف ولا عدل » .

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ (لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال يدهم سواء) .

وقال ﷺ « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الإسلام » ، وقال ﷺ « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار » ، وفى تأويل قوله تعالى (كلاً بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون) ، إن من أكل الشبهة أربعين يومًا أظلم قلبه ، وقال ابن المبارك ردّ دِرْهم من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف درهم . . ومائة ألف ألف . . حتى بلغ ستمائة ألف ألف وقال بعض السلف : إن العبد يأكل أكله فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولايعود إلى حاله أبدًا ، وقال سفيان الثورى رضى الله عنه (من أنفق

من الحرام فى طاعة الله ، كان كمن يطهر الثوب النجس بماء البول) ، والثوب النجس لايطهره إلا الماء الطاهر ، كما أن الذنب لايكفره إلاَّ الحلال وفى الأخبار عن على كرم الله وجهه ورضى الله عنه « إن الدنيا حلالها حساب ، وحرامها عذاب » وزاد آخرون : وشبهتها عتاب .

٢ – الإسلام يحرم الكسب بالانتظار :

والكسب بالانتظار هو أيضا من أبواب الربا . ومؤداه أن يدفع المال إلى الغير لأجل معلوم أو غير معلوم ، فى نظير الحصول على مال يزيد على المال المدفوع ، وقد منع الإسلام هذا الباب لأنه لامخاطرة فيه ولاعمل إلا الانتظار والربح فيه مستمر بغير أى تعرض للخسارة ، وصاحب هذا المال فى بطالة لايقدم للمجتمع نفعًا إلا أن يزيد ماله من عرق العاملين ومتابعة الدائنين واستنزاف مافى شرايينهم وجيوبهم ... وهذه الحقيقة هى التى دعت أرسطو المعلم الأول إلى اتهام المرابين بالبطالة فقال كلمته المشهورة (إن النقد لايلد إلاّ النقد) ، كما قال الاقتصادى الانجليزى كينز (إنهم لايفعلون إلا الانتظار) ومعلوم أن الانتظار ليس عملا .

فالتعامل بالربا ، والكسب بالانتظار نقيضان للإنتاج والتكافل الاجتماعى ، إذ مفهوم التعاون الإنتاجى والتكافل الاجتماعى ، هو أن يشترك صاحب المال والعامل فيكسبان أو يخسران معًا ، أما أن يكون الكسب لصاحب المال والخسران للعامل فذلك ظلم وإضرار والإسلام يحرم ذلك والله يمحقه ... لأن عنصر المخاطرة لم يتحمله إلا العامل والأصل أن يتحمله الجانبان .

وقد يظن ظان أن إجارة الأرض من صنوف الكسب بالانتظار فيقول إن من يدفع أرضه بالإجارة ينتظر ولا يخاطر ، فلماذا أباح الإسلام الإجارة على حين حرم الربا ؟

نقول : الأمران لايستويان : فإن الإجارة دفع عين مغلة مملوكة ولواضع اليد عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق ، والعين المغلة تفترق عن النقود ، فالنقود لاغلة لها من ذاتها ، بل الاسترباح فغلتها من عمل العامل فيها ، على حين أن الأرض غلتها من ذاتها مع عمل العامل ، أضف إلى ذلك أن إجارة الأراضى الزراعية أقرب إلى باب الإنتاج بالزرع ، وليست حصة المؤجر بالإجارة إلا جزءًا مما تنتجه الأرض ، فإن كان لها شبهة بالكسب بطريق الانتظار فشبهتها أقوى بالكسب بطريق الزرع . على أنه من الواجب أن نذكر أن بعض الفقهاء نظر إلى إجارة الأراضى الزراعية نظرة مانعة ، فقد منع الظاهرية إجارة الأراضى الزراعية ولم يبيحوا إلا المزارعة ، لأن المزارعة مشاركة فهى إنتاج زرع ومشاركة فى المخاطرة بالكسب أو بالخسارة ، والرسول ﷺ يقول : « إذا كان لك أرض فازرعها ، أو ادفعها إلى أخيك يزرعها » .

ولكن جمهور الفقهاء أجاز الإجارة باعتبار أن الأرض بطبيعتها تشارك بذاتها فى الإنتاج على حين أن النقود لاتشارك بذاتها .

ولعل من أوضح المفارقات أن الإجارة فيها مشاركة فى الخسارة إذا لم تنتج الأرض شيئًا بآفة أو نحوها ، فقد قرر الفقهاء أن الأجرة عندئذ توضع من باب وضع الجوائح ، قال بهذا ابن تيمية وبه أخذ القانون المدنى المصرى [١] .

وخلاصة القول إذن أن الإسلام يمنع الكسب بالانتظار ، وأوضحه الربا لأنه يؤدى إلى التشاح بين الناس ومنع التكافل الاجتماعى .

وقد ذكر الإمام الغزالى فى الإحياء أن الحرام المحض « هو مافيه صفة محرمة لايشك فيها ، كالشدة المطربة فى الخمر ، والنجاسة فى البول ، أو ماحصل بسبب منهى عنه قطعًا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره » .

---

(١) راجع القانون المدنى الجديد - محمد كامل مرسى باشا مرجع سابق

وسئل الإمام الصادق : لم حرم الله الربا فقال رضى الله عنه « لئلا يتمانع الناس » ، وذلك حق لأن الناس إذا كانوا لايقرضون إلاّ بفائدة لايوجد تعاون قط .

واذا امتنع التعاون وجد التمانع ... وإذا وجد التمانع أحضرت الأنفس الشحّ[٢] ، والتمانع نتيجة مؤكدة التعامل بفائدة زائدة على أصل الدَّيْنِ من غير مشاركة فى الخسارة سواء كان الاقتراض للاستهلاك أو كان للاستغلال .

٣ – الإسلام يحرم الكسب بغير الحق :

والأمثلة على ذلك عديدة منها :

١ – الكسب بالغصب والسرقة والغلول ... ومن ذلك سرقة الأموال العامة وفى الأصل أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل ولىّ الأمر أوالحاكم .

٢ – الكسب عن طريق المقامرة ... والتراضى بين المتقامرين على مايؤخذ بهذا الطريق لايجعل المال حلالا ... إذ أن القاعدة فى الإسلام أنه إذا كانت المقدمات شرعية فالنتائج شرعية والعكس بالعكس ... ومعلوم أن المال المكتسب بطريق القمار مبنى على تملك مال بغير جهد ومن هنا فإن رضا المشتركين فى القمار لاعبرة به لأن كل واحد منهم كان يبغى لنفسه الكسب حين رضى وأنه لايقصد برضاه هذا أن يهب ماله لغيره . . وإنما انصرف رضاه إلى أخذ مال الغير ، فإذا خسر وجد فى نفسه حقدًا على الرابح ، وغصة منه وتنازعته الغيرة والحسد والأثرة ، وربما لجأ بعضهم – وكثيرًا مايحدث – إلى التواطؤ والغش لتحقيق الكسب لأنفسهم والخسارة لغيرهم ، ولقد تفاقمت الأخطار الناجمة عن القمار ، حتى رأينا الذين يخسرون أموالهم على الموائد الخضراء يقامرون بالرهان على نسائهم ، فإذا خسروا

---

(١) نظام الإسلام – محمد المبارك . مرجع سابق .

أيضًا ، كان للرابح أن يضاجع امرأة (الخاسر) ... فهل بقى بعد ذلك من الطرفين خاسر ورابح .. أم كليهما إلى جهنم سيحشران ؟ ذلك فضلا عن أنهم على أحسن الفروض إذا صلحت نواياهم – فى اللعبة – يتركون أنفسهم فريسة للفرصة التى ربما أصابتهم بالخسارة ولم تمنحهم الكسب فكل ماهو من هذا النوع فهو حرام ومثله (اليانصيب – سباق الخيل [1] بل والأوراق المالية ذات الجوائز مهما اختلفت تسميتها وكثرت الدعاية لها)

٣– ومن الكسب بغير الحق ... التجارة فى المحرم كالخمر والخنزير والبغاء والتكهن والرشوة وكذا ارتكاب الجرائم نظير أجر وماشابه ذلك ... فالخمر والخنزير حرام بعينها .. ولا يصح فى الإسلام أن نجنى الكسب الطيب من المصدر الحرام ، مهما بذلنا فى ذلك من عرق ، ومهما لاقى الإنسان فى الكسب النصيب ، فما نفع المجتمع ولانفع المسلمين ولانفع نفسه حين عمل فى الخمر ، فلقد لعن الرسول ﷺ معتصرها وحاملها وبائعها وشاربها والمتعامل فيها ، ومثلها الخنزير الذى هو نجس بعينه ، وإذا كانت هذه الأمور مما كان شائعًا فى الجاهلية فقد جاء الإسلام بالهدى والحق فوضع الموازين القسط للعمل فى الحياة الدنيا وللجزاء فى الآخرة ، فأسقط هذه المعاملات الموبوءة وأحل محلها الكسب الطيب المشروع من المصادر الطيبة المشروعة ، ولقد بلغ فى الجاهلية أن حب الناس للمال كان يغريهم بدفع بناتهم للبغاء لقاء أجر ، فكان الواحد منهم ديوثًا ينطبق عليه قول الرسول ﷺ (ألا لايدخل الجنة ديوث .. قيل وما الديوث يارسول الله ؟ قال : الرجل لا يغار على زوجته وأهله) .. فكيف بمن يدفعهن دفعًا للبغاء ، فيبيع العِرْض (بكسر العين) بالعَرَضَ (بفتح العين) .

ومن البلايا أن هذه الجريمة العظيمة والخطيئة الكبرى تنتشر الآن وتذيع وتكثر

---

(١) معروف أن سباق الخيل فى زماننا هو المعنّى ، وليس سباق الخيل الذى كان ينظمه الإسلام

وتشيع فى كثير من بلاد المسلمين ، بعد أن ابتلاهم بها الغرب الصليبى ، والشرق الشيوعى ، فسقطوا فى ظلمات التقليد ، وجروا وراء الباطل غير الجديد ، وماصاروا يبالون من أى مصدر يكسبون .. وصدر التراخيص للملاهى والفنادق السياحية وصالات القمار وبارات الخمور بحجة الدخل السياحى ... وصارت الوزارات تنشأ لذلك وتقام .. وباتت زيادة الدخل من هذه المصادر مما يهتم له الحكام فى بعض بلاد المسلمين ، ويسهرون على إنمائه ومضاعفته وتناسوا أنهم ميتون وأنهم يوم القيامة أمام ربهم محاسبون ... وهذا بلاغ للناس ونذير لأصحاب السعير الذين يقولون بأفواههم مالا يفعلون (كبر مقتًا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ، وأن تظهروا فى ثياب حكام **المسلمين الذين هم متنسكون** ، وأنتم بالباطل مستمسكون وفى البغاء والحرام متهتكون .

فانبذوا أيها المسلمون هذا الكسب الحرام الرخيص فإنه لن يغنيكم من الله شيئًا ، وحاربوا الرشوة التى تدفع لكل ذى منصب أو سلطان أو وظيفة عامة لسرقة المال العام ، أو الحكم بغير الحق وغير كتاب الله ، فلقد حرم الإسلام الكسب بالرشوة لأنه نهب لأموال الغير بغير الحق ، ولأنها تدفع إلى الجور الذى يضيّع على ذوى الحقوق حقوقهم ، فيغشو الظلم ، ويسود العدوان .. وهذه ظاهرة من أخطر الظواهر التى تسود المجتمعات اليوم بدءًا من الرئيس السابق لأكبر دولة فى العالم (نيكسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية) ، وانتهاءً بالرؤساء والوزراء والمديرين ، وحتى أصغر الموظفين والسعاة فى المصالح والهيئات حتى بات معلومًا أن للتوقيع على المستندات عمولة ، ولخاتم الدولة على الأوراق تسعيرة ... والصحف تطفح بهذه الأنباء بما يزكم الأنوف ، ويسخر من تعاليم الإسلام الطاهرة فى كل يوم ... حتى نسى الناس قول الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم

وأنتم تعلمون) ، ولقد عدّها الله من رذائل اليهود التى ذمهم الله عليها فى القرآن ، فقال تعالى فى سورة المائدة ... لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى) رواه أبو داود والترمذى ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال (الرشوة فى الحكم كفر ، وهى بين الناس سحت) رواه الطبرانى ، وكذلك حرم الإسلام كسب المال بالغصب والسرقة .

والغصب : سلب مال الغير اعتمادًا على القوة ... وهو جريمة منكرة تتنافى مع الإنسانية والمروءة ... ولقد توعد الإسلام كل غاصب منعًا للظلم ودفعا للجور وترقيقًا للأفئدة ... حتى ينفر الناس من غلاظ الأكباد العتاة الذين يسلبون الناس أشياءهم بالغصب فقال ﷺ « من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . وكما حرم الإسلام الغصب فقد حرم السرقة .

والسرقة : هى أخذ المال خفية ممن يحرزه ، وإنما يسرق السارق فى الخفاء لعلمه أنه يأتى عملا يخالف الحق ... ولذلك حرم الإسلام السرقة ، ورصد عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه الآثمة هذه الفعلة الشنعاء صيانة لأموال الناس وحفظًا لها ... فأمر الإسلام بقطع هذه اليد الخبيثة فقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) .

وروت لنا السيدة عائشة رضى الله عنها « أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حبّ رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال (أتشفع فى حد من حدود الله) ، ثم قام فخطب فقال : (يأيها الناس إنما أضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » رواه البخارى .

فهل بعد ذلك من عذر لسارق ؟ وهل بعدما قال الرسول ﷺ ماقال ، تستباح الأموال ؟ وهل يجدر بعد هذا بحاكم مسلم يخشى الله أن يعطل قوانينه التى تصلح بها الحياة ؟ . نقول أيضًا هذا بلاغ وذكرى للمؤمنين .

وهناك غير الغصب والسرقة جريمة نكراء ثالثة يترتب عليها أيضًا سلب مال الناس بغير الحق **وهى الغش** : فالغش مما تأباه الفطرة السوية ... وقد حرمه الإسلام ونهى عنه بين المسلمين وغير المسلمين على السواء ... لما له من آثار مدمرة للأمانة وتخريب مفسد للذمم ... ويقول النبى ﷺ « من حمل السلاح علينا فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال « بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

ومن هنا فقد كان السلف الصالح هكذا فى معاملاتهم بعضهم مع بعض والرسول ﷺ يقول (لايحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بين فيه ، ولايحل لمن علم ذلك إلاّ بينه) رواه الحاكم والبيهقى ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعامًا ، فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره . فأوصى إليه أن أدخل يدك فيه فإذا هو مبلول ، فقال ﷺ : « ليس منا من غش » رواه أبو داود والترمذى ومسلم ، وفى رواية عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ... وإن روح القدس نفث فى روعى أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولايحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصى الله فإنه لايدرك ماعند الله إلاّ بطاعته » رواه الحاكم .

٤ – تحريم كسب المال بالاحتكار :

والاحتكار هو شراء السلعة وحبسها ليقل عرضها فى الأسواق فيرتفع سعرها ،

ولقد حرم الإسلام الكسب بالاحتكار وجعله كسبًا خبيثًا ، حصّل بطريق الجشع والثراء على حساب الآخرين بحبس الضرورات عنهم ... ومن هنا اتفق الفقهاء على أن الاحتكار حرام ، والكسب به خبيث ، استنادًا إلى ما جاء فى الآثار الصحيحة من أنّ النبى ﷺ قال « الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ » ، وقال ﷺ « من احتكر طعامًا على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو الجذام » ، وروى أبو مسلمة أن النبى ﷺ قال « من احتكر يريد أن يغالى المسلمين فهو خاطئ وقد برئ من ذمة الله » ، وعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة »

ومن فقهاء المسلمين من ضيق مواد الاحتكار ، ومنهم من وسعها ، فطائفة كبيرة منهم قررت أن كل مايضر المسلمين ، ويكون المحتكر قد ادخره لوقت الحاجة الشديدة إليه عند خلو الأسواق منه ، يكون احتكاره إثما وكسبه خبيثًا ...

وقد استدلوا على ذلك بسببين [1] :

١ – الضرر الشديد الذى يصيب المجتمع حيث لايتعادل الثمن مع القيمة الحقيقية للشىء المحتكر.

٢ – أن الكسب فيه إنما يتم بالانتظار (وقد سبق القول أن الكسب بالانتظار حرام) ، والأحاديث كثيرة (وقد ذكرنا بعضها) فى أن الاحتكار حرام مهما تكن الأصناف موضوع الاحتكار ، مادام حبسها يضر بالناس ، ثيابًا كانت أو طعامًا ، أو غيرهما . ولذلك يعد من الاحتكار أن يضيق على الصغار امتلاك الأراضى الزراعية أو الاختصاص فيها ، بأن يكون هناك ملاك كبار لهم الأراضى الزراعية الواسعة الكثيرة .. وكلما ظهرت أراض جديدة صالحة للزراعة أو البناء ، استولوا

---

(١) راجع التكافل الاجتماعى : فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

عليها دون غيرهم بطريق الشراء ، بغير أن يستطيع من هو دونهم أن ينافسهم فى شرائها أو أن يزاحمهم فيها ، وهذه الحالة توجب على الحاكم التدخل .

وأما الفريق الآخر من الفقهاء : فهو الفريق الذى يخص الاحتكار الآثم بأنواع الطعام ولسنا نجد لهذا التخصيص مرجحًا .

وهناك من اشترطوا لتحقق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط :

أولا : أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر وكفاية من يمونهم سنة كاملة ، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله ، إذ ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك .

ثانيًا : أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة مستغلا شدة حاجة الناس ، وبذلك يجد الغنى مايسد به حاجته أو ضرورته ولايجد الفقير .

ثالثًا : أن يكون الاحتكار فى وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر ، ولو كان الشيء فى أيدى عدد من التجار ولكن لا ضيق عند الناس - فلا يعد ذلك احتكارًا لأن السبب فى المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس فى حاجة شديدة ، وأما الإمام أبو حنيفة فيضيف شرطًا رابعًا فى الاحتكار الآثم ، وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الإقليم الذى ظهرت فيه الضائقة .

أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر ، أو إنتاجًا للمالك الذى انفرد بالملكية ، فإن أبا حنيفة لا يعده احتكارًا . فأبو حنيفة إذن يحترم الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا تحقق ضرر مؤكد وهو لايعتبر ضررًا فى البضاعة المجلوبة أو المستوردة أو المنتجة من عمل المالك بالزراعة أو نحوها ، إذا كان المالك هو المنفرد ببيعها ، لأن الجلب فى ذاته والإنتاج خير للجماعة ، ولو كان كل من يجلب يعد محتكرًا يجبر

على البيع بسعر ماقبل ندرة البضاعة ، لامتنع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد .. بلغة العصر ، وذلك يؤدى إلى اشتداد الضائقة على حين أن كثرة الجلب الذى يجب تشجيعه تؤدى إلى تخفيفها ، كذلك الإنتاج يؤدى إلى تخفيف الضائقة فيجب تشجيعه ولايعد المنتج محتكرًا .

ولقد عالج الإسلام الأزمات الناتجة عن الاحتكار بما يدفع الضرر عن الناس فسلك لذلك ثلاث طرق .

١ – منع الاحتكار بأن تباع السلعة المحتكرة جبرًا عن صاحبها بالثمن المعقول ، أو يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التى تحمله على أن يبيع بكسب معقول لااستغلال فيه لحاجة الناس .

٢ – الجلب يكثر العرض وهو فى الحقيقة يعالج الأزمة من جذورها ، لأن سبب الأزمة كان بكثرة الطلب مع قلة العرض ، على حين أن الجلب يجعل المعروض كثيرًا ... وعندما أصابت العرب الجائحة فى عام الرمادة ، لجأ عمر بن الخطاب إلى الجلب ، وكتب إلى عمرو بن العاص يقول : (الغوث . الغوث) ، فأجابه عمرو بن العاص واليه على مصر (ستكون عير أولها عندك وآخرها عندى) .

٣ – التسعير بوضع ثمن معقول للسلعة لا يظلم المالك كما لا يظلم المحتاج .

ومن الفقهاء من أجازوا التسعير لأنه يدفع الأذى عن الناس ويمنع الاحتكار أو يسهل العيش ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال ، لأنه لاسبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة ، ولأن واجب ولى الأمر أن يمكن كل إنسان من أن يصل إليه مايحتاج بالثمن الذى يستطيعه ، ولا سبيل لذلك إلاّ بالتسعير .

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لايجوز التسعير لقول النبى ﷺ (ولاتسعروا

فإن المسعر هو الله) ، ولأن التسعير يؤدى إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية فعندئذ يكون التغالى فى الأسعار فيستطيعها الغنى ولايستطيعها الفقير ، فيكون المستحق للمعاونة محرومًا ، وغير المستحق واجدًا ، فتنعكس نظرية التكافل الاجتماعى ويشتد الضيق على الضعفاء ولاينال إلا الأقوياء .

وهذه هى نظرات الإسلام إلى التجارة ، فتح بابها وقيدها بالتراضى ، وعمل على أن تكون حرية التجارة فى دائرة دفع الضرر وجلب المصلحة ، وكذلك كل حق فى الإسلام مطلوب لما فيه من مصلحة ، ومدفوع إذا كانت منه مضرة [1] .

وقد جاءت أحكام الإسلام بما ينظم الاتجار فى دائرة المصلحة ، وقد عقدت أبواب مختلفة فى الفقه الإسلامى لتنظيم الاتجار فى الدائرة الشرعية ، فتكلم الفقهاء فى عقد السلم (البيع) الذى يكون فيه المبيع مؤجلا والثمن مؤجلا ، لينتفع بذلك من عنده مال ويريد بضاعة مستقبلة ، ومن ينتظر بضائع أو إنتاج زرع ويريد مالاً عاجلاً ، وتكلموا فى عقد المرابحة بأن يبيع التاجر ماعنده عن نسبة معينة فى الثمن تكون ربحًا ، وتكلموا فى عقد التولية بأن يكون البيع بمثل الثمن ، وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليسد كل تاجر نقص بضائعه مما عند الآخر وهكذا .

وبتحريم الإسلام لهذه الأمور التى رأى أنها طرق لكسب المال من غير حله يكون قد أغلق الأبواب التى ينفذ منها المال الحرام إلى جيوب الناس ، فيصون الإسلام بذلك ثرواتهم من الدنس وينقيها من الشوائب ، فيطيب مطعم الإنسان وملبسه ومشربه ومسكنه ومركبه ، فتطيب له الحياة الفاضلة التى أرادها له الإسلام فوق كل ماكان يرجو ويأمل .. فإذا طاب كسب المال من حلال ، فالأجدر أن

---

(١)القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٤ – عن كتاب الاقتصاد لمحمد المبارك .

ينصرف المال إلى مصارفه الحلال أيضًا ، فينفق فى وجوه الخير والصلاح ليؤدى الوظيفة التى خلقه الله لها ... وهى أن ينفقه الإنسان على نفسه ومن يعول ، ثم من بعد ذلك على من جعل الله له حقًّا فيه من الغير..

الباب السادس

الأموال التى يجوز امتلاكها والتى لايجوز امتلاكها

- الأموال المرصودة للمنافع العامة .
- الأموال التى لا تتكافأ فيها الثمرة مع العمل .
- الأموال التى تئول إلى الدولة
- المعادن
- الأراضى الزراعية .
- ما فعله النبى ﷺ .
- ما فعله الصحابة رضى الله عنهم .

الأموال التى يجوز امتلاكها
والتى لايجوز فيها الامتلاك [1]

فى تملك الأموال للأفراد أو للمجتمع .. نجد أن بعضها مما يجوز فيه امتلاك الأفراد له فيكون الخير ، وأن البعض الآخر إنما يكون الخير فيه للجميع بجعله ملكية عامة .. دون أن يكون ملكًا خاصًّا لفرد أو أفراد ..

والشريعة الإسلامية تمنع أن يكون للأفراد ملكية خاصة فى ثلاثة أنواع من المال :

النوع الأول :

الأموال التى ترصد للمنافع العامة ولايمكن تعميم نفعها ، وهى فى ملكية خاصة لفرد أو أسرة أوحزب أو جماعة ، كالمعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجارى الأنهار ، وغير ذلك مما لايمكن أن يوفى نفعه إلا حيث يكون للمجتمع عامة ، ومن ذلك الأوقاف الخيرية وهى الأموال التى رصدها أصحابها للبر أى للنفع الإنسانى العام ، فإنها بحكم وقفها ، وحبسها للإنفاق منها فى سبيل الله لاتكون ملكًا لأحد ، وهذا هو الرأى فى الفقه الحنفى . لأن الوقف يخرج العين من الملكية الخاصة إلى حكم الله تعالى . وإذا كان بعض الفقهاء قال : إنها تكون للموقوف عليهم ، فإن ذلك يكون له أثره إذا كان الوقف على غير النفع العام ، وهو مايسمى الوقف الأهلى فى اصطلاح أهل مصر أو الوقف الذرى فى اصطلاح غير

---

(١) التكافل الاجتماعى . فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة . الدار القومية للطباعة والنشر ٧٤ بتصرف .

مصر من البلاد العربية ، أما الوقف الخيرى فإنه يعتبر ملكًا للجميع فى منفعته ، لالقوم بأعيانهم ، ويخرج بالوقف من الملك الخاص إلى الملك العام أو حكم ملك الله تعالى ، ولو قالوا إنه ملك للموقوف عليهم وهم الكافة .

النوع الثانى :

الأموال التى تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى ينتجه كالمعادن التى تكون فى باطن الأرض ، فإن الثمرة التى تجىء منها لايتكافأ معها العمل الذى عمل لاستخراجها ، ومن شأن إطلاق اليد فى هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة . ونفع كبير مفرط للفرد .. فكان المنطق ألا تثبت فى هذا ملكية خاصة ، وكذلك قال بعض الفقهاء ، وخالفهم آخرون .

النوع الثالث :

الأموال التى تئول من ملكية الآحاد إلى ملكية الدولة ، أو يكون للدولة عليها الولاية ، فإنها لاتعطى فيها ملكًا خاصًا بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الإمام أحدا ، وإن أقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لاإقطاع رقبة .

وفيما يلى نتكلم عن بعض هذه الأموال التى لاتقبل الامتلاك للآحاد عند بعض الفقهاء :

المعادن :

الاتفاق بين الفقهاء على أن المعادن لاتسلم كلها لواجدها ، ويكون جزؤها أو كلها للنفع العام واختلاف الفقهاء هنا فيما يقدر للدولة ... أى فيما يكون مؤمما من المناجم والمعادن : **فالمالكية** : قرروا أن المعادن التى تستخرج من باطن الأرض

تكون ملكًا للدولة ، فإذا استخرجها إنسان بإذن الدولة أو بغير إذن فإنها تكون مؤممة ، فلو أن شخصًا يسير فى صحراء فحفر يطلب ماءً ، فوجد ذهبًا أو فضة أونحاسًا أو ماسا ... فإنه لايحل له بل عليه أن يقدمه للدولة . ولو أن إنسانًا فى صحراء طلب ماء بحفرة فوجد بترولا فإنه لايكون له بل لجماعة المسلمين .

فإذا أذن الحاكم لأحد أن يبحث فله أجر العمل ... وأما الثمرة فللأمة .

وقد يقطع الحاكم لشخص جزءًا من منافع الأرض التى تشتمل على معادن ، وقد فعل النبى ﷺ ذلك ، فقد أقطع بلال بن الحارث الهلالى المزنى معادن أرض على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام ... وقد قالوا : إن إقطاعها كان إقطاع انتفاع لاإقطاع ملكية ، ولعل الذى سوغ هذا الإقطاع هو بعد هذه الأرض عن المدينة وعدم تمكنه ﷺ من تنظيم الانتفاع بها لانشغاله عليه الصلاة والسلام بإنشاء الدولة الإسلامية ومجاهدة المشركين وجمع شمل المسلمين ، وعدم وجود من يتفرغ لهذا من صحابته ورجاله ، فأقطع المعادن إقطاع منفعة ، ولم يجعلها ملكية ليتمكن من أن يغير الوضع هو أو من يخلفه ... وذلك مما يدل دلالة لاشك فيها على أن المعادن سائلة كانت أو جامدة هى ملك للدولة .. وهى تديرها بما تراد أنفع للمسلمين وبما يتفق مع قدرات الدولة ورجالها ، ولو كان ذلك بالإقطاع للعمل الشخصى على ألا يكون ملكًا دائمًا ، لأن من يخرجها من الأرض يقدم للناس شيئًا نافعًا يسد حاجتهم ، وهو خير من تركها فى باطن الأرض لاينتفع بها أحد ..

وبهذا النظر تكون المعادن ملكًا للدولة ، ولو وجدت فى أرض رقبتها مملوكة ملكًا خاصًّا ، فمن يجد معدنًا فى أرضه المملوكة له ، لايحل له امتلاكه ، بل عليه أن يقدمه للدولة أيًّا كان مقداره قليلا أوكثيرًا ، فمن وجد فى أرض يملكها بئر نفط ، فإنه لا يملك منه شيئًا لأنه لايملك إلا الأرض وليس هذا منها .

وقال بعض فقهاء المالكية إن المعادن تكون ملكًا للدولة أيًّا كان نوعها إذا وجدت فى أرض .. ليست مملوكة ملكًا خاصًّا ، أما إذا وجدت فى أرض مملوكة ملكًا خاصًّا فإنها تكون تابعة للأرض ، لأنها تكون بمنزلة ماينبت فيها من نبات ومايغرس فيها من شجر ، فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض فكذلك المعادن التى توجد فيها .

والرأى الأول أصح ونحن نميل إليه إذ **المعادن ليست كالزرع لسببين** :

١ - أن الزرع ينتج من الأرض بعمل الإنسان فهو الذى يزرعه وهو الذى يحصده ، وإن كان النماء والخير من الله تعالى ، أما المعادن فإنها فى باطن الأرض غير إيداع من الإنسان ، فسبب الملكية فى الزرع لايتحقق فى المعادن لأنه لاعمل للإنسان فى إيجادها .

٢ - أن المعادن موجودة فى الأرض قبل أن يملكها المالك ملكًا خاصًّا ، والامتلاك لايقع عليها لأنه إنما امتلك سطحها وظاهرها ، ولم يرد الملك على أعماقها ومافى باطنها ، إذ الأراضى تمتلك ، إما لإقامة المبانى عليها أو للزرع والإنبات والغرس ، لإخراج المعادن ، والمقصد من الاقتناء هو الذى يحدد أسعارها ، وبه توزن قنيتها ، فلم يدخل فى تقويم الأرض مافيها من معادن فكيف يملكها وهى لم تدخل فى التقويم ولم تكن جزءًا من الثمن .

هذا هو الرأى المأخوذ من لب الفقه الإسلامى ، والمستند إلى السنة الشريفة ، وعمل النبى ﷺ وأفعال الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وهو رأى يتفق مع المعانى الفقهية ومع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة .. ومثل المعادن يمكن تطبيق هذا الرأى على اللآلئ التى تستخرج من البحار أو تلفظها البحار ، فإنها تكون ملكًا للدولة وليست ملكًا للآحاد .

أما الحنابلة : فيرون أن المعادن إذا عثر عليها فى أرض غير مملوكة تكون لبيت

المال ، ويكون لمن عثر عليها أجر مثل عمله ، لأن الأراضى غير المملوكة ملكًا خاصًا تعد فى حوزة الدولة ، فما يكون فى داخلها يكون فى حوزة الدولة ، يكون لها كل مافيها ، والكاشف عنه له فضل الكشف فيعطى مكافأة على قدره ، وإن كانت غير مملوكة ملكًا خاصًا ، فلا شىء فيها إن كانت غير قابلة للطرق والسحب .

وإن من الأراضى التى لاتعد مملوكة ملكًا خاصًا الأراضى الخراجية وإن هذا النوع من الأراضى يشمل أراضى العراق وفارس وماوراءها من شرق البلاد ، والشام ومصر وماوراءها من غرب البلاد الإسلامية وإن كانت مملوكة ملكًا خاصًا ظاهرًا فهو فى المنفعة .

هذا كله فى المعادن غير القابلة للطرق والسحب وهو الفلزات ... وقد قال فى الفلزات **أبو حنيفة** : إن بيت مال المسلمين له فى (الفلزات) الخُمْس ، والخمس للواجد إن كانت فى أرض غير مملوكة وللمالك إن كانت فى أرض مملوكة .

وفى المذهب الشافعى : فإن القول الراجح أن المعادن تتبع الأرض ، فإذا كانت غير مملوكة فهى للدولة وإلا فهى للمالك ، وفى الذهب والفضة منها زكاة إن آلت إلى المالك وبلغت النصاب ..

فهذا عرض موجز لأحكام المعادن ومايكون فى باطن الأرض من ثروات ، ونرى كلمة الفقهاء أجمعت أن للدولة فيها حظا كبيرًا ، وأن جمهرتهم على أنها وإن كانت فى أرض غير مملوكة ملكًا تامًّا ، فهى تكون للدولة وإلا فهى لمالك الأرض ، وللدولة فيها حظ كبير ، وإن الأراضى غير البور بحكم الشرع كلها ملك للدولة .. وإن أمثل الآراء هو رأى مالك ، وهو فى المعادن حيث وجدت تكون ملكا للدولة وهو المشتق من معنى الإسلام وأصوله .

وفى الحق أن الفارق بين رأى مالك ورأى الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة ليس عمليًّا ، لأن الجميع يتفقون على أن الأراضى المفتوحة كلها تعتبر فى ملك الدولة

ماعدا الدور والحوانيت وإذا كانت ملكًا للدولة ، وأنها لاتجرى عليها الملكية الخاصة ، وأن يد الزراع ومن فى يدهم رقبتها يد اختصاص ولايد ملك فإنه يكون الحكم أن كل المعادن تكون ملكًا للدولة إلا على قول الحنفية الذين جعلوا للواجد حظًّا .

الأراضى الزراعية :

والأراضى الزراعية تختلف عن المعادن كما سبق القول – إذ الإنتاج الزراعى يكون بعمل الإنسان وتفكيره ، وإنفاقه وتقديره ، فله بذلك دخل فى ثمرات الأرض وغروسها وإن كان ذلك لايتم إلا بتقدير العزيز العليم والتفويض إليه والتوكل عليه .

وفى هذا المقام يهمنا أن نفصل القول فى موضوع أشرنا إليه وهو ملكية الأراضى ومقدار قوة اليد عليها ، أهى يد اختصاص أم يد ملكية تامة ، ونريد هنا أن نتعرف الأمر من عمل الرسول وعمل الصحابة .

أولا : عمل النبى ﷺ :

أول أرض استولى عليها المسلمون بعد الهجرة كانت أرض بنى النضير ، وذلك عندما خانوا عهد النبى ﷺ ، وحالفوا المشركين عليه ، فأخرجهم عليه الصلاة والسلام من جواره ليأمن شرهم ، نزل الوحى بقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) . الحشر . فصار ماآل إلى النبى ﷺ بذلك محبوسًا لمصالح المسلمين لسد باب من أبواب التكافل الاجتماعى فيكون لله وللرسول ولذى

القربى واليتامى والمساكين والفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم .

وبهذا التوزيع الذى اشتمل عليه النص القرآنى يكون ماأخذ من بنى النضير من عقار أو منقول محبوسًا على فقراء المهاجرين والأنصار لكيلا يكون متداولا بين الأغنياء فقط ، وقد قسم النبى فعلا الأموال المنقولة بين فقراء المهاجرين وفقراء الأنصار ، وما ناله فقراء المهاجرين أكثر مما ناله فقراء الأنصار ، لكثرة حاجة المهاجرين الذين كانوا قد أخرجوا من أموالهم وديارهم على حين كانت حاجة الأنصار دون ذلك .

أما الأرض فلم يوزعها النبى ﷺ ، فأبقى الأرض والغراس تحت سلطانه لتكون غلتها للفقراء واليتامى والمساكين .

فالنبى ﷺ أبقى أول أرض استولى عليها تحت سلطانه ، ولم يقسمها بين الآحاد قسمة ملك ، بل جعل قسمتها قسمة اختصاص ، وذلك لكيلا يكون ينبوع الثروة التى تدر الدَّرَّ الوفير فى أيدٍ محدودة تدار بينها ولاتنتقل إلى غيرهم .

وفى السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد هدنة الحديبية ، اتجه النبى ﷺ إلى خيبر لفتحها ، إذ تجمع فيها اليهود الذين كانوا يناوئون النبى ﷺ وخانوا عهده ، وكان يتوقع الشر من جانبهم دائمًا ، وكان لابد أن ينالهم قبل أن ينالوه .

وقد تم له فتحها فاستولى على حصونهم وكانت ثمانية حصون كل حصن فيه قوة ، وقد استولى بهذا الفتح على أموالهم المنقولة وعلى أراضيهم وحصونهم ، وأما الأموال المنقولة فقد قسمها بين الفاتحين ، وأما الحصون وهى مبان قائمة فقد أبقى منها حصنين لصالح المسلمين ولعلها تساوى خمس الحصون من حيث القيمة ويكون هذا خمس بيت المال فى الغنائم ، كما هو المقرر شرعًا وبنص القرآن وأما الأراضى الزراعية والنخيل ، فقد أبقاها كلها تحت أيدى أهلها مناصفة أى يكون لهم نصف ما تنتجه الأرض باعتبارهم زراعها ، والنصف الآخر للنبى ﷺ

باعتباره رئيس الدولة الإسلامية ليوزعها فى مصارفه وفى إقامة الدولة والتكافل الاجتماعى ، فيد الأهلين تكون يد عاملين فيكون لهم النصف ، وتكون ملكية الرقبة للأمة فهى قد نشأت مؤممة ابتداءً .

وبعد تمام فتح خيبر جاء أهل فدك فصالحوا النبى ﷺ على أن تكون أرضهم ونخيلهم بأيديهم على أن يكون النصف لهم ملكًا والنصف الآخر للجماعة الإسلامية ويبقى تحت أيديهم مزارعة ، على النصف من الزرع والثمر .

وبتتبع عمل النبى ﷺ يتبين أن البلاد التى كانت تفتح عنوة كانت أرضها تبقى بأيدى أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة ، أو بتعبير الفقهاء . . محبوسة على منافع الأمة وغلتها تكون بالمقاسمة بين واضعى اليد وبين بيت مال المسلمين ، ويكون ذلك مزارعة تجعل للعامل حظًّا معلومًا شائعًا فى الزرع والثمر والباقى لمالك الرقبة ، ومن حبست له منافع الرقبة هنا هو جماعة المسلمين ، وهو الخراج كما سماه الفقهاء ، فليس هذا الخراج إلا حصة بيت المال من زرع الأرض وثمرها ، ومهما يكن اسمه فقد نص المتأخرون من الفقهاء على أن ما يأخذه بيت المال فى حكم الأجرة فى الإجارة

وفى حال الصلح يفرض على الذين بقيت الأرض تحت أيديهم جزء شائع مما تنتج ، وهذا الجزء يسمى جزية الأرض أو الخراج ، ومع أن النبى ﷺ قاسم أهل فدك ملكية الأراضى والنخيل ، فقد قرر الفقهاء أن كل ما يستولى عليه من أراضى غير المسلمين بالفتح أو بالصلح يكون ما يفرض عليه خراجًا ، أى حصة فى مزارعة ، وكأنهم يفسرون مسألة فدك بأنها صلح وجب الوفاء فيه لا على أنه نظام مستقر متبع .

ويلاحظ أنه فى حال صلح فدك ، فإن ما أخذه عليه الصلاة والسلام من أراضى فدك ونخيلها لم يقسم بين آحاد المسلمين ، بل جعل منافعه لمجموعهم وليس ملكًا لآحادهم .

مافعله الصحابة :

والآن نتجه إلى عمل الذين اقتبسوا من هدى النبي ﷺ وعاينوا مشاهد التنزيل ، وهم الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وهو عصر الحكم الإسلامى الذى لاتشوبه شائبة بعد عصر النبوة .

وأول أرض مثمرة ومغلة وقعت فى أيديهم كانت أرض العراق ، وقد أراد المحاربون أن يقسموها بينهم على أنها من الغنائم طبقًا للنص الوارد فى القرآن حيث يقول تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خُمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وماأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على شىء قدير) ، فأرسل سعد بن أبى وقاص الصحابى الذى كان قائدًا لهذا الفتح إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وفيها الأراضى ، ثم أرسل مثل ذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح الذى فتح جزءًا كبيرًا من أراضى الشام ، وذكر له أن الفاتحين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها ومافيها من الشجر والزرع ، وأنه أبى عليهم ذلك حتى يبعث إلى أمير المؤمنين .

وهنا نجد أمير المؤمنين لايستبد بأمر المؤمنين ، بل يجمع عليه الصحابة وفقهاءهم ليخرج بالرأى السليم من وسط آرائهم ، وقد ابتدأ بعرض القضية مبينًا رأيه فقال : (إن قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شىء ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وحيزت ؟ ماهذا برأى . ومايكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟)

ونرى عمر يبنى رأيه على ثلاثة أمور مصلحية :

١ - منع الملكية الكبيرة ، إذ أن الأراضى تعد بألوف الألوف ، وستقسم على

عشرات الألوف من الناس وبذلك ستكون الأفدنة احتكارًا للأراضى الزراعية .

٢ - أن خراج هذه الأراضى إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد فى سبيل الله .

٣ - أنها لو قسمت ما كان من مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين .

وبذلك نرى عمر قد أقام الرأى على المصلحة ، وقد كان يمكن له أن يحتج بعمل رسول الله ﷺ .

وقد عارضه بعض الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وبلال بن رباح ، وكان بلال الحبشى هذا شديدًا فى معارضته حتى لقد استغاث عمر بالله منه فقال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه .

ولقد كانت حجة هؤلاء الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال (آية الغنائم التى ذكرناها) فقد فهموا أن الأراضى من الغنائم . ولعل عمر رضى الله عنه فهم من النص أنه وارد فيما يؤخذ من أموال منقولة تتلقفها الأيدى ، أما الأراضى فإنه يستوى عليها ولاتتلقفها الأيدى فلا تدخل فى عموم مايغنم .

وقد أيد عمر فى رأيه جمع من كبار الصحابة منهم على بن أبى طالب ، وعثمان ابن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، ومعاذ بن جبل . وقد كثر الخلاف والإمام العادل يجادلهم ويحاول إقناعهم برأيه واستمر ثلاثة أيام على ذلك .

وأخيرًا رأى أن يجمع المسلمين بالمدينة للنظر فى الأمر ، وأن يحتكم إلى طائفة من الأنصار فاختار عشرة من ذوى الرأى والبلاء فى الإسلام ، وكان العشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس .. وخمسة من الخزرج ، ولما جمعهم نهض وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال « ... وإنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من

خالفني ووافقني من وافقني ، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار الطعام عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ، لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذى ينطق بالحق (وماأفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) ، هذه نزلت فى بنى النضير ... والآية (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، هذه عامة فى القرى كلها . . ثم قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانًا) ، إنها للمهاجرين ثم الآية بعدها (والذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة) ، هذه للأنصار ... ثم ختم الآية (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) هذه عامة فاستوعبت الناس الآية . وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعًا ، فكيف نقسمه لهؤلاء ؟ وندع من يجيء بعدهم .

بعد هذا البيان الذى يستمد الأدلة من كتاب الله اتفق رأى المحكمين مع رأى عمر ، بل اتفق الجميع معه ، فانعقد على ذلك الإجماع .

ولقد كانت الآراء تتجاذب فكرتين : **إحداهما** قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الآية .. فاعتبروا الأرض ومن عليها من الغنائم .

والثانية : أن عمر رأى بثاقب نظره أن موضوع هذا النص هو المنقول من الأموال ، إذ الأرض لا تغنم ولكن يستولى عليها ، وأن مقتضى نظر الذين خالفوا أن تكون الأرض مملوكة للفاتحين والعمال فيها يكونون عبيدًا . وكيف يكون ذلك

وهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا وقد وفق الله المسلمين للحق وزال الريب .

بقيت الأراضى فى أيدى أهلها ، وأيديهم ليست يد ملك ، ولكنها اختصاص أى أنهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة ، ولكن مع أن ملكهم على هذا النحو ، أبيح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة والإعارة وغير ذلك من التصرفات .. لأن هذه التصرفات تجرى فى المنافع الثابتة ، ولأن هذا الاختصاص فيه نوع ملك ، ثم كانت تورث لأنها حق مالى ، والنبى ﷺ يقول « من ترك حقًّا أو مالا فلورثته .. » ، ومع أن بعض الفقهاء قرروا أن المنافع لاتورث أجازوا وراثة الأراضى ، لأن حق واضع اليد حق عينى ولأنهم قرروا أنهم إن لم يكونوا مالكين للرقبة فلهم بمقتضى الوضع القديم حق الأولوية فى نظير الخراج المعروف ، فأشبه حق الحكر وأنه يورث بوراثة الأعيان التى تعلق بها .

وإذا كانت يد الزارع فى الأرض المفتوحة ليست يد ملك وكل الأراضى فى البلاد الإسلامية الخصبة أراض مفتوحة ، فإن لولىّ الأمر أن ينزع الأراضى من أيدى واضعى اليد عليها ، وتعويضهم عن أيديهم ، وذلك لأن يد هؤلاء كسبوها من ولى الأمر ومن يملك الإعطاء يملك المنع .

ولكن هل لولى الأمر ذلك من غير مبرر؟ أو لابد من مبرر؟

والجواب على ذلك أن الأساس فى الموضوع هو المصلحة أو التكافل الاجتماعى وما يحققه ، فالإمام العادل الذى يحكم المسلمين يجب أن يقرر المنع والإعطاء على أساس المصلحة العامة ، ومايحقق أكبر قدر من التكافل الاجتماعى .

وقد كان التوزيع الأول لمصلحة اقتضته فلا يجوز العدول عنه إلا لمصلحة أقوى اقتضت العدول وخصوصًا أن وضع اليد أوجد حقوقًا ، فلا تزال هذه الحقوق إلا لفساد يترتب عليها ، ويكون ضرر بقاء اليد أكبر من ضرر نزعها ، فإن الضرر القليل يدفع الضرر الكثير .

ولخشية الظلم من الحكام فى عصور التاريخ ، كان الفقهاء لايفتون بجواز نزع الأراضى من أيدى زراعها ، فقد حفظ التاريخ أن الظاهر بيبرس البندقدارى أراد نزع الأراضى من أيدى أهلها بهذا الاعتبار فوقف فى وجهه العلماء ، وقال كبيرهم محيى الدين النووى « إن ذلك غاية العناد وإنه عمل لايحله أحد من علماء المسلمين » ، ومازال يعظه مرة بالرفق وأخرى بعبارات فيها شدة حتى كف عن ذلك .

وعلى ذلك يجب أن نقرر أن ولى الأمر العادل له النزع إن رأى ضررا أو مصلحة أكبر ، وقد روى أن النبى ﷺ حمى أراضى وجعلها لعامة المسلمين ، فقد روى أن رسول الله ﷺ حمى أرضًا بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين ، ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وقد كان عمر يسير على نهج النبى ﷺ فى حماية كل مايكون فيه نفع عام . فقد حمى أرضًا بالربذة وجعل كلأها لكل المسلمين ، وجاء أهلها يشكون إليه قائلين « يا أمير المؤمنين ... إنها أرضنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها ، علام تحميها ؟ فأطرق الإمام العادل وقال : المال مال الله . والعباد عباد الله . والله لولا ماأحمل فى سبيل الله ماحميت شبرًا فى شبر من الأرض » .

ولقد جعل هذه الأرض للفقراء ترعى فيها ماشيتهم ، ومنع منها الأغنياء ، وقال لواليه الذى أرسله لتنفيذ ماقرر : « اضمم جناحك على الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة (الإبل القليلة) والغنيمة (الغنم القليلة) ، وامنع نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ ياأمير المؤمنين : أفتاركهم ... أفتاركهم .. أنا ، لاأب لك ... فالكلأ أيسر على من الذهب والورق (الفضة) ، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ،

وإنهم ليرون أنى ظلمتهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ، ماحميت على الناس شيئًا من بلادهم » .

ومن ذلك نرى أن عمر رضى الله عنه يقدم على هذا المنع متحرجًا ويبرره بأنه فيه إعانة للضعفاء ولذا يمنع منه الأغنياء ، وبأن النعم التى تربى فى هذا الكلأ هى عدة الجهاد وغذاء المسلمين .

وننتهى من هذا إلى ثلاثة أمور :

أولها : أن المنقولات تجوز فيها الملكية مطلقة بحكم الشرع ، وأن هذه الملكية تجب حمايتها من ولى الأمر إلا إذا أدت إلى ضرر كالاحتكار مثلا ، فإن ولى الأمر يتدخل .

ثانيها : أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال فى الفقه الإسلامى ومن لم يقل ذلك فقد جعل للدولة حظا كبيرًا ، وأنها إن وجدت فى أرض غير مملوكة لأحد فإن المخالف فى ملكيتها لبيت المال عدد قليل .

ثالثها : أن الأراضى التى فتحها المسلمون – وجلّ أراضى المسلمين كذلك – يد أصحابها ليست يد ملك ولكنها يد انتفاع ، ولكن لاتنزع إلا إذا تحقق ضرر كالملكية المطلقة ومن هذا العرض الوجيز لمفهوم الملكية وعناصرها فى الشريعة الإسلامية ... نرى مثلا مما هو متفق عليه ... من أنها مصدر كامل للتقعيد الشامل لكل المعاملات .. ولغيرها .

ومع أن الأحكام التى أشرنا إليها إشارات سريعة ... تدل بوضوح على التزام فقهاء المسلمين لجانب الدقة التامة فى تحديد المراكز القانونية ، وترتيب الالتزامات وتقديرها والوفاء بها .

ومع أن بعض العناصر قد أغفلناها تمامًا ... لأنه أدخل فى التفصيلات الشرعية

التى تباعد بيننا وبين سياق الكلام ... كالضمان مثلا ... وفيه تفصيل يزيدنا تقديرًا لكمال الشريعة .

نقول : بأنه مع هذا كله ... فإن الإسلام (كما قررنا فى التمهيد) يذكر الإنسان بأن تملكه لأى عين أو منفعة ... إن هو إلا استخلاف ... أما المالك ... فهو الواحد الأحد ... سبحانه وتعالى .

سئل بعض الفقهاء عن داره ... أهى ملك خاص ، أم بالكراء ؟ فقال « هى ملك لله عندى » وهذه الإجابة الوجيزة تجمع الكثير من المعانى المتكاملة ... التى نجدها فى هذا الموضع من الكتاب ... وفى مفهوم الاستخلاف الكامن فى نظرة الإسلام للملكية ... مايمهد للموازنة بين الملكية وبين الإنفاق .

البَابُ السَابِعُ

إنفاق المال فى مصارفه الشرعية

- الإنفاق على حائز المال وأولاده
- الزكاة
- الصدقات

إنفاق المال فى مصارفه الشرعية

١ - إنفاق المال على صاحبه وعياله :

فطر الله الإنسان محبًّا للحفاظ على نفسه ، مضحيًا بالمال برغم حبه له إذا لم يكن من وسيلة لحفظ النفس إلا بإنفاقه ، فيسد به حاجاته ويقضى به مصالحه ، لكن الإسلام جاء بالضوابط المحددة والمقاييس الدقيقة التى تضبط مسار الإنسان فى إنفاق المال فلا ينحرف إلى البخل به ولا يميل إلى إهداره والإسراف فيه ، فسلك بالإنسان مسلكًا معتدلا حكيمًا يحقق له سعادة الدارين بغير ماعوج ولاخلل ... فقال تعالى (كلوا واشربوا ولاتسرفوا) ، وقال عز وجل (الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا) ، وقال سبحانه وتعالى (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا) ، وقال سبحانه وتعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) .

والإسلام دين التكافل الاجتماعى وقد وضع نظامًا كاملا للأموال ، يتجلى فى كل مظهر من مظاهر الإنفاق فى الحياة ... ومن أبرز هذه الصور الإنفاق على الأسرة ... فالرجل فى الإسلام مكلف بالإنفاق على أهله ، وزوجته وعياله ، ومن لايستطيعون أن يقوموا بحاجاتهم فى الحياة ، من الأهل والأقارب .

والله سبحانه وتعالى يقول (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده) ، ويقول عز وجل

(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن) ، وقال سبحانه وتعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسًا إلا ماآتاها) .

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال (استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك) ، ثم قال (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) ، رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

وعن معاوية القشيرى أن النبى ﷺ سأله رجل : ماحق المرأة على الزوج ؟ قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر إلا فى البيت » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة رضى الله عنها (أن هندًا قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى مايكفينى وولدى ، إلا ماأخذت منه وهو لايعلم ، فقال « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف [1] ») ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

وفى وجوب النفقة على الأولاد [2] : يروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمه أجرًا الذى أنفقته على أهلك » ، رواه مسلم .

وعن أبى عبد الله ويقال أبى عبد الرحمن ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ،

---

(١) نيل الأوطان للشوكانى ج ٦ ص ٣٤٢

(٢) رياض الصالحين ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » ، رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول .. وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » ، رواه البخارى .

كذلك فقد أوجب الله على المسلم أن ينفق على والديه برًّا بهما ووفاءً لهما وردًّا لجميلهما وإحسانًا إليهما . قال تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وماتفعلوا من خير فإن الله به عليم) سورة البقرة .

وعن أبي هريرة قال : قال رجل لرسول الله ﷺ « يا رسول الله .. أى الناس أحق مِنّى بحسن الصحبة ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أبوك » متفق عليه .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أبرّ ؟ قال : أمك . قال قلت ثم من ؟ قال أمك . قال : قلت يا رسول الله ، ثم من ؟ قال أمك . قال قلت ثم من ؟ قال : أبوك ثم الأقرب ثم الأقرب) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وعن طارق المحاربى قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : (يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك) رواه النسائى .

وعن كليب بن منفعة عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : (يارسول الله من أبرّ ؟ قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة) رواه أبو داود .

ثم إنّ الإسلام جعل فى الأموال حقًّا جبريًّا للفقراء هو الزكاة وحقًّا تطوعيًّا هو الصدقات [1] فالإسلام ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية ، وأن مصارف الأموال يجب أن تحاط بكل ماقرره الإسلام من فضائل كالعدل والإنصاف والعفاف والرحمة والإيثار.

ولقد كانت للإسلام حكمته العليا ، حين جعل للفقراء حقًّا معلومًا فى مال الأغنياء ، ففرض أولا الزكاة وجعلها حقًّا للفقراء ، مقسومة مقدرة موزونة بهذا القسطاس المستقيم لاضرر ولاضرار.

ثم فتح بعد فريضة الزكاة الباب واسعًا أمام هذه القلوب المؤمنة العطوف التى تريد المزيد من فعل الخير وترغب فيه ، فجعل الصدقة إشباعًا لهذه الرغبات التى تجيش بها هذه الصدور المؤمنة.

٢ – الزكاة :

الزكاة (تعبر عما يخرج من مال أو بدن على وجهة مخصوصة) ، فهى اسم للمال المقسوم للفقراء من مال الأغنياء ، شرعها الإسلام وجعلها طهرة للمال والبدن معا . فقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .) والزكاة ركن من أركان الإسلام . ينقص الإسلام عند المرء بنقصانها ويذهب بجحدها ... قال تعالى معددًا صفات المؤمنين (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون) ، وروى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ بعث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه إلى اليمن قال « إنك تأتى قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس

---

(١) عن كتابنا تحت الطبع : الزكاة أداة اقتصادية راشدة.

صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »[٢] .

ولقد حذر الإسلام من منعها وتوعد تاركها بأقسى العقوبات فقال تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير)

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه — ثم يقول : أنا كنزك . أنا مالك » ثم تلا هذه الآية (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ..)

٣ — الصدقة :

وقد يخطئ فى فهم الإسلام من يزعم أن كل مافى مال الأغنياء للفقراء إنما هى الزكاة وحدها ، فإن الزكاة فى نظر الإسلام فوق كونها فريضة لازمة فى مال الأغنياء للفقراء ، فهى تدريب على الصدقات يتعود بها الأغنياء على مساعدة الفقراء وإعانتهم كلما أحسوا حاجتهم أومسغبتهم[٣]

إن ماللفقراء من حقوق لدى الأغنياء أرحب ساحة من نصاب الزكاة الذى

---

(١) فقه السنة : سيد سابق ج ٣ ص ٥ .

(٢) الإسلام والشيوعية من مطبوعات المكتب الفنى لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف ص ٦٠ وبعدها

يخرجه الغنى من الحول للحول . ولذلك فتح الإسلام الباب واسعًا أمام من يريد المزيد ، يدفعه إلى ذلك دينه وأمله فى ثواب الله ، فحث على الصدقات بعد الزكاة والقرآن الكريم وهو يعدد أنواع البر ، ويجعل الصدقة قرينة الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين . يقول الله تعالى فى سورة البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

وواضح من الآية أن إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى إلى آخر ماعددت الآية والذى قرن بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين هو الصدقة — تحث عليها الآية وتدعو إليها ، وليست هى الزكاة بدليل أن الزكاة ذكرت بعد ذلك باسمها (... وآتى الزكاة والموفون بعهدهم ...) ثم ذيلت الآية بوصف هؤلاء الأبرار المتّسمين بهذه السمات البارزة — بأنهم الصادقون المتقون .

ثم يبين القرآن الكريم ثواب هؤلاء الأبرار ، وما أعد لهم عند الله يوم القيامة فيقول : (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورًا ، عينًا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرًا) .

وكأن متسائلا قال : بم استحق هؤلاء ذلك ؟ فأجابه القرآن الكريم : بأنهم نالوا هذا النعيم بخصال منها إطعام الطعام مع حبهم له ، للمسكين واليتيم والأسير ، يؤثرونهم بذلك على أنفسهم ، ويطمعون بذلك فى مثوبة الله تعالى ورضوانه .

وبهذا العرض الموجز يتضح لنا أن الإسلام فرض على الأغنياء جعلا مقسومًا معلومًا للفقراء وجعله ركنًا من أركان الإسلام ، وتوعد تاركه بالفقر فى الدنيا

والعقاب فى الآخرة وهو الزكاة

ولم يكتف بذلك بل حث على الصدقة ودعا المسلمين إليها ورغبهم فيها بما أشاع من ثوابها عند الله فى الدنيا والآخرة ... ولقد استجاب السلف الصالح لهذه الدعوة ثم زادوا عليها بأن كانوا يؤثرون الغير من المحتاجين حتى على أنفسهم ، فسجل لهم القرآن هذا الفضل فى سورة الحشر. قال تعالى (... ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)

ولقد هدف الإسلام من وراء هذا المنهج المستقيم إلى أمرين :

١ - أن يستل الحقد والحسد من قلوب الفقراء على الأغنياء فيشعرهم أن لهم فى مال الأغنياء نصب فيحافظون عليه .

٢ - ألا يجعل الإنسان عبداً للمال الذى ركب فيه حبه ، فيلهيه هذا الحب عن الله وعن حقوق الغير فيه .

وهكذا يرسم الإسلام لمن يدينون به صراطاً مستقيماً فى كسب المال ، وفى مصارفه فيتحرى طهارته ونقاءه مورداً ومصباً .

* * *

الباب الثامن

الزكاة أداة اقتصادية بالغة الإحكام

- الزكاة أداة اقتصادية
- صلاحية التشريع الإسلامى لكل عصر

الزكاة أداة اقتصادية بالغة الإحكام

أجمع الفقهاء على تحريم تأخير الزكاة عن موعدها ... كما أجمعوا على تحريم تقسيطها إلا فقيها واحدًا (هو الإمام الشافعى) ، فقد أجاز التقسيط سلفًا فقط (أى قبل الاستحقاق) واعترض عليه الباحثون (لأسباب وجيهة) ، بحيث يمكن القول (أو القطع) بأن التقسيط (بعد الاستحقاق) محرم بالإجماع ، وأما الدفعات التى يقدمها مخرج الزكاة (تحت الحساب) مقدمًا تجوز عند إمام واحد ، والاعتراضات عليه قوية ... (لأنها عندئذ تخرج من مفهوم الزكاة المعلومة شرعًا إلى الصدقة) ولذلك يرى المؤلفان فى هذه السطور ... أن الاجماع منعقد على منع تقسيط الزكاة (بإيجاز) .

وبين التحريم والتحليل وسلامة الرواية وصحة السند ... يسبح الباحث فى أحكام الشريعة وكأنها بحر ليس له قرار ... ولكن على قليل من التأمل نجد أن المطلع على الفلسفة الاجتماعية يدرك جانبًا من حكمة التحريم ... وذلك أنه من أهم الآثار التى تنتج عن فورية إخراج الزكاة التمويل ، وفرق بين تنظيم هذه الوظيفة وبين قبول الصدقات أو استحسانها فى بعض قطاعات المجتمع ، ولو أن الباحث فى أحكام الزكاة قد استعد قبل الخوض فى تفصيلاتها ... بشىء من فهم التيارات النقدية وماتتعرض له من سرعة ، ومن بطء ، ومن تحول بسبب العوامل النفسية والتوقعات وغير ذلك ، لأدرك فعل الزكاة كأداة اقتصادية قادرة على مواجهة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية فى المدى القصير ... بل فى جزء من الدورة الصغيرة ... وهذا الجزء هو العام الواحد ...

وإذا عاد الباحث إلى توقيت الزكاة لوجد أن أحكامها تقوم على تقدير دقيق لعنصر الزمن من حيث هذه الأمور .

أولاً : الفورية التى تجعل من قيمة الزكاة رأس مال ... وتمنع من التراكم ... وتعيد إلى المنظم الصغير (أيا كان نوع نشاطه) ... تعيد إليه رأس المال الذى هلك فى بعض مراحل المخاطرة . . . أو تمده برأس مال جديد إن لم تكن له سابقة نشاط ... ومن الواضح أن الفرق بين الدخل وبين رأس المال هو جزء من عنصر الزمن .

ثانياً : تدفق إخراج الزكاة فى صورة تيار مستمر ... فقد نصت أحكام التوقيت على أن التاريخ متروك لكل فرد ... يحدده وفقاً لنوع نشاطه وتقلبات السيولة فى نوع عمله ... وهذه أمور جوهرية يسترشد بها دافع الزكاة دون أن يقدر على اختيار التعبير العلمى المناسب لها (بحيث تصح فى فهم الخاص والعام) ، ولكنه يدرك هذا كله ويطبقه ... فيختار أنسب الأوقات لظروفه ... وإنما يتضح الإعجاز فى هذا التنظيم حين نلحظ غيره على سبيل المقابلة – فزكاة الفطر لها مدى قصير جداً هو الأيام الأخيرة من رمضان (مع إجازة أيام الشهر كله على أقوال) ، ولكن صباح عيد الفطر هو الحد الفاصل ... إذن كل القدر المستحق (على بعض درجات المجتمع) ، يخرج وجوبياً فى هذا المدى القصير ... ولو أن هذا الحكم كان مقرراً فى زكاة المال ... لكان معنى ذلك إخراج عشرات الملايين من الجنيهات فى مدى قصير وجوبياً للتحول من درجة اجتماعية إلى درجة أخرى .... وبتكرار هذه الظاهرة فى جملة الأقاليم التى تطبق حكم الشريعة ... يكون موسم إخراج زكاة المال فى كل اقليم وفى جملة الأقاليم الإسلامية (مفروض أن يكون بينها اتصال ومصالح مشتركة) ، مؤدياً إلى إحداث هزات كبرى مفاجئة . . . ولكن الحال غير ذلك ... إذ تواريخ إخراج الزكاة مطلقة ... **ومن ثم تخضع لقانون الكثرة ... وهذا بدوره**

يحقق التوازن أو يتجه إلى هذا الهدف فى ثبات عجيب ... كما دلت الدراسات الرياضية لكثير من الظاهرات ... ومثل هذه التيارات النقدية المتدفقة والعاملة على تخفيف حدة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام ... ميسورة الحساب لمن توفر على جمع البيانات وتبويبها إلى آخر ماهو معروف فى المنهج الرياضى ... وبهذا نوصى من يتابع هذا البحث فى هذا الأمر ليقترب من التوفية .

وفى الزكاة مالم نذكر ... بل الأصح أن نقول .. بأن كل الذى تقدم إن هو إلاَّ إشارة سريعة وجزئية ... لأننا (مثلا تركنا زكاة الأنعام والمحاصيل ... وسائر الأنواع الخمسة من الأموال ...

وتركنا الكلام عن إعفاء المال الثابت من أداء الزكاة منعًا لتفتيت رأس المال [1] وهذا حكم جدير بالدراسة لأنه يدلنا على رعاية الشريعة لبناء رأس المال بالقدر الذى يكفل وجوده ونموه ليكون قوة دافعة فى مراحل الإنتاج ، وفى هذه الجزئية مقابلة تستوقف النظر ... فالمال الثابت ... كالآلات والمبانى ... لازكاة فيها ... وبهذا يتراكم المال ... ولكن الميراث يفتته حتمًا ...

وفيما بين رأس المال الثابت والسائل وما بينهما من درجات (كرأس المال الدائر ورأس المال العامل) نسب تختلف من نشاط لآخر .

وكما رأينا ... بين إعفاء المال الثابت وحده من الزكاة وإخضاعه مع غيره للتوريث ... تنشأ معادلات جديرة بالمسح على الطبيعة ... لنرى كم هى النسبة بين المال الثابت وبقية الأنواع ... وكم هو الأثر الناجم عن الإعفاء من الزكاة (من حيث التراكم والبناء) ، وكم هو الأثر الناجم عن التوريث (من حيث التفتيت) ، ونريد هنا تفتيت القيم المملوكة ... فقد يعمد أحد الورثة إلى اختيار

---

(١) فى هذا الفصل نواة لبحث كامل ولعله يرد فى كتاب آخر إن شاء الله تعالى بعنوان : الزكاة أداة اقتصادية راشدة .

الآلات أو المبانى (كاملة) لتقع فى نصيبه من التركة ، ثم يتخارج مع بقية أصحاب الحقوق ... فيحتفظ بسلامة المال الثابت ماثلا فى الآلات والمبانى ، ويتحمل لقاء ذلك التزامات حاضرة ، أو يقبل الحرمان من حقوق أخرى (كنصيبه فى أرض زراعية أو مال سائل) .

هذا ماتتكشف عنه دراسة الآثار التى تترتب على الالتزام بأحكام الزكاة حين ندرسها بشىء من العمق ... وهو مانريده بالفلسفة فى هذا المقام .

ولكن الإيمان بالاستخلاف ، يؤثر فى توجيه الفلسفة الاجتماعية إلى وجهات إضافية ... تهدف إلى رفع المستوى الإنسانى فى المجتمع ... حال تعاون الأفراد والقطاعات على الإفادة بما فى الأرض من طيبة . . . ومن ذلك .

١ - من حيث إن يد المالك على ملكه ... هى يد عارضة ... فإن هذه الحقيقة تمهد لقبوله جملة التكاليف الشرعية (وأهمها زكاة المال) وجملة التكاليف الوضعية (كالضرائب ومايستحدثه ولى الأمر من فرائض) .

٢ - ومن حيث إن الملكية موقوتة ... فإن التشبث بالمبالغة فى جمع المال لايقدم عليه إلا غافل عن المصير ... ومن شأن الإيمان بالاستخلاف إذن أن تقل أسباب النزاع بين أصحاب الحقوق المشتركة وأن يكون حسمها أقرب احتمالا .

٣ - إذا اتضح بالتجربة أن الملكية العامة لنوع من الأموال (كالمرافق ذات الصبغة الاحتكارية) هو أصلح للمجتمع من أية صورة أخرى للملكية (كالملكية الخاصة والمختلطة) فإن تسليم المجتمع بحقيقة (مفهوم الملكية) تجعل الأفراد والجماعات (من أصحاب الثروات) أكثر استعداداً لقبول التحول من نظام إلى آخر .

وليس معنى ذلك أن أحكام الشرع قابلة للتعديل ... بل معناه أنه فى مجال التطبيق مايسمح بإدخال القيود على الملكية الخاصة دون إنكارها ... وهذا أمر مستحدث مع التقدم العلمى وزيادة النشاط ... وهذا مانعرض له فى الفقرة التالية .

التشريع الإسلامى صالح لكل عصر

نؤكد فى هذه السطور أن هذه الجزئية الأخيرة قد تثير الشك حول ثبات أحكام الشريعة ، وهو خطأ فادح وقع فيه بعض الكتاب (ومفهوم من يقول بإمكان تطوير أحكام الشريعة فى الملكية وغيرها) .

ولإزالة الغموض الذى قد يصاحب فكرة الثبات والتطوير وقبول القيود إلخ ... نضرب مثلا ونخرج بنتيجة فنقرر مايلى :

لقد كانت ملكية المغزل والمنسج (وفقًا للشريعة الإسلامية) حتى أوائل القرن العشرين لاتثير جدلاً ولاخلافًا ... فلكل صانع أو صاحب حرفة أو منظم أن يقيم من وحدات الإنتاج ما تتسع له كفاءته الإدارية .

ثم ظهرت مساوئ التركيز وفعل الاحتكار وبخاصة احتكار الأقوات والكساء ... مع التحكم فى بعض المحاصيل الرئيسية ... فقام المصلحون بالدعوة إلى تشجيع الشركة المساهمة ، ثم قام آخرون وطالبوا بتحويل الغزل والنسج وتجارة القطن إلى القطاع العام ... وبدأت التجربة .

جدير بالتنبيه هنا ... أن منع الاحتكار واجب فرضته الشريعة على أولى الأمر ... فإذا أصدر قانونًا وضعيًّا يمنع من الترخيص للمنظم بالاشتغال بالغزل والنسج ... إلا إن كان القائمون بالعمل جماعات نقابية أو مساهمة أو تجارية ... فهذا تنظيم يجمع بين أفراد وجماعات وماهو بتحريم ملكية الأداة على الفرد ويراد به منع الاحتكار ... وإنما تظل الملكية لهذه الجماعات التى لاتختلف (فى جوهرها) سواء أكانت شركة مساهمة أو منظمة من نوع آخر .

أما أن نحرم على الفرد ملكية المغزل والمنسج وإن كان بعيدًا عن الاحتكار ، فهذا مالا تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية ... لأنها لاتتغير فى المبادئ والأصول ... ، ولكنها تقبل القيود التى تمنع الفساد أو تعالجه .

ونخلص من ذلك أن تحريم ملكية المغزل والمنسج (وسائر أدوات الإنتاج) ، هو أمر لم يرد به شرع ولن يتسع له الشرع ... وأما مقاومة المجتمع للتركيز والاستكثار من ملكية أدوات الإنتاج ... بإدخال القيود والضوابط على المدى الذى تذهب إليه الملكية ... فهذا قول لايرفض شكلا ... وإنما يسمح ويبحث ... وهكذا نرى ثبات الحكم بإقرار ملكية أداة الإنتاج من حيث المبدأ ... كما نرى إمكان التنظيم والمنع من الإسراف ... فى الجمع ... وما يؤدى إليه من استغلال لضعف الكثرة التى تملك ومثل هذا النظام المرن ... يساير التوسع فى الإنتاج ولايتنكر لقاعدة مستقرة ...

ومن شأن ثبات النظام فى كلياته ... ومرونته ... حال التطبيق ... أن يكون صالحًا لكل زمن ... وهكذا جاءت نظم الإسلام موافقة لكل متطلبات الحياة المتطورة الفاضلة .

خاتمة

موازنة بين المذاهب الوضعية وبين الشريعة الإسلامية

قدمنا أن الفكر الإنسانى قد نظر إلى الملكية فى ضوء الظروف المحيطة بأفراد الجماعات وأن هذه الظروف المحيطة فرضت أوضاعًا تتلاءم مع الأمر الواقع فقط دون محاولة الارتفاع إلى محاولة إقامة العدل ... أو الإنصاف بين الناس ... أو الرحمة بالضعيف ... أو التعفف عن انتهاز الفرص المواتية ، ولو كان ذلك على حساب حياة الآدمى ..

لقد رأينا العبودية دورًا طويلا ومفزعًا ... فيه تملك القوىّ ونزل الضعيف إلى مستوى البهيمة والأداة .

ورأينا الإقطاع بدوره – حالة واقعية نتج عن انقضاء الإمبراطوريات الكبيرة بعد أن تفشى فيها القلق والوهن بسبب الإسراف فى النعيم لطبقة أو طبقات قليلة العدد ... والإسراف فى ظلم الطبقات الكادحة العاملة ... وعرفنا ماهى ملكية الإقطاع ... فإذا بها صورة من عبودية الأرض والإنتاج . ثم رأينا الرأسمالية (كمرحلة تاريخية واقعية) وقد صاحبت المراحل المبكرة لوجود فائض القيمة بسبب الكشوف الجغرافية والملاحة عبر المحيطات فى شىء من التكرار والمتابعة ... ومن ثم كانت أرباح التجارة والمغامرات ... وتكونت رءوس أموال ومفهوم الرأسمالية ... وكان ذلك فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر .

ثم رأينا بداية الرأسمالية المعاصرة (كفكر اقتصادى) تقوم على هذه الأسس

الغامضة نسبيًّا ... كالحق المطلق والحرية الكاملة للنشاط الاقتصادى ... بما فى ذلك التملك واتخاذ الأجراء ... وترقى هذا الفكر مع استمرار الثورة الصناعية ... حتى تشعبت الآراء ثم المذاهب فمنها مايبقى على الملكية ويضفى عليها صبغة إنسانية كأن يدعو إلى اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية بدلا من المفهوم التاريخى المعروف (وهو اعتبارها حقًّا استبداديًّا) .

ومن المذاهب ماثار على رأس المال والملكية جميعًا ، وطلب تعميمها للمجتمع أو تجهيلها بصورة أو بأخرى ... حتى لايستأثر بها المنظم والمدخر ... على ما تقدم بيانه .

وإنما الجدير بالذكر ، عند الموازنة أمران :

الأمر الأول : أن كل المذاهب الوضعية المعاصرة قد ترسبت فيها بقايا من أقدم العصور ولاتزال تخالطها .

الأمر الثانى : أن الفكر لايبدأ ، والأوضاع لاتستقر ، والاجتهاد بغير ضابط أو قيد معين على الفكر البشرى ... قد طبع هذا التاريخ كله بالقلق ... ولاتزال المفاهيم الاقتصادية تتكاثر ، والأحكام المستحدثة التى تصيب الملكية تصدر فى كل مجتمع .

كل ذلك فى ناحية ... وفى الناحية الأخرى ، وضع الملكية فى الإسلام ... وأحكامها .. فهى مستقرة على دعائم ثابتة . . ومع ذلك تسمح الشريعة بقدر من المرونة فى التطبيق دفعًا للضرر أو تحقيقًا للمصلحة ... وفيما يلى الصورة المقابلة للمذاهب الوضعية .

ليست الملكية استثناءً من جملة أحكام الشريعة ... وقد عرفنا أنها تتصف بالثبات والاستقرار .

والأصل فى الأفعال هو الإباحة ... أما القيود التى ترد على الأفعال فمعلومة

يتوارثها الجيل عن الجيل ... ومن هنا كان الثبات الذى تتصف به قواعد الشريعة ... أنها تجد أصولها فى النص القرآنى والسنة والحديث ... ثم يضاف إلى ذلك ... ماأشرنا إليه من الاجتهاد عند التطبيق ... وهنا تكمن المرونة فى فهم الجزئيات وتطبيقها دون الخروج على أى أصل يجد سنده من زمن الرسالة (وهى ٢٣ عامًا لها شأنها فى وضع جميع دعائم الأحكام) .

ويقول الفقهاء بأنه من القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية أن الأمر المباح تطرأ عليه أحكام أربعة وهذه الأحكام هى :

الوجوب والحرمة والندب والكراهة حسب الظروف المحيطة به ... بمعنى أنه قد تحيط بالأمر المباح ظروف تحتم فعله فيكون واجبًا ... أو تحرمه فيصبح حرامًا ... أو تحسنه فيصبح مندوبًا ... أو تهجنه فيصبح مكروها ... ومثال ذلك أن الأرض الزراعية التى يملكها الفرد .. يجوز له أن يزرعها وفاقًا للخطة التى يختارها لتحقيق أكبر عائد مثلا ... ولكن قد يطرأ مايحتم عليه زراعتها بنوع معين ... لحاجة الأمة إليه كالأقوات ، وقد يحرم على المالك زراعة صنف آخر لضرره ، وقد يحسن بالمالك أن يزرع بعض الأصناف ويكون من المكروه أن يزرع صنفًا آخر ... وكل ذلك من زاوية تحقيق المصلحة ودفع الضرر .

وهكذا نرى أحكام الشرع قد أعطت لولى الأمر البصير بأمور الأمة الحق فى التدخل فى أمر مباح هو استغلال الملك الخاص ومن ثم يفرض ولى الأمر مايراه من قيود ... وعلى المالك (وكذلك على الأمة) الطاعة تحقيقًا للمصلحة أو دفعًا للضرر ، فالملكية الشخصية وإن اعترف بها الإسلام واحترمها فى الظروف العادية فإنه إذا طرأ عليها مايجعل منها أداة فساد ، فإن الدولة تتدخل بمقدار مايزيل الضرر ويحقق المصلحة ... والمصلحة العامة مقدمة على مصالح الأفراد . والرسول ﷺ قسم أموال بنى النضير على المهاجرين دون الأنصار حفظًا للتوازن المالى

والاجتماعى ... لكيلا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم .. ولهذا كانت على الملكية قيود سبق الحديث عنها ، بيانها :

القيد الأول : الكسب المشروع :

يتعين لاحترام الملكية أن يكون كسب المال بالطرق التى شرعها الله – وذلك من طريقين:

أولهما : طريق ليس للإنسان فيه سعى ، كالهبة والوصية والإرث ، وفى هذا من معانى البر والتكافل الاجتماعى ماهو واضح ... كما أن فيه توزيعًا للثروة .

ثانيهما : التملك عن طريق السعى ... وأشرف الوسائل هى وسائل العمل والادخار والتنمية .

القيد الثانى :

على المالك أن يحافظ على المال ويتولاه بالصيانة بحيث يبقى المال صالحًا لما أعد له من منافع ... وقد كان عمر بن الخطاب يقول : من عطل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له ... وأصل هذه القاعدة حديث عن رسول الله ﷺ وهو « من أحيا أرضًا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » ، وفى هذا حث على استمرار الجهد فى استنبات الأرض وتحذير من إهمالها ... مع التهديد بنزعها من المالك .

القيد الثالث :

هو تنمية المال باستثماره وعدم اكتنازه ، لما فى ذلك من منافع للمجتمع ومن أقرب الآثار أن تتوافر فرص العمل .

القيد الرابع :

عدم إنفاق المال فى غير مصارفه الشرعية ... فيبدأ الفرد بنفسه وبمن يعول فى حدود الاعتدال ، وفى الحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ويقول الله تعالى (ولاتبذر تبذيرًا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) ، ومن أسرف أو بذر غلت يده عن المال .

القيد الخامس :

وهو إخراج حقوق العباد من المال ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر..

١ – الزكاة المفروضة ، وقد تقدم بيان موجز عنها كقيد على الملكية أو تكليف واقع على المالك .

٢ – النفقات الواجبة وهى مفروضة على الغنى القادر لذوى قرباه كالوالدين والأبناء وفروعهم والإخوة وفروعهم ، والأعمام وفروعهم ، والزوجات المطلقات فى العدة ، والرقيق والأسرى ، كذلك أوجبتها الشريعة للحيوان على مالكه وإلا جاز للقاضى أن يبيعها صونًا لحياتها وحرصًا على مصلحة المجتمع .

٣ – النذور والكفارات : ومنها كفارة اليمين الكاذبة وهى إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة ، وكفارة الفطر وعدم الصوم مع القدرة فكفارته إطعام ستين مسكينًا عن اليوم الواحد ، أو صيام شهرين متتابعين ، ومنها كفارات أخطاء الإحرام فى الحج وقد تصل إلى ذبح بقرة أو ناقة .

٤ – زكاة الفطر : وهى هدية مفروضة فى مناسبة يسعد فيها الناس ... ومن حق الفقراء أن يكون لهم نصيب من العيد .

القيد السادس :

وهو إخراج حقوق الدولة من المال وهى كثيرة ومنها :

١ - تركة من يموت بغير وارث تئول إلى بيت المال (أى الخزانة العامة)

٢ - الخراج والعشور وهى بحق العشر ، أى ١٠٪ من كل ماتنتجه الأرض أو ٥٪ على الأقل إن كانت تروى بالتكلفة .

٣ - من الفقهاء من أجاز لبيت المال تحصيل العشور من المتاجر وقد أخذت هذه الفرائض (مع الزمن) صورة الجمارك وضرائب الإنتاج .

٤ - خمس الغنائم فى الحرب لبيت المال .

٥ - للدولة أن تفرض على أموال الناس بقدر ما تدفع به الضرورة ، كما فى حالات الطوارئ ، وقد يصل الأمر إلى أخذ معظم أموال الناس فى حالة الحرب ... وتجد هذه القاعدة أصولها فى أن الجهاد بالمال والنفس فرض عين (حسب الطاقة) ويجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى وحق الفرد فى استبقاء ماله أدنى من حق الدولة فى المحافظة على حرية الجماعة وحرماتها .

القيد السابع :

إخراج بعض الأموال من نطاق الأعيان التى تجوز ملكيتها ... وفى هذا يقول الرسول ﷺ « الناس شركاء فى ثلاث الماء الكلأ والنار » ، وفى رواية أخرى ... والملح ، وقد يحمل هذا الحديث الشريف على أنه يقرر مبدأ لايختلف عن إجازة التأمين فى التاريخ الحديث والمعاصر ... كما يجوز النظر فى أن الأنواع المذكورة فى الحديث هى أمثلة ، ولايقصد بذكرها استبعاد ماعداها .

القيد الثامن :

جواز الوقوف بالملكية عند حد ... وبخاصة إذا أساء المالك الكبير ... ويستدل على ذلك بأنه عند فتح المسلمين للأندلس ... تقرر الإبقاء على الملكيات الصغيرة ... أما الملكيات الكبيرة فقد وزعت على من كانوا من قبل مستغلين ... وفى هذا يقول المستشرق (دوزى) فى كتابه « تاريخ الأندلس » مايلى :

« لقد كان الفتح الإسلامى حسنة بالنسبة لأسبانيا ، فقد حقق لها ثورة اجتماعية بالغة الأهمية ، وأزال سلطة الطبقات الممتازة وسلطة الكنيسة والنبلاء ... ووزعت الأراضى المصادرة كملكيات صغيرة فكانت مصدرًا لسعادة العبيد والأجراء ... وسببًا لازدهار الزراعة » .

ويبدو من مثل هذه النماذج التى حفل بها التاريخ الإسلامى ... أن النواحى الاقتصادية فى اوامر الدين وفى تطبيقاته فى القرون الهجرية الأولى ... تتطلب مزيدًا من التركيز والدراسة الشاملة .

ومن الموازنة التى تقدم ذكرها ... تتضح الصورتان المتقابلتان ..

فنى النظم والقواعد الوضعية ... نجد أن الملكية تستمد الاعتراف بها من الفكر والاجتهاد وحدهما ، ولذلك كانت وستظل فى قلق مستمر ... ولعل هذه الحقيقة كانت من أسباب القلق المتجدد فى المذاهب الاقتصادية ... التى تتنازع فى المحل الأول على فائض القيمة والمتاع فى الحياة الدنيا ، وبسط النفوذ على الدرجات الكادحة ... ومن ثم يكون تنازع الطبقات .

وفى الإسلام تستند الملكية إلى تكييف لا نظير له فى الفكر الاقتصادى وهو

الاستخلاف وتصونها قواعد ثابتة فهى أصلا مباحة ، وترد عليها تكاليف وقيود تمنع من إساءة استخدامها وتحميها من كراهية الآخرين الذين لم تتوافر لهم فرصة التمليك ، كما تكفل هذه القواعد لجملة الأموال فرص النماء حتى لا يتوقف العمران وانتشاره وارتقاؤه ، كما تكفل أيضًا التفتيت حتى لا يواجه المجتمع مساوئ التركيز .

أهم المراجع

١ – القرآن الكريم
٢ – فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : ابن حجر العسقلانى .
٣ – السيرة النبوية لابن هشام : أبو محمد بن عبد الملك .
٤ – الفقه على المذاهب الأربعة : علماء وزارة الأوقاف المصرية .
٥ – إحياء علوم الدين للغزالى : محمد بن أحمد – الإمام .
٦ – الأم للإمام الشافعى : محمد بن إدريس رضى الله عنه .
٧ – فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك : حسن الملطاوى .
٨ – الخراج أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم .
٩ – الخراج : يحيى بن آدم .
١٠ – الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام .
١١ – القواعد الكبرى : الإمام عز الدين بن عبد السلام .
١٢ – نيل الأوطار : للشوكانى .
١٣ – فتوح البلدان للبلاذرى : أحمد بن يحيى بن جابر .
١٤ – الأحكام السلطانية للماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب .
١٥ – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : تقى الدين بن تيمية .
١٦ – الكامل فى التاريخ لابن الأثير : على محمد بن عبد الكريم .
١٧ – المقدمة لابن خلدون : عبد الرحمن .
١٨ – الدين : دكتور محمد عبد الله دراز .
١٩ – التكافل الاجتماعى فى الإسلام : الشيخ محمد أبو زهرة .
٢٠ – نظام الإسلام – الاقتصاد : محمد المبارك .
٢١ – فقه السنة : الشيخ سيد سابق .
٢٢ – الإسلام والشيوعية : علماء وزارة الأوقاف المصرية .

٢٣ – النظم الإسلامية : حسن إبراهيم ، على ابراهيم .
٢٤ – المال والحكم فى الإسلام : عبد القادر عودة .
٢٥ – الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى : دكتور محمد يوسف موسى .
٢٦ – العمل فى الإسلام : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
٢٧ – الزكاة أداة اقتصادية تحت الطبع : دكتور عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى .
٢٨ – بترول المسلمين : دكتور عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحيى .
٢٩ – ضريبة التركات : دكتور خيرت ضيف .
٣٠ – أصول الاقتصاد : دكتور محمد صالح .
٣١ – فى أعقاب الثورة المصرية : عبد الرحمن الرافعى بك .
٣٢ – القانون المدنى : دكتور عبد الرازق السنهورى بك .
٣٣ – القانون المدنى الجديد : محمد كامل مرسى باشا .
٣٤ – الملكية العقارية فى مصر : محمد كامل مرسى باشا .
٣٥ – لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم .
٣٦ – المصباح المنير للمقرى : أحمد بن محمد – الفيومى .
٣٧ – القاموس المحيط للفيروزبادى : مجد الدين .
٣٨ – التعريفات للجرجانى : أبو الحسن على بن محمدبن على .
٣٩ – كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى : المولوى محمد أعلى بن على .
٤٠ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس : تحقيق عبد السلام هارون .
٤١ – مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية : مصر .

كتب مترجمة

٤٢ – مقدمة الحضارات الأولى	: جوستاف لوبون .
٤٣ – شجرة الحضارة	: رالف لنتون .
٤٤ – المدنيات البدائية	: تايلور .
٤٥ – نشأة الدين ونموه	: ماكس ميلر .
٤٦ – القوانين	: سيسرون .
٤٧ – تاريخ المذاهب الاقتصادية	: جيد وريست .
٤٨ – العمال والأجور	: جورج صول .
٤٩ – التنمية الاقتصادية	: بنيامين جيجنز .

٥٠ – تقرير اللجنة البريطانية – للنظر فى تأميم صناعات أدوات الحرب وتجارتها .

مراجع أجنبية

1 – Proplems of Nationalized Industry – Robinson – 1952.
2 – Nationalzied Industry and public ownership – Robinson – 1962.
3 – Analysis of business Gycle – Arthur B. Adams (New York 1936.)
4 – History of Economic analysis – J. Schumpeter.
5 – Capital and Employment – R.G. Hawtrey.
6 – Price and production – F.A. Hayek.
7 – Economic of Industry – Alfred Marshall.
8 – The Theory of Capital – (The International Economic Assosiation) 1962.

الفهرس

الصفحة

الصفحة

القسم الثانى

الملكية فى الشريعة الإسلامية

الصفحة

رقم الإيداع		١٩٨٤ / ٤٧٤٥
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-٠٩٨٢-١	ISBN

١ / ٨٢ / ١٧٤

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)